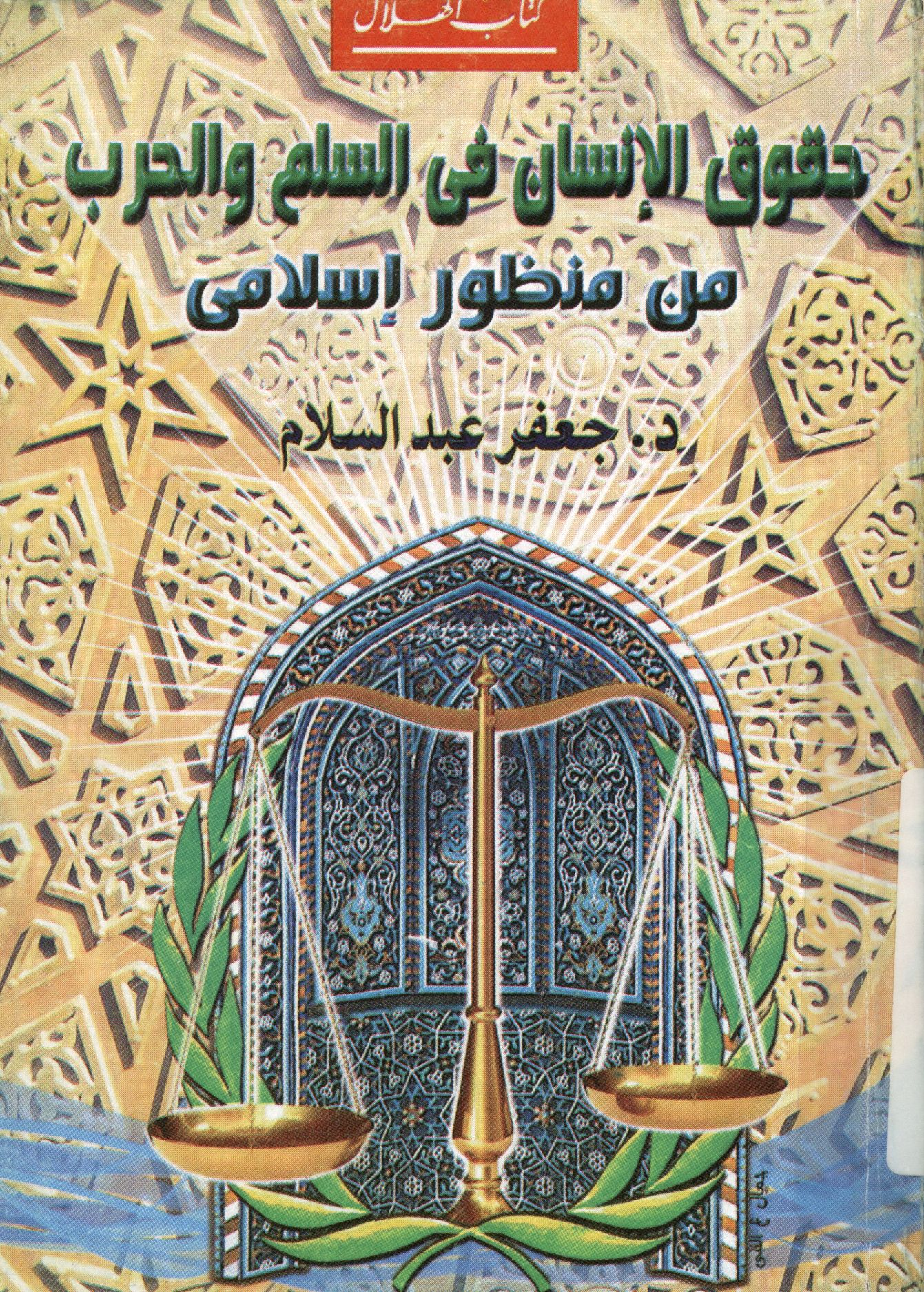

كتاب الهلال
حقوق الإنسان فى السلم والحرب
من منظور إسلامى
د. جعفر عبد السلام

كتاب الهلال

سلسلة شهرية تصدر عن مؤسسة دار الهلال

رئيس مجلس الإدارة

حلمى النمنم

رئيس التحرير

عادل عبد الصمد

المستشار الفنى

محمود الشيخ

مدير التحرير

أحمد شامخ

الإدارة

القاهرة - ١٦ شارع محمد عز العرب بك (المبتديان سابقا) ت: ٣٦٢٥٤٥٠ (٧ خطوط). المكاتبات: ص. ب: ٦١٠ العتبة - القاهرة - الرقم البريدى ١١٥١١ - تلغرافيا: المصور - القاهرة ج. م. ع

تلكس:

Telek: 92703 hilal u n

فاكس:

FAX : 3625469

الإصدار الأول / يونيو ١٩٥١



الاشتراكات

قيمة الاشتراك السنوى ٧٢ جم داخل جمهورية مصر العربية تسدد مقدما نقدا أو بحوالة بريدية غير حكومية - البلاد العربية ٤٢ دولارا - أوروبا وآسيا وأفريقيا ٤٠ دولارا - أمريكا وكندا والهند ٤٥ دولارا - باقى دول العالم ٧٥ دولارا.

القيمة تسدد مقدما بشيك مصرفى لأمر مؤسسة دار الهلال ويرسل لإدارة الاشتراكات بخطاب مسجل كما يرجى عدم إرسال عملات نقدية بالبريد

سوريا ١٢٥ ليرة - لبنان ٥٠٠٠ ليرة - الأردن ٢٢٥٠ فلس - الكويت ١,٢٥٠
ثمن النسخة: فلسا - السعودية ١٢ريالا - البحرين ١,٢ دينار - قطر ١٢ ريالا - الإمارات
١٢ درهما - سلطنة عمان ١,٢ ريال - اليمن ٤٠٠ ريال - المغرب ٤٠ درهما -
فلسطين ٢ دولار - سويسرا ٤ فرنكات - السودان ٢,٥ جنية

البريد الإلكترونى: darhilal @ idsc. gov. eg

حقوق الإنسان فى السلم والحرب من منظور إسلامى

بقلم :
الدكتور / جعفر عبد السلام
أستاذ القانون الدولى بجامعة الأزهر
الأمين العام لرابطة الجامعات الإسلامية

« دار الهلال »

الغلاف للفنان : جمال عبدالنبى
مستشار التحرير : محمد رضوان

مقدمة:

يمكن بسهولة - فى دراسة عن حقوق الإنسان فى الإسلام أن نأتى بالوثائق الرئيسية التى صدرت فى السنوات الأخيرة عن هذه الحقوق والحريات ثم نضع ما يقابلها فى الإسلام من نصوص مصادر الشريعة الرئيسية وهى القرآن والسنة والإجماع والقياس والمصالح المرسلة إلى غير ذلك من المصادر.

ورغم أهمية مثل هذه الدراسة، إلا أنها ستكون دراسة للنصوص أساساً، وبالتالى فقد لا تعكس التطبيق الذى كان فى الدولة الإسلامية، وهو يختلف إلى حد كبير، عن النصوص.

كذلك فإن دولة الإسلام مرت بمراحل تاريخية عديدة منذ وجودها فى المدينة فى القرن السابع الميلادي، وحتى اليوم. ودون الدخول فى تفاصيل مراحل الاتحاد ومراحل الفرقة فى هذا التاريخ الطويل الذى زاد الآن على أربعة عشر قرنا، فإننا يمكننا أن نقول أن دول الإسلام كانت دولة واحدة حتى العصر العباسى الأول، ولكنها بدأت منذ ذلك تتشتت -خرجت

عنها منذ البداية، الدولة الأموية فى الأندلس، ثم خرج الكثير من الولاة على الخليفة العباسى وحكموا بلادهم بشكل منفصل عنه، ثم انتقل مركز الثقل فى القوة والنفوذ إلى العثمانيين فى تركيا، وأصبح الخليفة العثمانى هو الممثل للخلافة الإسلامية منذ عام ١٥٢٠م لتضعف دولة الخلافة بعد ذلك وتتفكك أوصالها إلى أن رأينا الدولة الإسلامية تتحول إلى دول مستقلة تماماً عن دولة الخلافة وتأخذ الشكل القومى الحديث بفعل أوروبا التى دأبت فى القرن التاسع عشر والقرن العشرين على مهاجمة الدولة العثمانية - دولة الخلافة الإسلامية - وتوجيه ضربات حاسمة لها استهدفت تقطيع أوصالها، وإجهاض انتصاراتها داخل أوروبا فى البداية، والعمل على إخراجها من ديار الغرب بأى شكل، كما أدى انتصار الدول الأوروبية على ألمانيا وتركيا فى الحرب العالمية الأولى إلى الانقضاض على الدولة العثمانية وتفكيك ما بقى منها إلى أن أعلن كمال أتاتورك إنهاء دولة الخلافة فى مارس عام ١٩٢٤م. وكان المنتصرون فى الحرب خلال مؤتمر صلح فرساى قد قرروا وضع الدولة العربية التى كانت أجزاء من الدولة العثمانية فى الإطار القومى المستقل أسوة بما اتبعوه

بالنسبة للممالك الألمانية، وقريب مما تم بعد معاهدة وستفاليا التى أقرت استقلال الدول الأوروبية عن الإمبراطوريات القديمة وبداية الشكل القومى للدول فى العصور الحديثة والتى بدأت من القرن السادس عشر واستمرت حتى اليوم.

أقول إنه مهما كانت الانتقادات التى كانت توجه إلى دولة الخلافة العثمانية، إلا أنها كانت تمثل مرجعية للقيادة للدول الإسلامية، وبعد الاستقلال بدأت الدول العربية والإسلامية تبحث عن مرجعية للقيادة وللتنظيم.

وكان الاستعمار الأوروبى هو البديل عن الدولة العثمانية، وبالتالى كان من الطبيعى أن يضع نماذج مختلفة للعمل فى هذه الدول، تتفق فى الأساس مع النظام الأوروبى من حيث القوانين والثقافة وأصول الحكم، وتختلف بحسب ما إذا كانت المرجعية الانجلو سكسونية هى السائدة فى البلاد التى حكمتها بريطانيا، أو اللاتينية فى البلاد التى حكمتها فرنسا، وإن كانت الغلبة فى الحقب الأخيرة للنظام الأمريكى الذى ورث النظام الإنجلو سكسوني، معدلا لأصول كثيرة فيه بالحذف والإضافة.

والنتيجة فى إطار النظم والقوانين هى ما نجده الآن.

اقتباس من الأنظمة الأوروبية وتطبيق لقوانين غريبة على بلادنا بعد أن نُحّت القوانين والأنظمة الإسلامية. والأسباب معروفة لكننا الآن بصدد معرفة النتائج دون خوض واسع فى الأسباب: إن الدساتير الحديثة فى الدول العربية والإسلامية تتضمن نظرية للحقوق والحريات العامة مقتبسة بشكل أو بآخر من الدساتير الغربية، وخاصة الدساتير الفرنسية كذلك تقرر هذه الدساتير سلطات الحكم، التشريعية والتنفيذية والقضائية، وهى بدورها تتبنى أسسا غربية. أما القوانين المفصلة للدستور فهى تستند كذلك على ما هو مقرر فى الأنظمة الغربية.

إذن القانون الوضعى فى البلاد الإسلامية يتنسم خطى الغرب، وهو ضيف على المائدة الفرنسية فى معظم بلادنا. والانبهار بفكر الغالب وقوانينه وأنظمته ليس بدعة، بل هو حكم التاريخ. ولكن هذا تضطرنا إلي التساؤل عن الأسباب التى تضطرنا إلى إجراء دراسات ومقارنات للقوانين وللأنظمة الإسلامية الآن.

لقد صارت دولنا أعضاء فى الأمم المتحدة، وأصبحنا نشارك فى صناعة القوانين الدولية عن طريق لجنة القانون الدولي، ومن خلال المؤتمرات الدولية العديدة التى تقوم بوضع

الاتفاقيات الشارعة التى تنظم شئون المجتمع الدولى الآن. ومن هنا فقد وافقت الدول الإسلامية على الوثيقة الدولية لحقوق الإنسان بأجزائها الثلاثة: الإعلان العالمى لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٤٨م والعهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية الصادر عام ١٩٦٦م، والعهد الدولى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية الصادر فى نفس العام، بل اشتركت العديد من الدول الإسلامية فى صياغتها وكان دور هذه الدول أكبر فى صياغة اتفاقية حقوق الطفل عام ١٩٨٨م، حيث ظهر دور الأحكام الإسلامية فيها بشكل واضح، وكذا العديد من الاتفاقيات الأخرى الخاصة بعدم التحيز ضد المرأة وحماية ضحايا الحرب "اتفاقيات جنيف" عام ١٩٤٩م، وكان الدور الإسلامى فى صياغة ملحقين لهذه الاتفاقيات عام ١٩٧٧م واضحا كذلك.

من هنا نجد أن دور الدول الإسلامية فى صياغة قواعد السلوك لحماية حقوق الإنسان وحرياته أكبر فى الوقت الحاضر فلماذا إذن يثار الآن موقف حقوق الإنسان فى الإسلام؟ الواقع إننا نتناول قضية حقوق الإنسان فى الإسلام لأكثر من سبب:

أولاً: لتعميق الدراسات الحديثة التى تهتم بحقوق الإنسان وحرياته، وبيان الأسانيد الشرعية التى تقوم عليها، حتى تكتسب قوة أكبر، فمن المعروف أن الأساس الدينى للقواعد والجزاء الدينى المقرر على مخالفتها وهو جزاء أخروى أساسا إلى جانب أنه يحتوى على جزاء دنيوي، والجزاء إذا انفعل بعقيدة الإنسان ومس جوارحه، يكون أكثر فاعلية، وأنجح فى التأثير عن الجزاء الدنيوى فقط.

ثانياً: إضافة أبعاد أخرى إلى الحقوق الإنسانية لم تتناولها الوثائق الحديثة، يجدها الباحث فى الدراسات الإسلامية مما قد يتيح حقوقا جديدة أو يزيد فاعلية الحقوق القائمة، أو يوضح جوانب للواجبات إلى جانب الحقوق فى هذه القضايا.

ثالثاً: إضافة الجوانب المعنوية والأخلاقية والأدبية فى مدونات الحقوق حتى تزيد مساحتها، وحتى تلقح بها الجوانب المادية التى تهتم بها أساسا المواثيق القانونية.

رابعاً: تغذية جوانب الحرية فى الصراع الدائم بينها وبين السلطة مما يدعم حقوق الإنسان ويعطى ضمانات واضحة لها: ولابد أن نعترف من الآن أن قيادات لدول إسلامية وعربية عديدة لا تحترم الكثير من حقوق الإنسان الآن، وتميل

إلى إساءة استخدام السلطة في مواجهتها، وتقوم بأعمال ضد ممارسة معارضيها لحرياتهم ولحقوقهم السياسية، وتعصف بهذه الحقوق بأعمال الاعتقال والقبض التعسفي وتقييد حريات السفر والتنقل وهي ممارسات تتم ضد القواعد الدينية والأخلاقية والقانونية.

خامساً: الرد على من يمارسون الضغط باسم حقوق الإنسان لتحقيق أغراض أخرى وممارسة ازدواجية المعايير في التعامل مع الدول والشعوب على أساس احترام حقوق الإنسان وحرياته، واستغلال ثغرات تتمثل في أقوال أو أفعال تأتي من حاكم لدولة إسلامية لوصم الإسلام بأنه ضد حقوق الإنسان وحرياته مثل موجات السخط والهجوم التي وجهت إلى الإمام الخميني عقب إصدار فتواه بإهدار دم سلمان رشدي بعد أن أساء إلى نبي الإسلام محمد صلى الله عليه وسلم وكذا محاكمة القضاء المصري كله بسبب إصدار محكمة واحدة حكما بالتفريق بين نصر أبو زيد بعد كتابه «مجموعة دراسات ضد الإسلام» اعتبرتها المحكمة من قبيل الارتداد عن الإسلام.

سادساً: التعريف بوثائق قديمة وحديثة تظهر الوجه الصحيح للإسلام وأسس الحقوق والحريات الإنسانية كما

وردت فيها. ونذكر من ذلك: كلمة جعفر بن أبى طالب إلى النجاشى ملك الحبشة عندما أراد أن يتعرف منه على الإسلام ليرد على وفد قريش بقيادة عمرو بن العاص الذى جاء ليسترد مهاجرى الحبشة من المسلمين الأوائل، ثم وثيقة إنشاء الدولة الإسلامية فى المدينة، ثم حجة الوداع، ثم العهدة العمرية، ثم خطاب على بن أبى طالب للأشتر النخعى واليه على مصر والذى وضع فيه دستورا للحكم وفقا لأحدث مبادئ حقوق الإنسان وحرياته.

وفى العصور الحديثة نذكر معاهدات الامتيازات الأجنبية التى منحتها الدولة العثمانية للأجانب على إقليمها، والتى بلورت قواعد التعامل مع الآخر فى الإسلام وتبنت وجهة نظر نبى الإسلام عندما أوصى المسلمين بأهل الكتاب خيراً، والقاعدة الفقهية التى تقول بترك أهل الذمة وما يدينون به، وكذلك فى الفرمان العثمانى الصادر عام ١٨٦٥م بشأن تقرير حرية العقيدة فى القدس الشريف والذى أخذت المبادئ التى وردت فيه من الإسلام.

ولا بأس أن نشير هنا إلى أحداث فى التاريخ الإسلامى تظهر إلى أى مدى أعطى الإسلام حق مقاومة الحاكم إن

أساء استخدام السلطة، ويطول بنا الحديث إذا ما أردنا أن نتناول بالحديث هذه القضية الشائكة، قضية حق الأمة الإسلامية فى مقاومة السلطان الجائر، وكيف مارس المسلمون ذلك في العمل.

سابعاً: وكذلك فإن دراسة حقوق الإنسان وحرياته من المنظور الإسلامى تحتاج إلى طرح جديد يتفق مع المنهج الإسلامى فى البحث وأسلوب الاستدلال والاستنباط فيه، وهو منهج يعتمد على النقل أولاً، أى يعتمد على الوحى وتفسير المسلمين له، هذا الوحى الذى يتبدى بشكل صريح فى القرآن الكريم وفى شكل ضمنى فى سنة الرسول القولية والعملية والتقريرية، ويحتاج إلى دراسة متعمقة للمبادئ التى جاء بها الإسلام، وهو طرح يتعمق فى معرفة مركز الإنسان فى الإسلام وكيف كرمه الله سبحانه وتعالى على سائر مخلوقاته، ويعتمد هذا الطرح كذلك على أفكار ومبادئ الإسلام العامة والأسس التى قام عليها النظام الإسلامى وفى حماية حقوق الإنسان وحرياته باعتبارها رأس هذا القانون والمحور الذى يقوم عليه.

إن الإسلام يعرف نظاما يقوم على الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، ويرى أنها مهمة يجب أن تقوم بها فئة هامة من

المسلمين، كذلك يقيم الإسلام القضاء وهيئاته للنظر فى المظالم ولتحقيق العدالة.

إن هذا الطرح الجديد لأفكار حقوق الإنسان وحرياته في الإسلام يمكن أن تستفيد به الدول الإسلامية فى العصر الحاضر.

إننا نعيش صحوة إسلامية منذ أوائل القرن الماضى تنادي بالعودة إلى الجذور، وتنادى فى نفس الوقت بتطبيق الإسلام فى حياة المسلمين، عقيدة وشريعة، وهى دعوة تتناقض فى أحيان كثيرة مع دعاوى أمريكية وأوروبية تريد للعالم كله أن يتبعها، وتحاول جاهدة أن تقتلع أى أفكار أو ثقافات تناوؤها. لذا أقامت من نفسها قيمة على العالم، وأقامت مما أطلقت عليه الإسلام الأصولى عدواً لها، لا لشيء إلا لأنه يقاوم محاولات الهيمنة، وأعمال التسلط والابتلاع.

إن التعامل مع الآخر مسألة هامة فى النظرة الإسلامية وفى التفكير الإسلامى بشكل عام، والقرآن الكريم يأمر المسلمين فى أكثر من موضع بحسن معاملة الغير وبالتسامح معه. يقول الله سبحانه وتعالى: {لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ

يُقَـاتِلُوكُمْ فِـي الدِّينِ وَلَـمْ يُخْـرِجُـوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَـرُّوهُمْ وَتُقْسِـطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ * إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْـرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُـمْ وَمَنْ يَتَـوَلَّهُمْ فَـأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ}
(الممتحنة ٨-٩)

لكن هذا التسامح والبر والقسط والعدل مع الآخر أو المخالف لنا في الدين، لا يعنى أن نمسخ وأن نخرج من عقائدنا وأصول شريعتنا، بل لا يعنى على الإطلاق أن نتبع هؤلاء الناس في كل ما يفعلوه. إننا نحتاج إلى الحفاظ على أنفسنا، على ديننا عقيدة وشريعة، على تراثنا وحضارتنا، فإن انسلاخنا عنها يعنى موتنا ويعنى أيضا خسارة للإنسانية من مبادئ وتجارب وقيم خصبة تخاطب ضمائر العالم، وتقف ضد الأنانية والسوء، تحق الحق وتبطل الباطل وتقى الإنسان من شر نفسه ومن غرائز ضارة أصبحت كالوحوش التي تهاجم الإنسان وتحاول القضاء عليه. إن الإسلام لا يبيح عبادة العبد أيا كان، ولا يقبل الشذوذ عن سنن الفطرة التي خلقه الله عليها، ولا يبيح لأهله أن يأكلوا

مال الغير ولا يتسامح فى مصادرة حق أو سيادة باطل وهى مبادئ وقيم سامية هدى الله الانسان ليتباعها

سنتناول فى الباب الاول من هذا الكتاب القانون الدولى لحقوق الإنسان من منظور إسلامي، حيث يتناول المفهوم العام لحقوق الإنسان في الإسلام، وقيمة العدالة فى المفهوم الإسلامي والحقوق والحريات العامة التى تترتب عليها. فكرة المصالح في الشريعة الإسلامية ومجموعة الحقوق والحريات التى تتصل بها، ثم نتحدث عن مبدأ الحرية، ونناقش كذلك الحقوق والحريات التي تتصل به، كل ذلك من المفهوم الإسلامي، وسنولى اهتماما خاصاً بحرية العقيدة كأساس مهم من أسس هذه الحرية ونفرض الحديث عن حقوق الأقليات المسلمة في المواثيق الدولية.

ونتناول فى الباب الثانى القانون الدولى الإنسانى فى الإسلام، حيث نتحدث عن التعريف بالقانون الدولى الإنساني، وأهداف الحرب فى الإسلام، ووسائل وأساليب القتال ، والحالات التى تسقط فيها الحصانة عن غير المقاتلين. ومعاملة العدو فى ميدان القتال..

الباب الأول
القانون الدولى لحقوق الإنسان من منظور إسلامى

المبحث الأول: طرح قضية حقوق الإنسان وحرياته من المنظور الإسلامي

منذ أن خلق الله الإنسان على هذه الأرض، وقد أنزل إليه ما يهديه من الرسل الذين حملوا دائما معهم كتبا منزلة من الله سبحانه وتعالى تكفلت بهذه المهمة السامية دائما. نقول ذلك مع إيماننا الكامل بأن الله قد خلق الإنسان وأودع فيه عقلا وحكمة وميزة على سائر الخلق بالعلم والفهم وبالكرامة التى تجلت فى أمر الملائكة بالسجود له، وكذلك فى تسخير كل ما فى الأرض له ولخدمته.

ونصوص القرآن الكريم واضحة تماما في تقرير هذه الحقائق.

يقول الله تعالى فى سورة البقرة: {وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ * وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ فَقَالَ أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ * قَالُوا

سُبْحَانَكَ لا عِلْمَ لَنَا إِلا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ * قَالَ يَاآدَمُ أَنْبِئْهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ فَلَمَّا أَنْبَأَهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ إِنِّي أَعْلَمُ غَيْبَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ* وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلائِكَةِ اسْجُدُوا لآدَمَ فَسَجَدُوا إِلا إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ* وَقُلْنَا يَاآدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلاَ تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ * فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ وَقُلْنَا اهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ وَلَكُمْ فِي الأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ فَتَلَقَّى ءَادَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ* قُلْنَا اهْبِطُوا مِنْهَا جَمِيعًا فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنْ تَبِعَ هُدَايَ فَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ} (١).

وتثبت هذه الآيات حقائق رئيسية سقناها فيما سبق - تكريم الإنسان بأمر الملائكة أن تسجد له- تفضيل الإنسان بالعلم على سائر المخلوقات أمر الله الإنسان بعدما نزل على الأرض باتباع الهدى الذى سيأتيه عن طريق الرسل والرسالات.

هذا هو المدخل لحقوق الإنسان فى الإسلام، فنحن نتبع ما جاء فى مصدر التشريع الإسلامى الأول حول الإنسان وكرامته ودوره فى الحياة.

يكمل هذا المدخل الأولى لدور الإنسان ولحقوقه في الإسلام الكثير من المعاني المتصلة بكون الإنسان خليفة الله في الأرض خلقه فيها ليعمرها ويستفيد بها في مختلف شئون حياته، وإعطاءه من القدرات ما يكفل له السيادة عليها والتحكم فيها.

فمن صور التكريم، حمل الله سبحانه وتعالى الإنسان في البر والبحر إشارة إلى أهمية النقل، وتعليم الله الإنسان إياه بوسائل مختلفة فضلاً عن الرزق الموصول من الطيبات التي أودعها الله الأرض لخدمته وإشارات أخرى إلى أهمية ما خلقه الله للإنسان من خيرات في الأرض.

نردد هنا آية وردت في سورة الإسراء يقول فيها سبحانه وتعالى: {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي ءَادَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلا} (٢)

كما يقول سبحانه وتعالى: {الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ مَهْدًا وَسَلَكَ لَكُمْ فِيهَا سُبُلا وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْ نَبَاتٍ شَتَّى * كُلُوا وَارْعَوْا أَنْعَامَكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لأُولِي النُّهَى} (٣).

كذلك نجد إشارات فى القرآن الكريم إلى أهمية المكنات الرئيسية التى أعطاها الله للإنسان ليقدر على الحياة، ويقوم بتعمريها. من ذلك ما ورد فى سورة النحل {وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالأَبْصَارَ وَالأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} (٤).

كذلك أعطانا الله قدرة كبيرة على التأمل فى ملكوت الله بالعقل والحكمة: {إِنَّ فِى خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لأُولِى الأَلْبَابِ*الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِى خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ} (٥).

من هنا نخلص إلى أن القرآن الكريم قد بوأ الإنسان فى الأرض مكانة خاصة إذ هو خليفة الله فى الأرض خلقه ليعمرها وليقيم الحياة فيها، ومن أجل القيام بواجب الخلافة أعطاه قدرات عقلية وخلقية أخرى، العقل، اللسان، السمع والبصر، ثم سخر الله الكون كله من ماء وهواء ويابس ونبات وشجر وحيوان، وعلم للاستفادة من كل هذا الكون بأفضل ما يكون.

وإذا جئنا إلى تعاليم الإسلام فى شأن ما ينبغى أن يهتدى به الإنسان فى التعامل مع غيره من مبادئ وأسس،

فإننا نجد القرآن الكريم يضع قيم العدالة والمساواة والمصلحة والحرية، حيث تتفرع منها معظم الأفكار والمبادئ التي تتصل بحقوق الإنسان وحرياته من المنظور الإسلامي، وهذا ما سوف نقوم بتفصيله فى هذه الدراسة بمشيئة الله.

والواقع أن هذا الطرح المبدئى لقضية الاستخلاف ولدور الإنسان فى الأرض تكمله المبادئ الرئيسية التى يقوم عليها الإسلام والتى لا يمكن فهم الحقوق الأخرى التى وردت متناثرة فى مواضع مختلفة فى القرآن والسنة إلا إذا ربطت جيداً بها. والإحاطة بهذه المبادئ والقيم تحتاج إلى كتب بأكملها، ولكننا سنعرضها الآن إجمالا. وبمحددات عملية يجب أن تسبق ما نقوله عنها. هي:

١- أن الشريعة الإسلامية تضع قواعد كلية وتترك للعقل البشرى أن يستوعبها جيداً. ثم يقرر التفاصيل التى يجب أن تحاط بها، وهذه مسألة هامة تحسب للشريعة لأنها لم تضيق على الإنسان وتركت دور العقل فى الاستنباط ووضع التفاصيل. كما تركت لعوامل المكان والزمان دورهما. إذ لا يعقل أن نجمد قاعدة كلية فى تطبيق واحد يبقى مع اختلاف ظروف الزمان والمكان.

٢- أنه فى فترات تاريخية كثيرة تم الخروج على كثير من هذه المبادئ والقيم والبعض يتخذ هذا الخروج حجة ضد الإسلام ويجب أن ننبه إلى خطأ ذلك. فنحن نحاكم الأحداث والوقائع وعمل الأشخاص بالنصوص، وليس العكس.

وعلى سبيل المثال فقد حدثت انتكاسات فى معاملة غير المسلمين فى بعض الفترات التاريخية، وهذا الأمر لا يسانده نص ولا عمل من رسول الإسلام، لذا يجب أن تطرح مثل هذه السوابق ولا يحكم بها على الإسلام.

٣- إنه من الخطأ البين القول بإغلاق باب الاجتهاد، بل يجب أن نجتهد دائماً لوضع أحكام للأحداث التى تستجد فى حياة المسلمين كما كان يفعل سلفنا الصالح وأهل الاجتهاد فى مختلف مراحل تاريخ دولة الإسلام.

وهذا يثير بدوره قضية الالتزام بآراء مدارس فقهية معينة دون غيرها. قضية اتباع فقه المذهب الواحد وعدم الخروج عنه. إننا فى عصر يحتاج إلى اجتهاد جديد فى كل المسائل التى لم تعد تتفق مع ظروف العصر ولا نكتفى بترديد أقوال وفتاوى نزلت فى أوضاع وأحداث تغيرت ولم تعد تلائم ظروف العصر، شريطة التقيد بالقواعد الشرعية الواجب اتباعها فى الاجتهاد.

وسنتناول القيم التى يقوم عليها التشريع الإسلامى بشكل عام وما يتفرع عنها من حقوق وواجبات وفقا للمفهوم الإسلامي.

وبعد الطرح الإسلامى لقيمة الإنسان فى هذا الكون، وكونه خليفة لله فيه، يستعمر الأرض، ويبنيها ، ويتجنب الإفساد وسفك الدماء نجد أن مصادر الشريعة تأمر الإنسان بأن يقيم العدالة والمساواة بين البشر باعتبارها قيما رئيسية للإسلام بشكل عام.

كما نجد هذه الشريعة تقوم على دعائم رئيسية هى الحرية، حرية الإنسان، ورفع الحرج، والتيسير على الناس فى مختلف أمور التشريع. على فكرة بناء الأحكام على مصالح العباد، وعلى حسن الخلق وسنرى الآن العلاقة بين قيم الإسلام وفكرة الحقوق والواجبات بشكل عام.

المبحث الثانى : العدالة وحقوق الإنسان

قيمة العدالة فى التشريع الإسلامى:

تعتبر العدالة مقصدا عاما لكافة التشريعات التى يضعها الإنسان لحكم العلاقات الاجتماعية، وحكمة رئيسية تدور حولها مختلف القوانين.

لذا يقال بأن أى قانون لابد أن يعتمد على شىء من العدالة، ونجد أن أجهزة تطبيق القانون تسمى بأجهزة العدالة فيقال عن المحاكم أنها دور العدالة، ويقال وزير العدل ولا يقال وزير القانون، وإذا كانت المحاكم تطبق القانون إلا أن هدفها هو تحقيق العدالة ومن هنا فإن القانون ليس فى النهاية إلا وسيلة لتحقيق العدالة، وإذا حدث أن التطبيق القانونى قد تجافى مع العدالة لسبب أو لآخر، فيجب أن يقوم القاضى بالتدخل لتخفيف وطأة الحكم القانونى أو لتكملة النقص فيه أو لطرحه فى بعض الأحيان، ووضع الحل الذى يتفق مع العدالة(٦).

وهكذا نجد أن فكرة العدالة تمارس دورا هاما فى نشأة القاعدة القانونية وتطبيقها فى مختلف الدول. إنها الفكرة

التى كانت-ولا تزال-تحكم العلاقة بين المعتدى والمعتدى عليه، والآباء والأبناء، والحاكم والمحكوم..الخ وسبب سيطرة فكرة العدالة على النظام القانونى هى إنها تهدف إلى تحقيق المساواة التامة بين الناس، وإلى إقامة التعادل بين ما يأخذون وما يعطون. أنها الفكرة التى تقضى أن يحترم الشخص كلمته وأن ينفذ عهده بحسن نية، وأن يبتعد عن الغش والخداع فى التعامل مع الناس، وأن يعوض الغير عما يلحقه بهم من ضرر ويقال عادة-ولهذه الأسباب - أن العدالة هى الأم التى ولدت القانون.

وإذا كانت العدالة ليست مصدرا أصليا للتشريع فى مختلف الدول، إلا أنها - بلا أدنى شك- مصدر مادى يسمح بأن تتولد عنه أسس مباشرة تدخل فيه، وهو ما يفعله المشرع العاقل عندما يستنبط قواعد قانونية من فكرة العدالة أو من الإحساس بها، فلا ريب فى أن الإحساس بما هو عادل وما هو غير عادل لدى المشرع أو القاضى أو المتعاقدين يؤثر بجمعه على إنشاء وتطوير القواعد القانونية الداخلية والدولية على السواء.

ويحدد البعض عناصر صناعة القاعدة القانونية فى مسائل ثلاث، هي: السياسة والقانون والعدالة، ولكل عنصر

من هذه العناصر دور تكثر فاعليته أو تقل بحسب ظروف الزمان والمكان الذى توجد فيه، ويتقابل القانون والعدالة فى دائرتين مركزيتين الأولى أكثر تحديدا من الثانية. ومع ذلك فإنه يتكون من مجموعها كافة القواعد التى تحكم الروابط البشرية. وتلك الدوائر ليست منفصلة بحواجز لا يمكن تعديها، بل إن الفاصل بينها ليس محكما دائما وكثيرا ما يحدث التداخل بينهما، وذلك نتيجة الاختراق المتزايد للأفكار المعنوية فى دائرة القانون. ويحدث ذلك بصفة خاصة فى العصور المضطربة عندما يموج ضمير الأفراد بأحاسيس وأفكار نبيلة تؤثر فى سلوكهم وتدفع قانونهم وفقاً لذلك لأن يتغير ويساير النهج الأخلاقى العادل.

وهكذا يتفق الفقه القانونى على أن للعدالة دورا له أهميته فى خلق القواعد القانونية وفى تطبيقها بشكل عام، وإن كان هذا الدور يتأثر بالسياسة السائدة فى كل مجتمع ويأتى القانون ليقيم توازنا بين اعتبارات العدالة والسياسة واعتبارات الأخلاق واعتبارات المنافع، لذا يفتقر دائما إلى الوصول إلى الحل العادل، لأن السياسة تجعله يتأثر بالأهواء.

وهكذا فمن الضرورى أن يتطابق القانون الوضعى مع قواعد مثالية–قواعد القانون الطبيعي– والتى نسميها هنا

قواعد الشريعة وأهمها -بالطبع- العدالة، فكيف توجد العدالة في التشريعات الإسلامية، وإلى أى مدى تطابق الحلول فى القانون من هذه الناحية ؟

الإعجاز القرآنى فى مجال العدالة:

يختلف الأمر فى الشريعة الإسلامية عنه فى التشريعات الوضعية فيما يتصل بوضع العدالة كهدف لا تؤثر فيه السياسة، ولا المنافع أو الأهواء الشخصية للحكام، لأن الله سبحانه وتعالى ألزم نفسه بالعدالة مع خلقه، وألزمهم بها فى تعاملهم بعضهم مع بعض لذا يتجلى الإعجاز القرآنى فى الآيات الكريمة التى تحدثت عن العدالة فجعلتها قيمة مقدسة يجب دائما الوصول إليها أيا كان الضرر الذى يظن تحققه منها.

ويقول أستاذنا الشيخ محمد أبو زهرة فى هذا المعنى " إن سمة الإسلام العدالة". وكل تنسيق اجتماعى لا يقوم على العدالة منهار - مهما تكن قوة التنظيم فيه - لأن العدالة هى الدعامة وهى النظام وهى التنسيق السليم لكل بناء(٧).

فالله سبحانه وتعالى سيعامل الناس يوم القيامة بعدالة كاملة ولن يترك شيئا لا يحاسب عليه، فيجازى المحسن ويعاقب المسيء، بالقسط. بقوله سبحانه وتعالي: {وَنَضَعُ

الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلاَ تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ } (٨)

ويقول سبحانه وتعالي: {فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ * وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ } (٩)

وأوصى سبحانه وتعالى رسله وعباده بأن يقيموا العدالة فى الأرض، فيقول: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى} (١٠)

ويقول جل جلاله: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِى الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ} (١١).

كما يقول: {وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ } (١٢).

وهكذا تظهر الآيات السابقة العدل كقيمة أخلاقية سامية يجب اتباعها فى الحياة وفى المعاملات وفى استنباط الأحكام بشكل عام.

وينبهنا الله جل جلاله إلى ضرورة الحكم بالعدل فى الخصومات والأقضية فى العديد من الآيات الأخرى، مثال

ذلك قوله تعالي: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ} (١٣).

ويقول أيضا: {وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ} (١٤)

وفى مجال العلاقة بين الدولة الإسلامية والدول الأخرى يقول سبحانه وتعالي: {لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ } (١٥)

والواقع أن حصر ما ورد فى القرآن الكريم بشأن العدالة وضرورة الوصول إليها فى أى نظام تشريعي، من الأمور الصعبة، إذ لا أكون مبالغا إن قلت أن كافة الآيات الكريمة التى رسمت أسلوب الحياة للناس ووضعت مناهج للسعى فى الأرض ترتبط بالعدالة وتجعلها مقصدا رئيسيا لها. لذلك اكتفينا بذكر أمثلة من هذه الآيات وردت بالنسبة لبعض صور المعاملات.

العدالة الاجتماعية:

يعتبر تقسيم العدالة إلى عدالة التوزيع-عدالة القسمة(١٦)- وعدالة تعويضية أو تبادلية (١٧)، هو أهم التقسيمات المقررة للعدالة وتتجلى الصورة الأولى فى توزيع

الجاه والمال وكل ما يمكن قسمته بين هؤلاء الذين يعترف بهم الدستور. فيجب أن يقوم نوع من التوزيع النسبى للمزايا الاجتماعية وللأعباء كذلك على كافة المواطنين بحسب قدرتهم وإمكاناتهم ودرجة مساهمتهم فى تحمل أعباء المجتمع(١٨).

ونجد القرآن الكريم يعبر عن هذه الصورة من صور العدالة فى العديد من الآيات الكريمة. من ذلك قوله تعالي: {مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا ءَاتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا} (١٩)

وعلى أساس هذه الآية قام عمر بن الخطاب رضى الله عنه بمنع توزيع الأراضى المفتوحة على الفاتحين. وتفصيل ذلك أنه عندما توسعت الدولة الإسلامية وانضمت إليها العديد من الأقاليم الجديدة بالفتح، اختلف عمر مع الصحابة فى طريقة التصرف فى الأرض، وبينما مال الغالبية إلى قسمتها بين الفاتحين وفقا لآية الغنائم، اعتمد هو على الآيات الكريمة التى ذكرناها، ورفض التقسيم ووضع قاعدة مؤداها ترك الأرض لأهلها وفرض خراج عليها حتى يمكن الاستفادة منه

فى الصرف على المرافق العامة للمسلمين كافة. فقد فهم هذا النص على أنه يعني ترجيح مصلحة الأمة الإسلامية التى تقضى بعدم استئثار فئة من الناس بتملك الأراضى لأن ذلك مخالف للعدالة وللنص القرآني، الذى أكمل الآية التى ذكرها عندما عدد فئات من يستحقون وذكر فى آخرهم {وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ} (٢٠).

وأخذ عمر بن الخطاب يدافع عن وجهة نظره بقوله: "أرأيتم هذه الثغور لابد من رجال يلزمونها، أرأيتم هذه المدن العظام كالشام ومصر والكوفة، لابد لها من أن تشحن بالجيوش وإدرار العطاء عليهم، فمن أين يعطي هؤلاء إن قسمت الأرضين؟".

وهكذا أعمل عمر بن الخطاب قاعدة العدالة التوزيعية أو ما يطلق عليها حديثا "العدالة الاجتماعية" فقد رأى ضرورة حصول جماعة المسلمين على موارد تنفق على المحتاج منهم وعلى رعاية المصالح العامة وإدارة المرافق فى الدولة الإسلامية، ورجح هذه المصلحة على مصلحة قلة من الغزاة والفاتحين وأبنائهم كان ريع هذه الأرض كلها سيذهب إليهم(٢١).

ومن ذلك يمكن القول أننا أمام نص محكم يحدد ضرورة استفادة كل الناس بالأموال العامة، لا الذين يوجدون منهم وقت تكونها فحسب بل الذين يأتون من بعدهم، هل يمكن تصور نص وضعي يعنيه ذلك الآن؟ صراحة: لا أظن. ونرى أيضا تطبيقا يدل على عبقرية مبكرة وقدرة على النفاذ إلى حكمة من حكم التشريع الإسلامي في وقت ما كانت فيه مدارس ولا معاهد ولا جامعات، ولكنها جامعة الرسول ومدرسة القرآن.

وبالنسبة للصورة الأخرى من صور العدالة، أي العدالة التعويضية أو التبادلية، فهي تلعب دورا تصحيحيا في العلاقات التي تتم بين الأفراد، وتتطلب ألا يأخذ أحد في العقود والمعاوضات أكثر مما يستحق وعليها تم بلورة ضرورة قيام توازن مالي واقتصادي في العقود والصفقات.

ونرى هذا المقصد واضحا أيضا بشكل معجز في القرآن الكريم والسنة الشريفة، فالقرآن الكريم يمنع أي استغلال في التعامل ويوجب أن تقوم العقود على أسس متوازنة.

ولا شك أن حرص القرآن الكريم على سلامة التعامل والتوازن بين أطرافه، لا يواتيه أي حرص لأي مشرع آخر في

أى قانون. ولن ننظر طويلا فى التشريعات الإسلامية فى هذا الشأن وإنما سأكتفى بما ورد بشأن الربا فى القرآن. يقول سبحانه وتعالى: {الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لا يَقُومُونَ إِلا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ} (٢٢)

ويشدد الله سبحانه وتعالى النكير على من يأكلون الربا فيقول: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ* فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ} (٢٣).

ويصل القرآن الكريم بالناس إلى قمة المسئولية فى هذا المجال، فلا يجعل المال ينتج مالا فى حالة التأخر فى السداد لعذر فيقول: {وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ*وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لا يُظْلَمُونَ} (٢٤).

ويتضح من هذا العرض مجموعة الحقوق والواجبات التى ترتبط بقيمة العدالة وفقاً للتصور الإسلامي.

فإذا أمر الله رسوله بأن يحكم بين الناس بالعدالة، وإذ أعلن في هذه الآيات بوضوح أنه يأمر بالعدل، وينهى عن البغي والظلم، فإنه يترتب على ذلك مجموعة الحقوق المدنية واللصيقة بالإنسان بالمدلول الحديث فله الحق أن يكون له قاض يقضى بينه وبين الناس بالعدل، وله الحق في أن يمنع القاضي أى ظلم أو حيف يقع عليه مهما كان صغيرا ولو مثقال حبة كما يقول القرآن الكريم. ومهما كان هناك من عداء أو خلاف بين المسلمين وغيرهم، فإن المسلمين ملزمين بإعطاء العدو حقه.

لذلك كانت رسالة عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعرى والتي عرفت تاريخيا بدستور القضاء في الإسلام، إحدى الوثائق التي عبرت عن رسالة العدالة في المجال القضائي كما فهمها المسلمون. يقول عمر في بداية الرسالة: "إن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة، فافهم إذا أدلى إليك، فلا ينفع كلام بحق لا نفاذ فيه"

فهنا يعبر عمر عن أن القضاء مرفق عام في دولة الإسلام بل من الفروض التي يجب أن تؤتى ويؤدى إقامتها إلى تحقيق ثواب الله وعدم إقامتها يؤدى إلى توقيع العقاب من الله في الدنيا والآخرة. وللنظر إلى استخدام عمر لكلمة (حق)

وأنه لا ينفع التعبير عن الحقوق إلا إذا تم تنفيذها، وعلى رأسها حق التقاضى.

تتحدث الرسالة عن واجبات القاضى فى التسوية بين الناس فى المجلس - وفى تعبير الوجه، فلا تنفرج أساريره لواحد بينما يتجهم فى وجه الآخر. تقول الرسالة:(آس بين الناس فى مجلسك ووجهك، حتى لا يطمع شريف فى حيفك، ولا ييأس ضعيف من عدلك)(٢٥). وفى مجال الحقوق الاقتصادية نجد الإسلام يسبق الوثائق الحديثة لحقوق الإنسان إلى حد كبير بتقريره حق كل فرد فى الحصول على أقسام من المنافع العامة، واتخاذ ولى الأمر ما يلزم من تدابير لمنع تداول الثروة بين الأغنياء فقط. كذلك يتضح من الآيات التى ذكرناها أن الإسلام يقيم النظام الاقتصادى على أن لفئات معينة يجمع بينها الفقر، حقوقا ثابتة فى أموال المجتمع يلزم الحاكم بأخذ مقدار ثابت من ثروات الأغنياء وإعادة توزيعها مع هؤلاء الفقراء. كذلك يتجلى الطابع الأخلاقى الواضح لشريعة الإسلام فى منع استغلال الغنى للفقير ماديا عن طريق الربا، ولا يعترف الإسلام فى هذه الحالة للغنى بحقوق مالية أكثر مما دفعه للفقير، كمقابل الزمن فحسب، وهذا موقف لا نراه يتحقق فى أى شريعة أخرى(٢٦).

المبحث الثالث:
قيام الحكم الشرعى على المصلحة والتشريعات الإسلامية

إن وجود مصلحة واضحة في كل تشريع، أمر ضرورى لإمكان الاقتناع به والإقبال على تنفيذه لذا كانت فكرة المصلحة، أو كما يتحدث رجال القانون، الصالح العام، هدفا رئيسيا لكل تشريع.

وفى الشريعة الإسلامية تقوم المصلحة بدور هام فى المجال التشريعي، ربما لا تقوم به فى أى نظام آخر. فهى ليست هدفا عاما للشريعة، ومقصدا كليا من مقاصدها فحسب بل هى حكمة واضحة وجلية من سننها وتقريرها، لذا يوجد الحكم الشرعى حيث توجد المصلحة، وينتهى الحكم حيث لا توجد المصلحة.

كذلك فإن استخلاص الأصوليين لفكرة بناء الأحكام على المصالح جعلهم يضعون "المصالح المرسلة" أساسا آخر لتشريع الأحكام في الإسلام، مما أعطى لولى الأمر فى النظام الإسلامى سلطة واسعة فى استخلاص أحكام جديدة لم يتعرض لها الفقهاء من قبل إذا ما استبان فيها مصلحة المسلمين.

ويقول الأصوليون إن هذه المصلحة تتحقق، إما بجلب النفع للإنسان، أو بدفع الضرر عنه فكان من رحمة الله بالناس فى التشريع أنه قصد حفظ التوازن بين مصالح الفرد ومصالح الجماعة لذا فإن ما جعله الشرع مباحا مأذونا أو واجبا مفروضا على الإنسان، فهو إما نافع له نفعا محضا أو نفعه أكثر من ضرره أو أنه محقق له المنفعة لأكبر مجموعة من الناس. وما جعله الشرع حراما أو مكروها فهو لأنه محض ضرر أو لأن ضرره أكثر من نفعه. وهكذا شرع الله كل ما يحقق النفع للإنسان ويدفع الضرر عنه لكى يتحقق له ما خلق من أجله من الخلافة فى الأرض وإخلاص العبادة له سبحانه وتعالى.

وهكذا يمكن أن نقول إن كافة الأحكام الشرعية ترتبط بالمصلحة. أى تستهدف خير الناس ونفعهم أو منع الضرر عنهم. وهذه الحقيقة محل إجماع الأصوليين والفقهاء على اختلاف مدارسهم.

يقول الشيخ عبد الوهاب خلاف فى هذا المعنى: "إنه من المتفق عليه بين جمهور علماء المسلمين أن الله سبحانه وتعالى ما شرع حكما إلا لمصلحة عباده، وأن هذه المصلحة إما جلب

نفع لهم أو دفع ضرر عنهم.وهذا الباعث على تشريع الحكم فإباحة الفطر للمريض فى رمضان حكمته دفع المشقة عن المريض، واستحقاق الشريك أو الجار الشفعة حكمته دفع الضرر عنه، وإيجاب القصاص من القاتل حكمته حفظ حياة الناس"(٢٧).

وقد توسع الأصوليون فى هذا المنهج توسعا كبيرا، وانتهوا إلى نتائج بالغة الأهمية تأسيسا على قيام الأحكام الشرعية جميعها على حِكَم، إن لم تكن واضحة دائما فمن الضرورى الوصول إليها أو على الأقل الوصول إلى علة الحكم والتى هى جنس من الحكمة التى وضعوها للوصول إلى "الأمر الظاهر المنضبط الذى بنى عليه الحكم" فالحكمة من تشريع بعض الأحكام قد تكون خفية غير ظاهرة فلا يمكن التحقق من وجودها، ولا من عدم وجودها، ولا يمكن بناء الحكم عليها ولا ربط وجوده بوجودها، وعدمه بعدمها، ولكن ذلك أمر يمكن بالنسبة للعلة ومن ثم فالحكم الشرعى يوجد حيث توجد علته ولو تخلفت حكمته.

كذلك استعان الأصوليون بعلة الحكم الشرعى لبسط الحكم الشرعى على الحالات المتحدة فى العلة عن طريق القياس الذى هو "إلحاق واقعة لا نص على حكمها بواقعة ورد

نص بحكمـهـا فى الحكم الذى ورد به النص، لتـسـاوى الواقعتين فى علة هذا الحكم".

ثم أخذ الأصوليون بفكرة المصلحة المرسلة كما وضحنا واعتبروها من مصادر الشريعة. والمصالح المرسلة هى مصالح سكت عنها الشارع، فلم يشهد لها بالاعتبار، أو الإلغاء بنص معين فلا دليل يدل على الإذن بتحصيلها وبناء الأحكام عليها، بل تركها لأولى الأمر من المجتهدين يأخذون بها إذا اقتضى حالها الأخذ بها ويتركونها إذا ترتب عليها مغبة أو أدت إلى ضرر، لأن شأنهم الإمعان في تحديد وتجلية النصوص وسبر مدلولاتها لاستخراج علة الحكم أو ضبط هذه المدلولات أو الترجيح بين احتمالاتها أو الكشف عن عمومه أو مخصصاته أو الاجتهاد فيما لم يرد فيه نص"(٢٨)

والواقع أن الفقهاء قد اتفقوا على أن المصالح المرسلة تعتبر أحد الأدلة التى يمكن استخدامها لوضع أحكام جديدة بشرط ألا تخرج على النصوص أو الأحكام المجمع عليها من جماعة المسلمين فلابد أن يقوم المجتهد بتحليل نصوص القرآن الكريم والسنة الشريفة واستخراج العلل والمقاصد والغايات التى تقوم عليها، فإذا وجد حالة لم يرد فيها حكم،

ولكنه لحظ فيها ما راعاه الشارع الإسلامي في وصف مناسب تتحقق فيها مقاصده، اعتبر الحالة ووضع لها حكما يجيز العمل بها، وإذا رآها تتيح ضررا ولا تحقق نفعا ألغاها. فالمصلحة أذن تسير في جوهر الدين مما ورد في نصوصه وإحكامه وما تم عليه الإجماع مما جاء ملائما للمصالح المعتبرة..

لذا لا يبنى الحكم على مصلحة جاءت مخالفة للأدلة. ولا تصلح الموازين العقلية والتجريبية وحدها لفهم مصالح العباد، بل لا بد من عرض النتائج على نصوص الشريعة وحكمها فإن كان بينهما اتفاق أخذ بها، وإذا كان بينهما تعارض، بأن كان ما رآه الناس مصلحة مخالفا لما جاءت به النصوص الشرعية أهمل وترك (٢٩).

أنواع المصالح:

وتبدو العبقرية الفقهية الشاملة لدى علماء المسلمين في وقت مبكر، عندما توصلوا إلى مقصود الشارع من وضع مختلف الأحكام والأنظمة التي يقوم عليها الناس في الأرض، هذا حجة الإسلام الإمام الغزالي يوضحها لنا بجلاء في كتابه "المستصفي" فيقول:

"إن مقصود الشارع من الخلق خمسة، وهو أن يحفظ

عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة. وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة".

فأى تتبع واضح لمختلف الأحكام القانونية يجعلنا نقرر أنها تدور حول حفظ الشخص والمال والجماعة، ثم الدين فى التشريعات ذات الطابع الأخلاقي، ولا يخلو تشريع لأى دولة من الدول غير العلمانية من حماية الدين بأحكام عديدة فى التشريعات.

فكافة التشريعات تحمى الفرد وتقرر له العديد من صور الحماية لجسمه وعقله وحريته كما تحمي المال بصور شتى من صور الحماية وتعاقب من يعتدى عليه، كما تحمى حق الإنسان فى تكوين أسرة وتحمى استمرار الجنس البشرى واحترام تناسله، وهكذا على تفصيلات يتبينها كل من يطالع أحكام القانون المدني وأحكام قانون العقوبات فى أى تشريع من التشريعات.

المصالح والحقوق الإنسانية:

ولا شك أن لفكرة المصلحة ارتباطها الوثيق بحقوق الإنسان وحرياته، إذ هى تقرر حقوقا واضحة تنبنى على

المصلحة كما أنها تتيح المجال للتوسع فى أى حقوق لم تتقرر فى المصادر الأولية للتشريع الإسلامي.

ولنأت لبعض التفاصيل فيما يتعلق بحماية حق الحياة فى الإسلام فمثلاً، وهو رأس الحقوق التى يحميها لما فيها من مصلحة للناس.

فهناك العديد من الآيات الكريمة والأحاديث النبوية أوردت حق الحياة، كما أن العديد من الآيات والأحاديث شددت النكير على كل من يعتدى على هذا الحق. وهكذا يوجب الإسلام القصاص على كل من يعتدى على حق الحياة، أو على حق الإنسان فى سلامة جسده. وهناك من يعتبر القصاص على كل من يعتدى على حق الحياة، أو على حق الإنسان فى سلامة جسده وهناك من يعتبر القصاص عقوبة قاسية، مع أننا إذا تعمقنا فى الأمر لا نجده عقوبة، وإنما هى مقابلة للشر الذى وقع بشر مثله، وهذا أمر ضرورى لتحقيق الأمن الجماعى فى المجتمع ولقيام التجمع البشرى بشكل عام. ولأهمية الحق فى الحياة - باعتباره رأس الحقوق - نسوق هذه الأدلة على حمايته وعلى تشديد العقوبة عليه.

يقول سبحانه وتعالى {وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلا بِالْحَقِّ} (٣٠) .

كما يقول {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى} (٣١) {وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الأَلْبَابِ} (٣٢) و يقول {وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ} (٣٣).

بل نجد القرآن الكريم يشدد النكير على من يقتل غيره. ويعتبر جريمة القتل واقعة على النظام الاجتماعي والسياسي يقول سبحانه وتعالى: {أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا} (٣٤) ، وإن كان هذا لا يبرر أن يوقع بالجانى عقابا أشد مما عاقب به، فلا يجوز التمثيل مثلا إلا إذا كان القاتل قد مثل بجسم المقتول.

وجاء النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع ليعلن بوضوح: " أيها الناس أن دماعكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم إلى أن تلقوا ربكم، كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا. أنهم قد بلغت، اللهم فاشهد(٣٥).أما حفظ النسل فيأتى بدوره على رأس الحقوق الأساسية التى يقررها الإسلام.

حق الإنسان فى حفظ نسله:

يمثل بدوره مصلحة كبرى يجب أخذه بالرعاية فى المجتمع الإسلامي. لذا فإن للإسلام نظرة خاصة إلى قضايا تكوين

الأسرة. فالإسلام لا يعترف إلا بالعلاقة الشرعية التى تقوم بين رجل وامرأة عن طريق الزواج، ويرفض أى صورة أخرى لهذه العلاقات، ولعل ذلك من أسباب إباحة تعدد الزوجات. حيث يمكن لمن يرغب فى الارتباط بغير زوجته الأولى أن يرتبط بزوجة أخرى، لا أن يعاشر امرأة ويتركها دون حقوق كما يحدث كثيرا الآن. وقد حبب الإسلام فى تكوين الأسر بالإنجاب وفي تعمير الأرض بالنسل بقول القرآن الكريم: {وَمِنْ ءَايَاتِه أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَأَيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ}(٣٦). كما أن الرسول الكريم يقول: " يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج.." ويقول: " تناكحوا تناسلوا تكثروا فإنى مباه بكم الأمم يوم القيامة".

ولا شك أن الإسلام بحفظه النسل يتفوق على الحضارات الحديثة إذ مما يؤسف له، أن دولاً أوربية كبرى مثل إيطاليا وفرنسا لا تزيد نسب الخصوبة فيها عن ١٪ (٣٧).

ونجد أن الشريعة تضع عقوبات قاسية على من يقوم بإجهاض المرأة المتزوجة، وكذا تضع عقوبات شديدة على الزنا لأنه يؤدى إلى اختلاط الأنساب يقول تعالى:{الزَّانِيَةُ

وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ} (٣٨).

وكثيرة هى الأحكام التى تقررها الشريعة الإسلامية لممارسة هذا الحق، وكثيرة هى الأحكام التى تتصل بواجبات الأبوين فى تربية الطفل وتعليمه وتنشئته تنشئة حسنة، وهى أحكام اعتمدت عليها كثيراً إتفاقية حقوق الطفل حسبما اعترف به الكثيرون من منظمة الينسيف والتى لا يتسع المقام هنا للإفاضة فيه.

هذا وقد قررت الوثيقة الدولية لحقوق الإنسان هذا الحق فى أكثر من موضع. من ذلك ما جاء بالعهد الدولى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية من أنه: تقر الدول الأطراف فى هذا العهد "بوجوب منح الأسر التى تشكل الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية فى المجتمع، أكبر قدر ممكن من الحماية والمساعدة وخصوصاً لتكوين هذه الأسرة.. ويجب أن ينعقد الزواج برضا الطرفين رضاء لا إكراه فيه"(٣٩).

حرمة المال:

اعتبرت الشريعة الإسلامية من بين الحقوق الرئيسية التى تقدم على المصالح حق الملكية، والشريعة تعترف للإنسان بأن

يتملك مختلف أنواع الحقوق، وتحدد مصادر الملكية المشروعة وتحميها. ويقول سبحانه وتعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إلا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ } (٤٠) ويقول: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} (٤١).

أما السنة فقد ورد فيها الكثير الذى يؤكد حق الملكية(٤٢) ويقرر حصانتها من أى عدوان عليها. فقد قرن الرسول صلى الله عليه وسلم حرمة المال بحرمة النفس فى خطبته يوم حجة الوداع كما يقول صلى الله عليه وسلم: "كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه" ويقول:"لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه".

ومع ذلك فحق الملكية يتقرر فى الإسلام وفقا لضوابط معينة تكفل تحقق النفع منه وإخراج زكاته وتنميته بالاستثمار وتحرم أنواعا منها يتحقق فيها الضرر بالإنسان مثل ملكية الخمر ولحم الخنزير، والأموال التى تحصل من ربا أو ما كان حقا للفقير ولم يعطه الغنى له، وهذا كله وفقا لتفصيلات واسعة ليس هنا مجالها.

المبحث الرابع: مبـــدأ الحـرية

يعتبر مبدأ الحرية من المبادئ الرئيسية التى يقوم عليها التشريع الإسلامى بشكل عام. وهذا المبدأ يرتبط به ارتباطا وثيقا بالمبادئ الحديثة المرتبطة بحرية الرأى وحرية التعبير فى مختلف الأنظمة، ويهمنا أن نعرض لهذا المبدأ وتطبيقاته فى الشريعة الإسلامية.

لا نبالغ إذا قلنا: من أهم المبادئ التى تقوم عليها نظرية حقوق الإنسان بشكل عام مبدأ حرية الرأى وحرية التعبير، وقد حرصت المواثيق الدولية كالإعلان العالمى لحقوق الإنسان والعهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية على النص عليهما، وجعلتهما وسيلة أساسية لممارسة جرية الرأي، إذ لا قيمة بتقرير هذه الحقوق دون أن تجد وسيلة للتعبير عنها، ومن المتفق عليه فى الفقه الدولى والداخلى أنه لا قيمة للإنسان دون أن يمتلك هذه الحرية، وإن الحكم على سلامة أى نظام سياسى أو قانوني، إنما يرتبط بمدى إطلاقه هذه الحريات فيه.

ولاشك أن الشريعة الإسلامية تأتى فى مقدمة الشرائع التى تعطى للمسلم هذا الحق على ما يستفاد من المبادئ التى

وردت فى القرآن الكريم والسنة المطهرة وما تواتر عليه عمل السلف الصالح، بل أنها قد تجاوزت المدى الذى تقرر فى كثير من التشريعات فى هذا الخصوص، ومنها التشريع المصري.

وسنكتفى بذكر بعض آيات القرآن الكريم والسنة النبوية ثم نعرض بعد ذلك لهذه الحرية كما رآها السلف الصالح.

أولاً: القرآن الكريم:

يحتوى القرآن الكريم كما هو معلوم على القواعد الكلية التى تحكم سلوك الإنسان، لذا لا نجده يتناول التفصيلات وإنما يكتفى بالعموم، وسنتناول فيما يلى من الفقرات بعض المبادئ العامة عن حرية الرأى والتعبير.

دعوة المسلمين إلى إبداء الرأى والتعبير عنه:

أمر الله رسوله صلى الله عليه وسلم فى أول آيات من القرآن الكريم بالقراءة وبالدعوة إلى الله، وبنشر الرسالة على كل الناس فيقول تعالى {اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ * خَلَقَ الإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ * اقْرَأْ وَرَبُّكَ الأَكْرَمُ * الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ * عَلَّمَ الإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ } (٤٣).

كما أمر سبحانه وتعالى الرسول بأن يذيع ما يوحى إليه

فيقول تعالى:{فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ} (٤٤).
كما يقول سبحانه وتعالى مخاطباً رسوله{ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ } (٤٥)

كذلك ينعى القرآن الكريم على ما يخفى آيات الله ورسالته فيقول تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللاعِنُونَ} (٤٦).

كما يقول سبحانه وتعالى:{إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلا النَّارَ وَلا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} (٤٧).

كما يوضح أهمية نشر الرسالات وهداية الناس بها منذ القدم فيقول تعالى:{وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلا } (٤٨).

ويأمر الله - سبحانه وتعالى - رسوله بأن يشاور المسلمين في مختلف الأمور فيقول: {فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ } .

كما يصف جماعة المسلمين بأن أمرهم شورى بينهم {وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ } (٥٠).

ونستخلص من هذه الآيات المبادئ الآتية:

١ - أن الإسلام يقرر للإنسان حرية الرأى بما تعنيه من حقه فى اعتناق الآراء والعقائد التى تصلح جاله فى الدنيا والآخرة، ويقرر له أيضاً حقه فى البحث عن المعلومات والأفكار من أى نوع واستلامها ونقلها بغض النظر عن الحدود.

٢ - أن الإنسان عليه واجب أن يوضح ما يعرفه من علوم ومعارف وعقائد لغيره من بنى الإنسان أياً كان المكان الذى يوجدون فيه، وإلا لتحمل الإثم، ولاستحق العذاب فى الدنيا والآخرة.

٣ - أن سبل التعبير عن الرأى لا يجب أن تتوقف عند حد الإعلام والتبليغ، وإنما يجب أن تشمل سماع آراء الآخرين ومحاورتهم والتشاور معهم فى مختلف الأمور حتى لا يكون الرأى وقفاً على شخص أو مجموعة.

٤ - أن الإعلان عن الرأى والدعوة إلى الحق يجب أن تتبع وسيلة سليمة وأن تتفنن فى اختيار أنسب الوسائل

لعقول من يستمع إلى الرأى حتى يؤتى الرأى ثماره الحكمة والموعظة الحسنة.

الأسلوب القرآنى فى التعبير:

نجد القرآن الكريم يتبع أسلوباً فى تبيان طريقة التعبير الواجب اتباعها - أى بالحكمة والموعظة الحسنة - كما نجده يرينا كيف نعبر حتى عندما نستخدم الأساليب والطرق الحديثة فى التعبير مثل القصص.

ففى قصة يوسف عليه السلام نجد امرأة فى حالة من الضعف البشري، وحمأة الشهوة الجنسية تفعل أفعالاً تجعلها تتردى إلى أحط مكان، ومع ذلك نجد آيات القرآن الكريم رغم تصويرها لهذا الواقع إلا أنها تصوره بشكل لا يستفز المشاعر ولا يثير الغرائز، ولا يوقعنا فى مستنقع الواقعية أو الطبيعة الذى جعل كثيراً من الكتاب ومخرجى السينما والمسرح يصور مثل هذه الأمور بشكل مقزز، يستنكف أى إنسان طبيعى له قيمه وأخلاقه أن يراها.

يقول سبحانه وتعالى: {وَرَاوَدَتْهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَن نَّفْسِهِ وَغَلَّقَتِ الأَبْوَابَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوَايَ إِنَّهُ لا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ * وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ وَهَمَّ بِهَا

لَوْلا أَنْ رَأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ} (٥١).

وبلاغة القرآن الكريم هنا تتجلى في العديد من الأمور، فامرأة العزيز في حكم الملكة أو الأميرة، ولكنها عند الجنس امرأة عادية فقد تخلت بإرادتها هي عن ملكها لذا عبر القرآن الكريم بلفظ " التي" وقد شرح القرآن الكريم قصة كاملة في كلمة واحدة هي كلمة "راودته". والمراودة تعني أن المرأة عرضت على يوسف ألوانا من أنوثتها لكي تغريه، إذ هي من رودان الإبل، ونعلم كيف تهتز الإبل وتتبختر في سيرها، وكل هذا لم يفلح مع النبي يوسف، وهنا يصور القرآن الكريم مرحلة أخرى من انزلاق المرأة، فهي تتكلم طالبة الجنس من يوسف بعد أن فشلت المغريات الأخرى، وهو ما لا تفعله المرأة عادة في هذه المواقف، ثم يصور انزلاقاً آخر إلى الحضيض عندما يأبى يوسف الاستجابة لها، فتهم به بالقوة، وسيلة أخيرة في لصق الطبيعة بالطبيعة ووضعه في أمر واقع، لكنه يهم بها زاجراً وهرباً حتى تمزق ملابسه، هذه هي الصورة التي عبرت عنها الآيات فهل يا ترى لو تناولها كاتب من كتابنا اليوم، ماذا كان فاعلاً بنا؟ وماذا لو تناولها فيلم من

أفلامنا؟ ولا شك أنه كان سيعرض كل الأفعال بتفاصيل تثير الشهوات، وتلهب المشاعر، وتثير الغرائز، ولكنه أدب القرآن.

ونجد هذا الأسلوب القرآنى فى الدعوة المقترنة بالعمل فى حوار إبراهيم مع قومه قبل أن يكسر الأصنام لهم وبعدها، فهو يستخدم أسلوباً رائعاً فى التخاطب معهم وإفهامهم الدين والرسالة، وسذاجة ما يعبدون من أصنام يقول سبحانه وتعالى. {وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا إِبْرَاهِيمَ رُشْدَهُ مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا بِهِ عَالِمِينَ * إِذْ قَالَ لأَبِيهِ وَقَوْمِهِ مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِى أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ* قَالُوا وَجَدْنَا ءَابَاءَنَا لَهَا عَابِدِينَ * قَالَ لَقَدْ كُنْتُمْ أَنْتُمْ وَءَابَاؤُكُمْ فِى ضَلالٍ مُبِينٍ * قَالُوا أَجِئْتَنَا بِالْحَقِّ أَمْ أَنْتَ مِنَ اللاعِبِينَ * قَالَ بَل رَبُّكُمْ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ الَّذِى فَطَرَهُنَّ وَأَنَا عَلَى ذَلِكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ *وَتَاللَّهِ لأَكِيدَنَّ أَصْنَامَكُمْ بَعْدَ أَنْ تُوَلُّوا مُدْبِرِينَ * فَجَعَلَهُمْ جُذَاذاً إِلا كَبِيراً لَهُمْ لَعَلَّهُمْ إِلَيْهِ يَرْجِعُونَ * قَالُوا مَنْ فَعَلَ هَذَا بِآلِهَتِنَا إِنَّهُ لَمِنَ الظَّالِمِينَ * قَالُوا سَمِعْنَا فَتًى يَذْكُرُهُمْ يُقَالُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ * قَالُوا فَأْتُوا بِهِ عَلَى أَعْيُنِ النَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَشْهَدُونَ * قَالُوا ءَأَنْتَ فَعَلْتَ هَذَا بِآلِهَتِنَا يَاإِبْرَاهِيمُ * قَالَ بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا فَاسْأَلُوهُمْ إِنْ كَانُوا يَنْطِقُونَ * فَرَجَعُوا إِلَى أَنْفُسِهِمْ فَقَالُوا إِنَّكُمْ أَنْتُمُ الظَّالِمُونَ * ثُمَّ نُكِسُوا

عَلَى رُءُوسِهِمْ لَقَدْ عَلِمْتَ مَا هَؤُلاءِ يَنْطِقُونَ * قَالَ أَفَتَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لا يَنْفَعُكُمْ شَيْئًا وَلا يَضُرُّكُمْ * أُفٍّ لَكُمْ وَلِمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَفَلا تَعْقِلُونَ} (٥٢).

وقريب من ذلك حوار موسى مع فرعون والذى صور فى العديد من آيات القرآن الكريم. وهذا كله يرينا دروساً هامة فى أسلوب التعبير وطرقاً نغفل عنها كثيراً.

ثانياً: السنة:

ترينا السنة القولية والسنة العملية كيف فهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حرية الرأى والتعبير عنه. نكتفى هنا بذكر بعض الواقع ودلالاتها فى هذا الشأن. فمعروف أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد غير المكان الذى اتخذه فى غزوة بدر عندما عرض عليه أصحابه أن هناك مكاناً أفضل، وعندما سأله الصحابى عما إذا كان المكان الأول وهو مكان أمره الله بالنزول فيه أم هى الحرب والرأى والمشورة، وهذا أيضاً أسلوب صحابى يدل على الأدب والقوة فى نفس الوقت، وحدث ذلك أيضاً فى غزوة أحد، هل يمكث داخل المدينة يدافع عنها انصياعاً لرأى الأغلبية رغم عدم اطمئنانه إلى سلامة القرار أم لا ؟ هذا عن السنة الفعلية، أما السنة القولية، ففيها

أيضاً العديد من الأحكام التى تعبر عن ذلك: يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم " من سن فى الإسلام سنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء ومن سن فى الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء".

ويقول أيضاً صلى الله عليه وسلم " الدين النصيحة قيل لمن يا رسول الله ؟ قال: لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم". وقال " والله لتأمرُنّ بالمعروف ولَتَنْهَوُنّ عن المنكر ولتأخذُنَّ على يد الظالم. أو ليضربن الله قلوبهم بعضكم على بعض".

وفى سيرة السلف الصالح ما يفيد أنهم كانوا يشجعون إبداء الرأى ولو خالف رأيهم. فلقد طالب أبو بكر الصديق المسلمين ذ عندما تولى عليهم ذ بأن يُعينوه إذا أحسن، وأن يُقوموه إذا أساء، وسعد عندما قام إليه من يقول:" والله لو وجدنا فيك اعوجاجاً لقومناك بسيوفنا". كذلك عندما أوشك عمر بن الخطاب على تحديد المهور، عدل عن موقفه عندما بصّرته امرأة بدلالة آية من القرآن الكريم على عدم جواز ذلك، وهى الآية التى يقول فيها سبحانه وتعالى .

{وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا}(٥٣).

الحدود الشرعية لحق التعبير:

يقوم الإعلام بدور هام فى الدول الحديثة فهو الذى يكون الرأى العام وكذلك يسهم بشكل كبير فى تشكيل عقول وضمائر أفراد المجتمع. ويوضح تعريف مصطلح الإعلام هذه الحقيقة إذ يعرفه العلماء بأنه " التعبير الموضوعي عن عقلية الجماهير وروحها وميولها واتجاهاتها". فإذا كان العمل الإعلامى يفترض وجود مصدر، فإنه كذلك وبالضرورة يفترض وجود المستقبل وكذا الوسيلة أو الواسطة التى يبث بها الرسالة الإعلامية. ويعتبر المستقبل الركن الثانى الهام فى العمل الإعلامي، إذ إليه توجه الرسالة الإعلامية وهو هدفها، كما أنه ليس فقط أفراد شعب معين أو دولة محددة بالذات، بل صار قطاعات واسعة من المجتمع الدولى كله، لذا كان من الضرورى العناية بالمصدر والرسالة التى يوجهها للناس حتى تكون على المستوى الذى يتمشى مع دوره الكبير.

لذا يهتم المجتمع الدولى بالنشاط الإعلامى اهتماما بالغاً، وكذلك لا توجد دولة لا تعنى بما يثيره من مشاكل فى الداخل والخارج.

وينظر القانون – سواء أكان دولياً أو داخلياً – إلى الرسالة الإعلامية من أحد منظورين:

المنظور الأول:

منظور الحرية، فالإعلام على كل حال رأى وفكر وخبر، ولما كان من حقوق الإنسان التقليدية حرية الرأى والتعبير عنه، فيجب كفالة هذه الحرية بكافة الطرق.

المنظور الثاني:

يتصل بما يمكن أن يحمله الإعلام من خطورة على المجتمع. فالإعلام كثيراً ما استخدم كوسيلة للتأثير على النظام السياسى والدستورى فى دولة أو دول معينة ومن ثم دخلت المصطلحات القانونية مصطلح العدوان الإذاعيRadiodiffusion Agression، كذلك يمكن أن يؤثر على قيم المجتمع وأخلاقياته بما قد يحمله من معان تناهضها وصور خليعة تمس المشاعر، وتثير الاستياء، وتخالف الأديان، لذا فقد اشتد الصراع من جديد بين المنادين بالحرية والمنادين بالقيود على الإعلام، فريق يرى أن خير ما تعمله الدولة هو أن تترك الأفراد يفعلون ما يشاؤون، وأن بإمكانهم دائماً التمييز بين الضار والنافع، والغث

والسمين، ولا ينبغي فرض أي وصاية أو قيود على التعبير عن الرأي، وهناك من يرى أنه من الضروري أن يحاط هذا الحق بالقيود التي تكفل الحفاظ على حريات وحقوق الآخرين على أقل تقدير، ومنهم من غالي في ذلك إلى جواز إعطاء الحق للدولة في أن تقيد حق التعبير عن حرية الرأي والتعبير بالشكل الذي تراه وكفيلا بتحقيق الصالح العام كما يراه الحكام.

وقد رأينا أن الشريعة الإسلامية تعرف طريقها فيما يتعلق بتقرير حق تكوين الرأي والتعبير عنه وهي كذلك تعرف وضع الضوابط والأسس التي تكفل أن تتم ممارسة حرية التعبير في الإطار الذي لا يضر بالحقوق والحريات العامة للآخرين، وسنجد أن الشريعة الإسلامية تختط طريقاً وسطاً في الحدود التي تضعها على ما سوف نرى الآن.

المبادئ في مصدر الشريعة الأول " القرآن الكريم":

يقول سبحانه وتعالى:{وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ} (٥٤).

كما يقول جل من قائل في ذم بني إسرائيل:{كَانُوا لا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ} (٥٥) .

ويقول سبحانه وتعالى: {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ} (٥٦).

ويقول الله تعالى: {وَالْعَصْرِ * إِنَّ الإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ* إِلا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ} (٥٧).

ويقول كذلك: {إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ}(٥٨) ويقول تعالى: {أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ * تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا وَيَضْرِبُ اللَّهُ الأَمْثَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ * وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ اجْتُثَّتْ مِنْ فَوْقِ الأَرْضِ مَا لَهَا مِنْ قَرَارٍ} (٥٩).

ويستفاد من هذه الآيات المبادئ الآتية:

١- الأهمية العظمى للكلمة فهى التى تقود إلى الهداية، وتؤدى إلى الضلال، ومن ثم فلا يمكن أن تمس الحدود مبدأ الحق وضرورة القيام بالتعبير عن الرأي.

٢- أن على المسلمين واجباً فى الدعوة إلى العمل الصالح وتبيان الخير للناس لكى يتبعوه، والشر لكى يجتنبوه، وأن هذا الواجب من قبيل الفروض الكفائية بمعنى أن الجماعة

مسئولة بكاملها عن تحقيقه، ولكن إذا قامت به فئة كافية من حيث الكم والكيف منها، فإن ذلك يحقق الغرض. فمضمون الرسائل الإعلامية يجب أن يكون دائماً دعوة إلى الخير والمعروف.

٣- أن الجماعة المؤمنة عليها أن تقاوم المنكر، وألا تترك من يخرج عن جادة الصواب على ما هو عليه، فقد استحقت اللعنة على بنى إسرائيل لأنهم كانوا لا يتناهون عن الباطل والمنكر ويتركون كل فرد يفعل ما يريد.

٤- أن على المسلمين واجباً أن يتواصوا بالحق وان يتواصوا بالصبر وإلا لحل الخسران فى الدنيا والآخرة بالجميع.

٥- أن المعروف والحق والكلمة الطيبة تتضمن ذ فضلاً عن المثل الإسلامية التى تضمنتها أحكام الشريعة ذ كل القيم الأخلاقية النبيلة التى تكونت فى ضمير الإنسانية على مدى تاريخها الطويل. كما أن الباطل والرذيلة والكلمة الخبيثة هى كل ما نهت عن إتيانه الشريعة من أمور فى إطار الحرمة والكراهة وسوء الأخلاق، فضلا عما استقر فى ضمير الجماعة وقيمها من مفاهيم حول هذه المعاني.

٦- إن الجزاء على الحكم الطيب والعمل الطيب، والكلم الخبيث والعمل الخبيث مزدوج، قدر منه يناله الإنسان فى الدنيا، والقدر الآخر يكون فى الآخرة.

ونستخلص من ذلك أن المصدر الأول للشريعة الإسلامية يجعل الأصل هو الحرية ويجعلها ضرورية لتبليغ الدعوة ولإحقاق الحق ولتنوير الناس وتعليمهم وإشاعة الثقافة والفكر السلمى بينهم، ولكن هذه الحرية مسؤولة فيجب أن تتجنب كل ما يسيء إلى المجتمع وقيمه وأفراده وكل ما يخالف الشريعة من ناحية سلبية، ومن الناحية الإيجابية يجب أن تتضمن الرسالة الإعلامية خير الناس وصلاحهم وما يتحقق به نفعهم وتعليمهم وتثقيفهم.

المبادئ التى وردت فى المصدر الثانى للشريعة:

وردت العديد من الأحاديث التى تفسر ما ورد فى آيات الكتاب الكريم من أحكام، وتضيف إليها وتجلى معانيها. ونجد العديد من الأحاديث الشريفة تطلب ممن يتكلم أن يوضح كلامه، وأن يكلم الناس بكلام مفهوم من ذلك ما روى عن أنس من أن النبى صلى الله عليه وسلم "كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً حتى تفهم عنه.." وعن عائشة أنها قالت

"كان كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم كلاما مفصلا أى بينا ظاهراً يفهمه كل من يسمعه".

ويدعو الرسول صلى الله عليه وسلم إلى الكلام الطيب ويوضح كيف أنه منقذ من النار فيقول: اتقوا النار ولو بشق تمرة، فمن لم يجد فبكلمة طيبة" ويقول: "من دل على خير فله مثل أجر فاعله"، وقال: "من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيء ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيء"، ويقول لجعفر بن أبي طالب عندما أمره بالتوجه إلى رأس سرية لمحاربة الأعداء: "انفذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم ثم ادعهم إلى الإسلام وأخبرهم بما يجب عليهم من حق الله تعالى فيه،فوالله لأن يهدى الله بك رجلاً واحداً خير لك من حمر النعم" كذلك يقول الرسول صلى الله عليه وسلم "الدين نصيحة، قلنا: لمن يا رسول الله؟ قال: لله ورسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم". وقال: " من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان" ويقول: "إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه، أوشك أن يعمهم الله بعقاب

منه". ويقول: "كلا والله لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتأخذن على يد الظالم ولتأطرنه على الحق أطراً ولتقصرنه على الحق قصراً أو ليضربن الله بقلوب بعضكم على بعض ثم ليلعنكم كما لعنهم". ويقول صلى الله عليه وسلم "لما وقعت بنو إسرائيل في المعاصي نهتهم علماؤهم فلم ينتهوا، فجالسوهم في مجالسهم وآكلوهم وشاربوهم، فضرب الله قلوب بعضهم ببعض ولعنهم على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون".

وكذلك ورد عن أنس - رضي الله عنه - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان الفحش في شيء إلا شانه، وما كان الحياء في شيء إلا زانه" وقال صلى الله عليه وسلم" إن من أحبكم إلي وأقربكم مني مجلساً يوم القيامة، أحسنكم أخلاقاً، وإن أبغضكم إليّ، وأبعدكم مني يوم القيامة، الثرثارون والمتشدقون والمتفيهقون".

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن أول ما دخل النقص على بني إسرائيل أنه كان الرجل يلقى الرجل فيقول: يا هذا اتق الله ودع ما تصنع، فإنه لا يحل لك، ثم يلقاه من الغد وهو على حاله فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وشريبه

وقعيده، فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم على بعض"، ثم قال: "لعن الذين كفروا من بني إسرائيل.. إلى فاسقون" ثم قال: والله لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر، ولتأخذن على يد الظالم ولتأطرنه على الحق أطراً ولتعقونه على الحق قصراً أو ليضربن الله بقلوب بعضكم على بعض ثم ليلعنكم كما لعنهم". وقال: "ما من رجل يكون في قوم يعمل فيهم بالمعاصي يقدرون على أن يغيروا عليها ولا يغيرون إلا أصابهم الله بعقاب قبل أن يموتوا".

إذا عمت الخطيئة في الأرض كان من شهدها فأنكرها ثم غاب عنها، ومن غاب عنها فرضيها كان كمن شهدها".

وقال: " إن من أعظم الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر".
وقال: "كيف بكم إذا فسق فتيانكم وطغى نساؤكم؟ قالوا: يا رسول الله وإن ذلك لكائن؟ قال: نعم وأشد، كيف بكم إذا لم تأمروا بالمعروف، وتنهوا عن المنكر؟ قالوا: يا رسول الله وإن ذلك لكائن، قال: نعم وأشد، كيف بكم إذا أمرتم بالمنكر ونهيتم عن المعروف، قالوا: يا رسول الله وإن ذلك لكائن؟ قال: نعم وأشد كيف بكم إذا رأيتم المعروف منكراً، والمنكر معروفاً".

ومن هذه الأحاديث يتبين لنا أن الرسول صلى الله عليه وسلم يؤكد قوام الرسالة الإعلامية فى المسائل الآتية:

١- الدعوة إلى الخير والمعروف والإصلاح بين الناس.

٢- إظهار الحق والجهر به مهما كلف ذلك قائله من ثمن واعتبار ذلك من الجهاد.

٣- إن الأمة التى لا تنهى عن المنكر، ولا تأمر بالمعروف وتترك الظالم والباطل دون مقاومة مصيرها الهلاك فى الدنيا والعقاب فى الآخرة.

٤- ضرورة اتخاذ تدابير إيجابية ضد من يظلم الناس ومن يغدر بهم، تكفل منع الظلم والضرر وإحقاق الحق ورده إلى أهله.

٥- كذلك يطلب الرسول من مصدر الرسالة الإعلامية أن يكون واضحاً بسيطاً يستخدم أسلوباً قريباً من الناس دون تنطع أو استنكار.

وهناك قضية هامة تتصل بحق التعبير - فالقانون الجنائى فى مصر - يعاقب كل مَنْ ينسب إلى شخص آخر فعلاً إن صح فإنه يؤدى إلى عقابه أو تحقيره عند قومه ولو كان ما أخبر به صحيحاً، والشريعة الإسلامية لا تقر هذا

القيد والآيات والأحاديث فى منع الظلم والبغى واضحة، بل إن الفعل إن كان يكون جريمة "زنا" مثلا أو حداً من الحدود، فإن العقاب عليه يجب أن يكون علانية حتى يتحقق به الردع وحتى لا تشيع الفاحشة فى الذين آمنوا وحتى يمتنع أى شخص عن الاقتراب من حدود الله، وهذا فارق واضح بين حق التعبير فى الشريعة وفى القوانين الوضعية.

تجريم انتهاك حرمة الحياة الخاصة:

تحمى الشريعة الإسلامية اعتبار الأشخاص وكرامتهم بل تتقدم كثيراً فى حماية الحق فى الخصوصية والذى يحرم على أجهزة الإعلام أن تنشر أخباراً أو تعليقات تتعلق بالحق فى الحياة الخاصة التى يجب أن تكون فى منأى عن العلانية وبعيدة عن التشهير إذ أن لكل شخص حياته الخاصة وما يحرص على أن يكون سراً لا يعرفه سواه، ويحرص القانون المصرى على تجريم نشر أى وقائع من شأنها الإساءة إلى كرامة واعتبار أحد الأشخاص ولو كانت صحيحة، إذ، تنص المادة (٣٠٢) من قانون العقوبات على عقاب من يسند واقعة إلى شخص لو صحت لعدت جناية أو جنحة، أو لأدت إلى احتقار من تسند إليه كما أنه أيضا يجرم أى نشر يتضمن

خدشا للشرف أو الاعتبار دون تعيين واقعة محددة.

كما أن قانون العقوبات المصرى قد تعدل عام ١٩٦٥ لكى يعاقب على نشر أى أخبار أو صوراً أو تعليقات تتصل بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد ولو كانت صحيحة إذا كان من شأن نشرها الإساءة إلى من تناوله النشر.

ويحرص الإسلام على عدم الخوض فى حياة الناس الخاصة فيقول سبحانه وتعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلا تَجَسَّسُوا وَلا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ} (٦٠).

ويجمع المفسرون على أن المقصود بالتجسس هو تتبع شؤون الناس الخاصة بهم مما قد يتضمن عورة من عوراتهم. أما الاغتياب فهو ذكر الفرد بشيء يكرهه ولو كان فيه. أما إذا قال ما ليس فيه فذلك هو البهتان. وقد مثل للاغتياب بأبشع صورة وأشنعها ألا وهى صورة أكل الإنسان لحم أخيه ميتاً.

من هنا نرى الإسلام يجرم الخوض فى الحاية الخاصة للناس، لكن ربما لم يساير التشريع الجنائى فى عقاب من

يسند واقعة صحيحة تعد جريمة بالمدلول الشرعي، لأن الجرائم الدينية يجب الكشف عنها ومنعها والعقاب عليها، لأنها من قبيل المنكر ويجب دائما النهى عنه ولا يتسنى ذلك فى العصر الحديث إلا بالنشر عنه وإظهاره للناس، هذا بالشروط الآتية:

١- أن يكون الفعل المنسوب إلى الشخص يمثل مخالفة شرعية ظاهرة وواضحة ولا خلاف على إسناد هذا الوصف لها بين فقهاء الشريعة مثل ارتكاب الحدود والمحرمات الشرعية.

٢- أن يكون الفعل قد ارتكب حديثاً، لأنه إذا مضت مدة معقولة على ارتكاب الفعل إلى الحد الذى جعل الناس ينسونه فإن النشر عنه غير جائز، وقد وردت العديد من الآيات والأحاديث التى يستخلص منها هذا الحكم.

٣- أن يكون الفعل قد ارتكب علانية، لأن الجرائم التى ترتكب سراً يمتنع البوح بها والكشف عنها.

تجريم إشاعة الفحشاء فى المجتمع الإسلامي:

ومن ناحية أخرى فإن الشريعة الإسلامية لا تبيح النشر إذا كان من شأنه إشاعة الفاحشة أو الفضائح والقبائح على

ما يقول المفسرون فى المجتمع تحقيقاً لقوله تعالى: {لا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلا مَنْ ظُلِمَ } (٦١). فهذه الآية لا تعطى الحق فى النشر فى هذه الحالة إلا فى حق من زاد ضرره وعظم خطره، حتى لو كانت هذه القبائح والفضائح حدثت فعلاً. ويؤكد ذلك قوله تعالى: { إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ } (٦٢).

والواقع أن الشريعة الإسلامية تحمى الأعراض بطريقة قوية ولا تبيح على الإطلاق أى نوع من التعدى عليها رغم إقرارها لضرورة كشف الجرائم. ويلقننا الله سبحانه وتعالى دروساً واضحة لعل أجهزة الإعلام لدينا من إذاعة وتليفزيون وصحافة يتذكرون فى الوقت الحاضر، فى أجزاء كبيرة من سورة كاملة هى سورة النور.

وقد بدأها الله وتعالى بذكر أنها {سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا وَأَنْزَلْنَا فِيهَا ءَايَاتٍ بَيِّنَاتٍ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ} (٦٣). ثم تلا ذلك مباشرة بإباحة حق نشر تنفيذ العقوبة – وليس الحديث عن الجريمة والنشر عنها فقد أوجب عقاب الزانية والزانى بالجلد وأوجب أن يشهد عذابهما طائفة من المؤمنين،

ثم تلا ذلك بتقرير عقوبة شديدة على الذين يرمون المحصنات، وهن العفيفات الحرائر، فجعلها ثمانين جلدة مع إسقاط اعتبارهم فلا تقبل شهادتهم والوصم بالفسق والواقع أن مجرد القذف دون أن يكون بيد القاذف الدليل في هذه الحالة يوجب العقاب، حتى لا يسهل القذف في حق المؤمنات وحتى لا تشيع الفاحشة، ولكن الدليل هنا صعب، فهو أربعة شهداء، ولكن إذا قام، فلا معنى للسكوت عن جريمة، بل يجب في هذه الحالة إقامة الحد، فالجماعة المسلمة لا تخسر بالسكوت عن تهمة غير محققة كما تخسر بشيوع الاتهام والترخص فيه وعدم التحرج من الإذاعة به، وتحريض الكثيرين من المتحرجين على ارتكاب الفعلة التي كانوا يستصعبونها ويظنونها ممنوعة في الجماعة أو نادرة، وذلك فوق الآلام الفظيعة التي تصيب المقذوفة وزوجها وعائلتها.

وتورد السورة نبأ قذف عظيم وجه إلى بيت النبي صلى الله عليه وسلم في حق زوجته عائشة، وهو المعروف في التاريخ الإسلامي بحديث الإفك، وقد تكفل الله سبحانه وتعالي بنفسه بتبرئة السيدة عائشة في كتابه الكريم، وأعطى دروساً للمسلمين في عدم تناول الأعراض بهذا الشكل الآثم،

وأوجب عقوبة من يقذف الأعراض كما قررنا، وأعطت السورة بعد ذكر هذا الحادث دروساً عديدة فى التربية للمسلمين ووضعت سياجاً واضحاً لما يجوز وما لا يجوز أن يتم النشر عنه، لذا ينبه القرآن الكريم إلى أن الحادث ليس شراً محضاً، بل فيه فائدة للأمة المسلمة لأنه مناسبة لكى تعرف أسلوباً جديداً من أساليب الأعداء فى تفتيت عضد المجتمع المسلم وإشاعة الفاحشة فيه، لذا يصف القرآن الكريم من جاء بحديث الإفك بأنهم عصبة فهم جماعة عجزوا عن حرب الإسلام جهرة، فتواروا وراء ستارة ليكيدوا له خفية، ثم خدع فيها المسلمون فخاض منهم من خاض، وقد نعى القرآن الكريم على المسلمين هذا التساهل لقوله تعالى: {إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ } (٦٤) ، كما نبههم إلى ما كان ينبغى أن يقولوه بقوله تعالى: {وَلَوْلا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ} (٦٥). {يَعِظُكُمَ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ} (٦٦).

فهذا هو أسلوب القرآن الكريم فى تعليمنا صيانة الأعراض من حق النشر، فإذا كان من وظيفة النشر إعلام

الجماعة بما يحدث فيها لكى تتوقاه، وإشاعة بيان العقوبات التى توقع على المجرمين حتى يرتدع غيرهم من الاقتراب من المحرمات، إلا أن ذلك لا يمكن أن يسمح بتناول الأعراض بغير دليل والدليل فى الإسلام هو دليل إقامة الحدود أى أربعة شهود، فلا يجوز النشر إذن بناء على تحريات ممن لا يذكر اسمه، أو بناء على كلمات لأحد ضباط المباحث يرغب فى أن يشتهر بقدراته الفذة أو حتى إذا وجد دليل ناقص، كشاهد واحد أو شاهدين مثلاً، أين من هذا الأسلوب ما نقرأه يومياً فى صحفنا باستهانة دون تمحيص عن فتاة العتبة التى ساقها سوء حظها إلى أتوبيس من أتوبيسات القاهرة فى الزمان والمكان المعروفين حيث تقترف هذه الجرائم الخاصة بمكانة واعتبار المرأة والرجل أيضا فيها، ويتم النشر بشكل لا يراعى ما يسببه لهذه الفتاة ولأسرتها، وإذا برأنا بعض الناشرين وافترضنا حسن نيتهم فماذا عمن يتربصون بالمجتمع الدوائر ليظهروا كيف أنه مستنقع وأن الأعراض مصابة كلها فيه. ولعلنا أيضا أن نتعظ فيما ننشره فى وسائل إعلامنا من تشويه لمجتمعنا وتزويد لأحداث غير حقيقية لا تقع فيه، ويعاقب الله عليها فى الدنيا والآخرة.

جرائم الإفشاء والتضليل:

ويقودنا هذا إلى موقف الشريعة الإسلامية من طائفة أخرى من الجرائم هي ما يطلق عليه جرائم الإفشاء والتضليل.

وتعني جرائم الإفشاء، تلك الجرائم التى تتضمن إذاعة لأمر من الأمور التى يجب أن تبقى سراً، أما جرائم التضليل فهي التي تتضمن نشر أمر من الأمور على نحو يبعث على تضليل الرأى العام أو التأثير على حكمنا على الأشياء وتوجيهه وجهة غير سليمة وتشمل جرائم الإفشاء إذاعة أسرار الدفاع عن البلاد، ونشر ما يجرى فى الجلسات السرية لمجلس الشعب، فقد اعتبر المشرع المصرى إفشاء هذه الأسرار جنحة يعاقب عليها لمساسها بالنظام العام.

كما جرم القانون النشر لأخبار المحاكمات إذا أمرت المحاكم بجعلها سرية وإن كان الأصل هو جواز نشر أخبار المحاكمات الأخرى بشرط ألا يتم أى تحريف فى النشر وإلا فإن التحريف يعتبر بدوره جريمة.

والأصل أن النشر غير جائز فى مرحلة التحقيق إلا فى

حدود ما يصل إلى الصحافة من أخبار عنها، ومع ذلك فيمنع النشر عن التحقيقات فى حالات ثلاث هي:

- إذا كان التحقيق خاصاً بجريمة من الجرائم التى تمس بأمن الدولة من جهة الخارج.
- إذا كان التحقيق خاصاً بدعوى من دعاوى الطلاق أو التفريق أو الزنا.
- إذا كانت سلطة التحقيق قد قررت إجراء التحقيق فى غيبة الخصوم أو حظرت إذاعة شيء منه مراعاة للنظام العام أو للآداب أو لظهور الحقيقة.

والواقع أن هذه التنظيمات تصح فى إطار مصلحة الجماعة التى ترك الشارع الإسلامى لولى الأمر حق تقديرها إلا فى حظر النشر عن قضايا الزنا وما يمس الأسرة فقد رأينا حكم الشريعة فيه. ونفس الحكم يسرى على تجريم النشر المقصود فيه التأثير على المحكمة، أو النشر الكاذب عن وقائع مثيرة بقصد إحداث البلبلة فى الرأى العام.

المبحث الخامس: حرية العقيدة

حرية العقيدة تتمثل فى التشريعات الوضعية الحديثة فى حق الإنسان فى اعتناق الدين الذى يريده وحقه كذلك فى تبديل دينه واعتناق دين آخر.

وقد وجهت سهام عديدة إلى حرية العقيدة فى الإسلام من عدة وجوه:

الوجه الأول، هو أن الإسلام لا يعرف حرية العقيدة وأنه أشهر السيف فى وجه كافة العقائد الأخرى لكى يتركوا عقائدهم ويدخلوا فى رحابه، وأنه لم يقم إلا على حد السيف.

الوجه الثاني، أنه لا يعطى حرية مناقشة العقائد الأخرى، لكى يختار الناس ما يناسبهم من العقائد.

الوجه الثالث،أنه لا يجوز للمسلم أن يترك دينه، وإذا حدث وتركه، وقعت عليه عقيدة قاسية، هى عقوبة القتل.

والواقع أن كل هذه الوجوه غير صحيحة، ولا تثبت أمام الحجج الواضحة التى تواترت عن العلماء فى هذا الخصوص على ما نرى الآن:

العقائد لا تقوم إلا على الإقناع:

فالعقيدة تتصل بعلاقة الإنسان بربه وبالتالى فهى تفترض

الاقتناع الكامل بها والتسليم المطلق من الإنسان لخالقه، وهو أمر لا يتم بالإكراه ونجد القرآن الكريم يتلمس هذه الحقيقة ويعبر عنها فى أكثر من آية من ذلك قوله تعالى: {لا إِكْرَاهَ فِى الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ} (٦٧). وقوله تعالى: {ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ} (٦٨).

كذلك نجد أن القرآن الكريم يدفع الناس إلى النظر فى ملكوت السماوات والأرض وتكوين عقيدتهم بالعقل والفكر وليس بمجرد الميراث. نذكر هنا قوله تعالى: {إِنَّ فِى ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ } (٦٩) .. وقوله تعالى: {أَفَلا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْءَانَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا } (٧٠). بل أن الأنبياء أنفسهم ناقشوا العقيدة مع الله سبحانه وتعالى وورد ذكر ذلك فى العديد من آيات القرآن الكريم، إبراهيم أبو الأنبياء طلب من الله أن يريه كيف يحى الموتى وأخذ يتفكر طوال الليل فيمن يكون الخالق كوكبا رآه أم القمر أم الشمس إلى أن هداه الله إلى حقيقة الإيمان بالله.

ونجد شهادات للعديد من المستشرقين ورجال الفكر الغربى تثبت كذب ودعوى أن الإسلام لم يقم إلا على حد السيف.

من ذلك ما قررته الكاتبة "لوارفيشيا فاغليرى"(٧١) من أن الإسلام يحرم العدوان فى نصوص صريحة وردت فى القرآن والسنة وهو ينظر إلى الحرب بوصفها حريقا يجب أن يطفأ بأسرع ما يمكن كلما اندلعت آثاره وهو يستنكر جميع الأعمال الحربية والوحشية، وقد سن مجموعة من القواعد والعادات ابتغاء جعل الحرب إنسانية، وأجاز الله للمسلمين أن يقاتلوا دفاعا عن حرية الضمير لإقرار السلم والنظام.. لقد جعل الإسلام الحرب تلك الضرورة الرهيبة فى تلك الحياة أقل وحشية. واستدلت الكاتبة بانتشار الإسلام دون أن يدخل أى جيش يتبعه فى أكبر بلاد الإسلام الآن وهى إندونيسيا ويصدق ذلك على ماليزيا والصين كذلك. كذلك ذهبت إلى أن أحداً لا يستطيع أن يزعم أن سيف الفاتح هو الذى يمهد السبيل أمام الإسلام، بل على العكس ففى بلاد إسلامية عديدة تولت السلطة حكومات غير إسلامية، وسمحت لمنظمات تبشيرية عديدة بأن تنشر المسيحية فى بلاد المسلمين، ولكنها لم تنجح فى عن زحزحة الإسلام خطوة عن حياة شعوب هذه البلاد.

وهو نفس ما يقرره توماس كارليل فى كتابه الشهير الأبطال وعبادة البطولة من أن اتهام الإسلام بالتعويل على

السيف فى حمل الناس على الاستجابة لدعوته سخف غير مفهوم إذ ليس مما يجوز فى الفهم أن يشهر رجل فرد سيفه ليقتل به الناس أو يستجيبوا لدعوته فإذا آمن به من يقدرون على حرب خصومهم فقد آمنوا به طائعين مصدقين، وتعرضوا للحرب من أعدائهم قبل أن يقدروا عليها (٧٢).

ويبدى جوستاف لوبون(٧٣) وهنرى دوكاستري(٧٤) نفس الملاحظات ويردون على دعوى انتشار الإسلام بحد السيف اعتمادا على القوة الداخلية لعقيدة الإسلام وارتباطها بالعقل والقلب معا(٧٥).

ونكتفى بنقل هذه الفقرات ذات الدلالة الفائقة على كذب الادعاء بانتشار الإسلام بحد السيف "لجوستاف لوبون" فهو يقول: "إن القوة لم تكن عاملا حاسماً فى انتشار الإسلام، وأن العرب تركوا المغلوبين أحرارا فى دينهم، فإذا حدث أن انتحل بعض الشعوب النصرانية الإسلام، واتخذ العربية لغة له، فذلك لما كان يتصف به العرب من ضروب العدل الذى لم يكن للناس عهد لمثله ولما كان عليه الإسلام من السهولة التى لم تعرفها الأديان الأخرى. أنه كان يمكن أن تعمى فتوح العرب الأولى أنصارهم فيقترفون من المظالم ما يقترفه

الفـاتحـون عـادة، ويسـيئـون مـعـاملـة المغلوبين ويكرهونـهـم على اعتناق دينهم الذى كانـوا يرغبون فى نشره فى أنحـاء العـالم ولو فـعلوا لتـألبت عليـهم جـمـيع الأمم التى كـانت بعـد غـيـر خاضـعة لهم ولأصابهم مثل ما أصـاب الصليبيين عندما دخلوا سـوريا، ولكن الخلفـاء أدركـوا بعبـقريتـهم أن النظم والأديان ليست مما يفرض قـهراً فـعاملوا أهـالى كل قطر اسـتدلوا عليه بلطف عظيم، تاركين لهم قـوانينهم ونظمـهم ومـعـتقداتهم، غير فارضين عليـهم سوى جزية زهـيدة مقابل حمايتـهم لهم، وحفظ الأمن بينهم. والحق أن الأمم لم تعـرف فـاتحـين رحـمـاء ومتسامحين مثل العرب(٧٦).

الخلاصة: عرضنا فى هذه الدراسة للأهمـية الفائقة التى تحتلها دراسة حقوق الإنسـان فى الإسلام، ورأينا كيف كرم القرآن الكريم الإنسان فى آيات كثيرة واعتبره محور الحياة وخليـفـة الله فى الأرض، وسـخـر له الكون كله يجـرى خلفـه وأمامه حيث أراد.

كما طرحنا نظرية الإسـلام فى تناول الحقـوق والحريات العـامـة من خـلال القيـم الرئيسـيـة التى تقوم عليـهـا الشـريعة الإسـلامـيـة، واكـتـفـينا فى هـذه الدراسة بـعرض قـيم العـدالة

والحرية، والمصالح، وما ارتبط بها من حقوق وواجبات كما عرضنا لحرية العقيدة وما يحيط بها من تأويلات ضد الإسلام وقمنا بالرد عليها على ما يسمح له الحيز المحدود لهذا البحث.

إننا ونحن نقدم هذه الدراسة للمجتمع الأوروبى أساساً وجهنا اهتمامنا لهذه القضايا الرئيسية من خلال تفسير النصوص الأصلية ولم نلق بالا لأية تأويلات أعطيت لمعانى الحقوق والحريات العامة بفضل بعض الظروف والاجتهادات التى أملتها ظروف الزمان والمكان فى بعض الفترات المضطربة.

وأهم النتائج التى يمكن أن نتوصل إليها من هذه الدراسة هي:

١ - أن الإسلام يعامل الناس جميعاً دون تمييز بحسب الجنس أو اللون أو الدين فيما يتعلق باكتساب الحقوق وممارستها فعلا.

٢ - أن الحقوق والحريات التى يقررها الإسلام حقوق وحريات مسئولة تمارس من خلال النظام الاجتماعى والوظائف التى يقررها الإسلام للفرد من خلال الجماعة.

٣ – أن الإسلام يكفل حماية وافية لحق الحياة وحرية الرأى والتعبير، ولحق الإنسان فى حفظ النسل والعقل والدين، ويجب الاهتمام بالأسس التى يقدمها فى هذا المجال لفائدة الإنسانية بشكل عام.

٤ – أن الإسلام يقدم الكثير فى مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، ويضع أسساً للتكافل الاجتماعى بين الناس، ويمنع استغلال الغنى القادر للفقير ولغير القادر كما يضع الإسلام الأسس التى تكفل ألا يكون المال دولة بين الأغنياء فقط، ويجب أن يستفاد بها فى تنظيم العلاقات بين من يملكون ومن لا يملكون وقد أعطى الإسلام للفقير والمحتاج حقا مالياً تكفله له الدولة من بيت مال المسلمين، يكفى حاجاته وحاجات أولاده ويدفعه للعمل والإنتاج.

٥ – أنه فى مجال حرية التعبير يضع الإسلام الضوابط الكفيلة بحماية المجتمع من الآراء الضارة، ويقيم أمة، أى مجموعة من العلماء مهمتها الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر حتى تقيم نوعا من الحراسة مع ممارسة الحقوق وتأدية الواجبات والنهى عن كل ما يخالف الدين والأخلاق فى المجتمع.

٦ – أن الإسلام يقر حرية العقيدة ويعطى لكل شخص الحق فى أن يعتنق من الأديان ما يشاء وأن ما يقال عن حد الردة وغيرها من قيود العقيدة، ليس محل إجماع من الفقه.

٧ – وأخيراً فإن الإسلام يعترف بغير المسلمين، ولا يعاديهم ويعتبرهم أعضاء فى المجتمع الإسلامى طالما قبلوا أحكام الدستور الإسلامي.

المبحث السادس:
حقوق الأقليات المسلمة في المواثيق الدولية

إن إقـرار حـقـوق المواطن لم يعد صـعـبـاً في أي مكان، خـاصـة في دول الاتحـاد الأوروبي، حـيث قـامت هذه الرابطة الاتحادية أولاً وقبل كل شيء على الاشتراك في رعاية حقوق الإنسان وتقديس الديمقراطية وإعلاء قيمة الفرد. وتكتسب هذه الحريات أهميتها بوجود مؤسسات تحمي حقوق الإنسان وتحافظ عليها. إن منظمة شعبية برلمانية مثل مجلس أوروبا هدفها الرئيسي كفالة حقوق الإنسان الأوروبي، فضلاً عن لجنة أوروبية تعنى بفحص أية شكاوى تقدم من المواطنين الأوروبيين ضد دولهم، وتقوم بتسوية أية انتهاكات لحقوق الإنسان الأوروبي وحرياته، بما في ذلك حقها في إحالة أي شكوى ضد الدولة إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، لاشك أن هذه المؤسسات تكفل إشباعاً مناسباً للحفاظ على حقوق الإنسان وحرياته بالنسبة للإنسان الأوروبي.

لكن الأقليات التي تعيش في أوروبا خاصة من المسلمين، لا يتمتعون بنفس الحقوق، وليس من السهل عليهم الوصول

إلى المؤسسات القائمة فى دول الاتحاد لكفالة حقوقهم لأسباب كثيرة. بل إن العديد من الأوروبيين ينتقدون الاتجاه السائد في كثير من الدول الأوروبية، وخاصة فرنسا لإبعاد الأجانب- ووقف الهجرات إلى الدول الأوروبية من جنوب وغرب البحر المتوسط. بل إن أحد الكتاب مثل جارودي- انتقد بشدة الاتجاه اليميني في فرنسا، ذلك الاتجاه الذى يريد إرجاع المسلمين من حيث أتوا، ويرى أن ذلك تنكر للجميل، فقد شارك المسلمون فى إعادة بناء ما خربته الحربين الأولى والثانية في أوروبا، ولم يبخلوا بجهد ولا وقت فى سبيل تحسين الحياة فى القارة الأوروبية، ودفعوا ثمناً غالياً فى هذا الإسهام الكبير لإعادة بناء أوروبا.

ومن ثم فالمناداة بإبعادهم وترحيلهم إلى بلادهم يعنى مقابلة الإحسان بالإساءة. بل انتقد الهجوم الشرس فى الجمعية الوطنية الفرنسية على الأقليات التى تعيش فى أوروبا، وفى فرنسا بشكل عام وقارن مشاهد الحرية التى كانت تجرى على هذه الساحة وفى هذا المكان منذ ميرابو وفولتير بما يجرى الآن، حيث لم يستسغ أبداً هذه الدعاوى المواجهة ضد حقوق الإنسان والمنكرة للجميل، والمضادة

وهذا الأهم- للتقاليد والأعراف الفرنسية فى تقديس الحرية واحترام حقوق الأفراد.

وقد اهتمت الهيئات الدولية منذ وقت طويل بحماية الأقليات. وقامت عصبة الأمم بتبنى الاتفاقيات التى عقدت من قبل لحماية الأقليات الأوروبية فى الدولة العثمانية والدول التى تفرعت عنها، وفى المناطق التى كانت محكومة من الدولة العثمانية من قبل، مثل بلغاريا ومنطقة البلقان واليونان.

وكانت هذه الاتفاقات تهتم أساساً بتحقيق مجموعة من الحقوق والحريات التى تكفل عدم التمييز بين هذه الأقليات وبين المواطنين فى الدولة، وكانت تهتم كذلك بإعطاء دور لعصبة الأمم فى المراقبة لمعاملة هذه الأقليات واتخاذ ما يلزم لإنصافهم ورد أية مظالم تقع عليهم.

ومع ذلك فإن المجتمع الدولى يحقق تطويراً فى هذا الشأن بعد قيام الأمم المتحدة. سواء من ناحية القواعد والمبادئ والمعايير التى يجب أن تتم معاملة الأقليات وفقاً لها، تم استخلاصها بشكل عام وضمنت الوثيقة الدولية لحقوق الإنسان، تلك الوثيقة المكونة من ثلاثة أعمال قانونية هي: الإعلان العالمى لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة

للأمم المتحدة عام ١٩٤٨ وكذلك العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية وقد أقرتهما الجمعية العامة للأمم المتحدة كذلك عام ١٩٦٦ ووضعتهما فى شكل اتفاق لهدف ظاهر، هو قيام الدول بالتصديق عليه والتزامها به بأعلى درجات الالتزام باعتبارها جزءاً من تشريعها الداخلي.

ومن ناحية أخرى، فإن الوثيقة الدولية قد اهتمت بقضية الحماية الدولية لحقوق الإنسان، واهتمت بالنموذج الأوروبي، فالحماية تتولاها جهتان تتبعان الأمم المتحدة، إحداهما لجنة تختص بحماية الحقوق المدنية والسياسية، والأخرى تهتم بحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، ويوجد كذلك بروتوكول ملحق بالعهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية تقبل الدول الموقعة عليه الاختصاص الإلزامى للجنة فى حالة تقديم أس شكاوى ضدها.

وسوف أعرض فى هذه الورقة لأهم المبادئ التى وردت فى مختلف الوثائق الدولية لحقوق الإنسان والتى تتصل بحماية حقوق الأقليات فى القانون الدولي، ثم نتعرض للوثائق التى صدرت من منظمات أخرى خاصة اليونسكو.

المطلب الأول: مبادئ حماية الأقليات في الوثيقة الدولية لحقوق الإنسان

تقرر كافة المواثيق الدولية مبدأ المساواة بين الناس في التمتع بالحقوق والحريات دون تمييز من أى نوع.

فالمادة الثانية من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان تنص على أنه «لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان دونما تمييز من أى نوع ولاسيما التمييز في العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأى سياسياً أو غير سياسى أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أى وضع آخر. وفضلاً عن ذلك لا يجوز التمييز على أساس الوضع السياسى أو القانونى أو الدولى للبلد أو الإقليم الذى ينتمى إليه الشخص سواء كان مستقلاً أو موضوعاً تحت الوصاية أم غير متمتع بالحكم الذاتى أم خاضعاً لأى قيد آخر على سيادته».

ومعلوم أن هذا النص قد ورد في بداية الإعلان العالمى لحقوق الإنسان بعد نص المادة الأولى الذى يقول: «إن الناس يولدون جميعاً أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق وهم قد

وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضاً بروح الإخاء».

فالبداية فى نظرية الحقوق والحريات العامة هو تساوى الناس في التمتع بها، وبالتالى لا ينبغى أن يكون الخلاف فى الجنس أو الدين أو اللون أو اللغة أو الرأى أو لأى سبب آخر، مؤثراً على التمتع بمختلف الحقوق والحريات. وتؤكد المادة ٧ من الإعلان نفس المبدأ، وإن اتصلت بالممارسة أكثر، فقد قررت أن الناس جميعاً سواء أمام القانون، وهم يتساوون فى التمتع بحماية القانون دون تمييز، كما يتساوون فى حق التمتع بحماية القانون دون تمييز، وكذلك يتساوون فى حق التمتع بالحماية من أى تمييز ينتهك الإعلان، وتأتى المواد الأخرى فى الإعلان لتقرر جوانب من وسائل حماية المساواة: فالمادة (٨) من الإعلان تقرر حق الأشخاص فى اللجوء إلى المحاكم الوطنية لإنصافهم الفعلى من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التى منحها الدستور والقانون لهم. كذلك لكل إنسان الحق على قدم المساواة التامة مع الآخرين فى أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة، نظراً منصفاً وعملياً "المادة ١٠".

وفى صدد الأقليات نجد أن الإعلان العالمى ينص على حق آخر، هو أن لكل فرد حق التماس ملجأ فى بلدان أخرى والتمتع به خلاصاً من الاضطهاد. كما ينص على أن لكل فرد حقاً فى حرية التنقل، كما لكل فرد حق مغادرة أى بلد بما فى ذلك بلده وفى العودة إليها "المادة ١٣".

فمن المعلوم أن قدراً كبيراً من الأقليات المسلمة قد مارست حقها فى الانتقال من بلدها إلى بلاد أخرى، من أجل حياة أفضل، ومن ثم فإن إعمال هذا النص يقتضى كفالة سائر الحقوق لها، بما فى ذلك حق الانتقال إلى المكان الذى ترغب فى الإقامة فيه، ويعتبر هذا الحق من أكثر الحقوق التى تتعرض الأقليات الإسلامية فى مختلف الدول لانتهاكه، كما أن القوانين المحلية، بل والقانون الدولى التقليدى يعطى لمختلف الدول الحق فى إبعاد الأجانب خاصة غير المقيمين إقامة طويلة فى الدولة.

أما باقى مواد الإعلان فهى تعطى لكل الأشخاص الحقوق التالية:

الحق فى الحصول على الجنسية ولا يجوز حرمان أى شخص من جنسيته، ولا من حقه فى تغيير جنسيته "المادة ١٥".

الحق فى الزواج وتكوين أسرة ودون أى قيد يرجع إلى العرق أو الدين أو الجنسية "المادة ١٦".

حق التملك "المادة ١٧".

حرية العقيدة "المادة ١٨".

حرية الرأى والتعبير "المادة ١٩".

حق الاشتراك فى الاجتماعات والجمعيات السلمية.

الحق فى الضمان الاجتماعى "المادة ٢٢".

الحق فى العمل، وحرية اختيار العامل العمل الذى يناسبه "المادة ٢٣".

حق الملكية الفكرية "المادة ٢٧" وكذا قرر الإعلان الحق فى مستوى معيشى مناسب.

الحق فى التعليم.

الحقوق السياسية:

لكنه يجب التوقف عند الحقوق السياسية ونرى كيف عالجها الإعلان. ففى صدد الحقوق التى عددناها نجد أن الإعلان يعطيها "لكل شخص"، لكن جاء فى المادة "٢١" وذكر أن لكل شخص حق المشاركة فى إدارة الشئون العامة لبلده إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون فى حرية. وباقى

الفقرات ذكرت أن لكل شخص حق تقلد الوظائف العامة فى بلده بالتساوى مع الآخر، وإن إرادة الشعب هى مناط سلطة الحكم ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجرى دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السرى أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت.

فالنص على أن هذه الحقوق تمارس فى بلد الشخص يثير تساؤلات عديدة. فهل يعنى ذلك ضرورة أن يحمل الشخص جنسية الدولة حتى يكون له الحق فى إدارة الشئون العامة أو فى تقلد الوظائف العامة أو فى الاشتراك فى المجالس التشريعية أو المحلية؟

إن المبادئ القانونية سواء فى القانون الداخلى أو الدولى تجرى على أساس أن تقتصر الحقوق السياسية على المواطنين، أى الذين يحملون جنسية الدولة، ولكن النص الوارد هنا يساير الاتجاهات الحديثة التى تعطى للشخص الذى يعيش فى مكان ما ويتخذه بلداً له، الحق فى ممارسة الحقوق السياسية وإلا لكان الإعلان قد استخدم مصطلح الجنسية فتعبير فى بلده «فى بلده» ، لا يتطابق مع تعبير «الجنسية».

إن الكثير من الأشخاص الذين يحملون جنسيات دولهم، قد هاجروا إلى بلاد أخرى، وأصبحوا يعيشون فيها، ويعملون لها، ويمارسون حياتهم الطبيعية فى رحابها دون أن يحملوا جنسيتها، وكثير منهم لا يعود إلى بلده إلا زائراً، بل ويساعد أشخاص من أسرته على الهجرة للإقامة معه فى الموطن الجديد، فهل يمكن أن نحرمه من الحقوق السياسية فى هذا المكان الذى توطن فيه تماماً وأصبح جزءاً منه؟

إن هذا المفهوم لا يمكن أن يتفق مع مدلول حقوق الإنسان وحرياته، بل من التعسف الشديد أن يحرم الإنسان من المشاركة فى الحياة السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية فى المكان الذى يعيش فيه.

ونقرأ فى ديباجة العهد الدولى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية ما يعزز فكرة المساواة بين البشر جميعهم، وعدم جواز التمييز بينهم لأى سبب كان إذ ترى الدول الأطراف فى العهد أن الإقرار بالحقوق لجميع أعضاء الأسرة البشرية يعبر عن كرامة أصيلة فيهم، وعن حقوق متساوية وثابتة، يشكل وفقاً للمبادئ المعلنة فى ميثاق الأمم المتحدة أساس الحرية والعدل والسلام فى العالم. وإذ تقر بأن هذه الحقوق تنبثق من

كرامة الإنسان الأصيلة فيه وإذ تدرك أن السبيل الوحيد لتحقيق المثل الأعلى المتمثل وفقاً للإعلان العالمى لحقوق الإنسان فى أن يكون البشر أحراراً ومتحررين من الخوف والفاقة هو سبيل تهيئة الظروف الضرورية لتمكين كل إنسان من التمتع بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك بحقوقه المدنية والسياسية.

ونجد عبارات مماثلة فى ديباجة العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية.

وقد عالج العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية قضية حقوق الأقليات بشكل مفصل، فى أكثر من مادة من مواد العهد. فالمادة (٢٧) من العهد تنص على أنه «لا يجوز فى الدول التى توجد بها أقليات إثنية أو دينية أو لغوية أن يحرم الأشخاص المنتسبون إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائر أو استخدام لغتهم بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين فى جماعتهم».

فهذا النص يبيح للأقليات أن تتعامل مع بعضها البعض بالشكل الذى يؤكد ذاتيتها وثقافتها الخاصة، ويوفر لها حرية

العقيدة بمدلولها الواسع وكذا حق استخدام لغتهم الخاصة. هذا بالإضافة إلى تمتعهم بالحقوق الأخرى المقررة في العهد بالتساوي مع مختلف أفراد الدولة التي يوجدون فيها.

ونجد المادة «٢٦» من العهد تقرر مثلاً: «أن الناس جميعاً سواء أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساو في التمتع بحمايته. وفي هذا الصدد يجب أن يحظر القانون أي تمييز وأن يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لأي سبب كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسياً أو غير سياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب».

فلا يجوز لأي سبب كان أن يميز القانون فئة على فئة بأن يقتصر تولي الوظائف العامة على فئة معينة على أساس ديني أو قومي، وإلا فما معنى المساواة أمام القانون؟

إبعاد الأجنبي:

من المقرر في القانون الدولي أن من حق كل دولة أن تنظم المسائل الخاصة بالإقامة على إقليمها وأن تقتصر الإقامة الدائمة عليه لمن يتمتعون بجنسيتها دون سواهم، وبالتالي فإن القواعد العرفية الدولية تسمح بإبعاد الأجانب. لكن القانون

الدولى لحقوق الإنسان يفرض على الدولة، بعض القيود فى هذا الصدد، فنجد المادة (١٣) من العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية تنص على أنه: «لا يجوز إبعاد الأجنبى المقيم بصفة قانونية عن إقليم دولة طرف فى هذا العهد إلا تنفيذاً لقرار اتخذ وفقاً للقانون، وبعد تمكينه ما لم تحتم دواعى الأمن القومى خلاف ذلك، من عرض الأسباب المؤيدة لعدم إبعاده ومن عرض قضيته على السلطة المختصة أو على من تعينه أو تعينهم خصيصاً لذلك، ومن توكيل من يمثله أمامها أو أمامهم».

وهكذا يعطى هذا النص للأجنبى الذى يتقرر إبعاده عن البلد الذى يقيم فيه الحق فى أن يدافع عن نفسه ضد هذا القرار بالشروط الآتية:

(١) أن يكون الأجنبى مقيماً بصفة قانونية فى البلد الذى تقرر إبعاده عنه. والإقامة القانونية تقتضى أن يكون الأجنبى قد وصل إقليم الدولة بإذن منها، وأن يكون بقاؤه فيها قد تم وفقاً لأحكام القانون.

وهو شرط يحرم العديد من الأشخاص من ضمانة التظلم ضد قرار الإبعاد. ونرى أن التساهل فى الدخول والإقامة من

قبل الدولة يجب أن يفسر على أنه أعطى للشخص حقاً فى الإقامة، كأن يدخل للسياحة وتستمر إقامته فى الدولة لمدة أطول دون اعتراض منها على ذلك أو كأن يمارس عملاً فى الدولة عليه طلب ولا يقبل عليه عادة المواطنون، فسكوت الدولة هنا يجب تفسيره على أنه رضاء باستمرار إقامة الأجنبي، طالما أنه يمارس عملاً شريفاً ومقبولاً. ونفس الشيء ينطبق فى حالة عضو البعثة العلمية الذى لا تكفى المدة التى منحت له لاستكمال الدراسة، فيستمر فى الإقامة فى الدولة حتى تنتهى دراسته. ويفترض استمرار الإذن طالما أن الغرض لم يتغير.

(٢) يجب أن يتم الإبعاد تنفيذاً لقرار تتخذه السلطة التى يحددها القانون لاتخاذ هذا القرار، وفى الحالات وللأسباب التى يقررها قانون الإقامة الخاص بكل دولة.

(٣) أن يمكن الأجنبى من التظلم من القرار أمام السلطة المختصة التى يعينها القانون لذلك. ولم يشترط النص للأسف أن تكون هذه السلطة هى السلطة القضائية وهذا عيب كبير فى نص فى عهد دولى يقرر الحقوق الأساسية للإنسان.

وعموماً فأرى أن العمل فى معظم الدول قد تجاوز هذا النص، والقانون المصرى على سبيل المثال- يتيح لمن صدر

ضده قرار بالإبعاد أن يتظلم منه أمام القضاء، ويجيز للقضاء الإدارى أن يلغى هذا القرار.

إن الأجنبى الذى أقام لفترة طويلة فى إقليم دولة ما، ينبغى أن يكون له الحق فى الحصول على جنسيتها، أو يعطى على الأقل- الحق فى الإقامة الدائمة على هذا الإقليم، طالما كان له عمل يؤديه لخدمة هذا المجتمع؛ ونستند فى ذلك إلى المبررات الآتية:

(١) الحق الأساسى الذى تقرره المواثيق الدولية فى المساواة بين الناس، فكيف يتحقق مثل هذا الحق عملاً إذا كان من حق الدولة أن تطرد شخصاً عاش على إقليمها وقدم عمله وجهده وخبرته لها ؟

(٢) وما هى الأفضلية التى تتحقق لشخص ولد لوطن أو على إقليم الدولة فحصل على جنسيتها الأصلية بمجرد الميلاد، حتى ولو لم يكن يؤدى أى خدمة لبلده، ومن شخص اختار الحياة فى دولة ما، وأخذ يعمل لصالحها، وعاش فيها وأنجب أولاده داخلها، ولكن لعدم الميلاد لأحد مواطنيها أو لأنه لم يولد فى الإقليم نجده يمكن طرده منها فى أى وقت ودون سبب ؟

إن هذا بلا شك يتعارض مع الحق فى المساواة:

(٣) إن الشرائع السماوية تعطى للإنسان الحق فى أن ينتقل من بلده وأن يهاجر إلى بلد آخر أفضل فى معاملته، ويتيح له ممارسة حقوقه، وخاصة حق ممارسة شعائر عقيدته. ولننظر إلى أحكام القرآن الكريم فى هذه المسألة. يقول الله تعالى: «إن الذين توفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين فى الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم وكان الله عفوا غفورا ومن يهاجر فى سبيل الله يجد فى الأرض مراغماً كثيرا وسعة ومن يخرج من بيته مهاجراً إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله وكان الله غفوراً رحيما» (النساء: ٩٧ - ١٠٠) فهنا يفرض الله الهجرة على المستضعفين ويعذبهم فى الآخرة إذا عاشوا مستكينين فى المكان الذى وجدوا فيه، لذا نصر الإسلام بالهجرة إلى الحبشة أولا وإلى المدينة بعد ذلك.

كما نرى الكثير من مواطنى الدول النامية عندما هاجروا إلى بلاد أخرى، لمعت أسماؤهم وتميزوا فى مجالات العلوم

والفنون المختلفة مثل الطبيب المصرى مجدى يعقوب، والعالم المصرى أحمد زويل ومن قبل فاروق الباز، وغيرهم، وغيرهم.

(٤) إن الكثير من الدول الكبرى قد تكونت من العناصر المهاجرة ولم تكن الدول تهتم كثيراً بأمور الجنسية، ولكن للأسف يتحكم من استفادوا من الهجرة دون ضابط، فيمن يرغبون فيها دون سند إلا الأنانية، والخوف من المشاركة فى الرزق، والرغبة فى التشدد والتحكم فى الآخرين.

لذا أرى ضرورة وضع قواعد للهجرة وتسهيل الانتقال من دولة إلى دولة، بشكل أكثر مرونة، يراعى ظروف الدول النامية، وضيق فرص العمل والرزق فيها، ويراعى أن الأرض لله والخلق كلهم بيده، وأن حقوقهم على هذه الدنيا يجب أن تكون متساوية.

ونخلص من ذلك إلى أن الوثيقة الدولية لحقوق الإنسان والمكونة من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان ١٩٤٨، والعهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية، تعطى للأقليات حقوقاً واسعة بإقرارها الحق فى المساواة بين جنس البشر، وبوضعها ضمانات واضحة للأقليات فى حالات الإبعاد. ولكن لا زالت قضية الأقليات فى

حاجة إلى ضمانات أكثر، وتقرير حقوق مراقبة تنفيذها عن طريق اللجان المعنية بذلك والتى شكلت بمقتضى أحكام الوثيقة.

المطلب الثاني: حقوق الأقليات فى بعض الوثائق الأخرى

نجد أن العديد من المنظمات، خاصة الجمعية العامة للأمم المتحدة، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم قد أصدرت العديد من المواثيق التى تمنع التمييز والفصل العنصرى بشكل عام، ضد الأقليات بشكل خاص من ذلك:

١- إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى والصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم ٢٠ نوفمبر عام ١٩٦٣ القرار رقم ١٩٠٤ (١٨٠).

٢- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، الجمعية العامة (٢٠٠) ٢١ ديسمبر ,١٩٦٥

٣- الاتفاقية الدولية لقمع جريمة التمييز العنصرى والمعاقبة عليها قرار الجمعية العامة رقم ٣٠٦٨ (٢٨٠) نوفمبر ١٩٧٣ .

٤- اتفاقية منع التمييز فى مجال الاستخدام والمهنة،

المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية يونيو ١٩٥٨ .

٥- اتفاقية منع التمييز فى مجال التعليم، المؤتمر العام لليونسكو فى ديسمبر ١٩٦٠ .

٦- الاتفاقية الخاصة بالمساواة فى الأجور، المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية فى يونيو ١٩٥١ .

٧- الاتفاقية الخاصة بالقضاء على أشكال التمييز ضد المرأة، الجمعية العامة للأمم المتحدة ديسمبر ١٩٧٩ .

٨- إعلان بشأن العنصر والتمييز العنصري، المؤتمر العام لليونسكو فى دورته العشرين نوفمبر ١٩٧٨ .

٩- إعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائم على أساس الدين او المعتقد.

١٠- إعلان بشأن المبادئ الأساسية الخاصة باستخدام وسائل الإعلام فى دعم السلام والتفاهم، وتقرير حقوق الإنسان ومكافحة العنصرية، المؤتمر العام لليونسكو فى نوفمبر ١٩٧٨ .

وسأقف على بعض ما ورد فى هذه الإعلانات والاتفاقيات مما يتصل بحقوق الأقليات في الدول التى يتواجدون فيها، وأهم هذه الإعلانات هو الإعلان الصادر من اليونسكو بشأن

العنصر والتمييز العنصرى في نوفمبر عام ١٩٧٨.

فالمادة التاسعة من هذا الإعلان تتضمن حقوقاً واضحة للأقليات فقد جرى نصها على النحو الآتي:

(١) إن مبدأ تساوى جميع الناس وجميع الشعوب فى الكرامة والحقوق، بصرف النظر عن العنصر أو اللون أو الأصل، مبدأ من مبادئ القانون الدولى مقبول ومعترف به عموماً. وتبعاً لذلك فإن أى شكل من أشكال التمييز العنصرى تمارسه دولة ما يشكل انتهاكاً للقانون الدولى يستتبع مسؤوليتها الدولية.

(٢) يتوجب، حيثما كان ذلك ضرورياً، اتخاذ تدابير خاصة تكفل للأفراد والجماعات المساواة فى الكرامة والحقوق، مع تفادى وسم تلك التدابير بطابع تبدو معه منطوية على تمييز عنصري. وفى هذا الشأن ينبغى إيلاء عناية خاصة للجماعات العنصرية أو الإثنية المتحيفة اجتماعياً أو اقتصادياً بحيث تكفل لها، على قدم المساواة الكلية مع غيرها من الجماعات ودونما تمييز أو تقييد، حماية القوانين والأنظمة والانتفاع بمزايا التدابير الاجتماعية النافذة، ولاسيما فى مجالات الإسكان والعمالة والصحة، وبحيث

تحترم أصالة ثقافتها وقيمها، وبحيث تيسر لها سبل الترقى الاجتماعى والمهني، وخصوصاً عن طريق التعليم.

(٣) ينبغى أن يتاح لجماعات السكان الأجنبية الأصل، وخصوصاً للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم الذين يسهمون فى تنمية البلد المضيف، الانتفاع بتدابير مناسبة تستهدف ضمان أمنها واحترام كرامتها وقيمها الثقافية، وتيسر تكيفها مع الوسط الذى يستقبلها، وكفالة الترقي المهني لها، لكى يتمكن أفرادها لدى عودتهم لا حقا إلى بلدهم الأصلى من الاندماج فيه والإسهام فى تنميته. كما ينبغى أن تيسر لأبناء هذه الجماعات إمكانيات تعلم لغتهم الأصلية.

(٤) إن أوجه اختلال التوازن فى العلاقات الاقتصادية الدولية تسهم فى تفاقم العنصرية والتحيز العنصري، ومن ثم ينبغى لجميع الدول أن تسعى إلى الإسهام فى إعادة تشكيل النظام الاقتصادى الدولى على أساس أكثر إنصافاً.

والحقوق التى توردها هذه المادة للأقليات واضحة هى:

١- حماية القوانين والأنظمة فى داخل الدول التى يقيمون فيها دون أى تفرقة بينهم وبين المواطنين.

٢- الحق فى الانتفاع بمزايا التدابير الاجتماعية المقررة فى هذه الدول وعلى سبيل المثال المساواة مع غيرهم.

٣- أن تكون لهم مـزايا التـأمين الصـحي، والمزايا التى تمنحـهـا الدول للمـواطنين فى مجـالات العـمالة والإسكان والصحة.

٤- الحق فى احـترام القيم والثقافة الخاصـة بهم، كما يجب أن يتيسر لهم سبل الترقى الاجتماعى والمهنى وخاصة عن طريق التعليم.

٥- نص الإعـلان على حـقـوق أخـرى للأقليـات تتـصل بضمان أمنها واحترام كرامتها وقيمها الثقافية، ويهمنى هنا النص الصـريح على حقـها فى تيسير تعليم لغتـهم الأصلية لأبنائهم وتؤكد الفقرة الأولى من هذه المادة على مبدأ قانونى هام وتعـتبـره من مبادئ القـانون الدولي، وهو مـبدأ تسـاوى جميع الشعوب وجميع الناس فى الكرامة والحقوق بصـرف النظر عن اللون أو العنصـــر أو الأصل، وترتب على ذلك المسـؤوليـة الدوليـة للدولة إذا انتـهكت هذا المبدأ والمسـؤوليـة الدولية تتضمن إمكان محاكمة من ينتهك المبدأ من المسئولين فـيـها، أو حتى من أفراد الشعب، وقد اعـتـبرت العنصرية جريمة دولية تستحق العقاب عليها بمقتضى اتفاقية صدرت من الأمم المتحدة.

والواقع أن هذا الإعلان لا يكتفي ببيان حقوق الأقليات وإعلانها، وإسباغ الصفة القانونية عليها، بل إنه يتضمن العديد من الأفكار البناءة بشأن أسباب العنصرية، ودورها في تهديد البشرية ونشوب الحرب، وسنتعرض لبعض ما ورد في هذا الإعلان من مبادئ لأهميتها الفائقة.

المساواة بين البشر في مفهوم اليونسكو:

تعلن ديباجة الإعلان أن الحرب العالمية قد نشبت بسبب التنكر للمبادئ الديمقراطية مبادئ كرامة البشر وتساويهم والاحترام المتبادل فيما بينهم، وبسبب الترويج لمذهب تفاوت البشر والتمييز العنصري.

وتعلن اليونسكو اقتناعها التام بأن وحدة الجنس البشرى في جوهره، وبالتالى المساواة الأصلية بين جميع الناس وجميع الشعوب، اللتين يعترف بهما فى أنبل صيغ الفلسفة والأخلاق والدين لتكونا مثلاً أعلى يتجه إلى الالتقاء عنده اليوم- العلم والأخلاق.

كما تقتنع اليونسكو بحق الاختلاف، وترى مختلف الشعوب تسهم كل وفق عبقريته الخاصة، في تقدم الحضارات والثقافات التى تشكل فى تعددها، وبفضل تداخلها التراث المشترك للإنسانية.

وتقـول المادة الأولى من الإعـلان: إن البـشـر ينتمون جـميعاً إلى نوع واحد وينحدرون من أصل مشترك واحد وهم يولدون متساوين فى الكرامة والحقوق.

كما تعلن هذه المادة أنه لجميع الأفراد والجماعات الحق فى أن يكونوا مغايرين بعضهم لبعض، وفى أن ينظروا إلى أنفسهم، وفى أن ينظر الناس لهم هذه النظرة، بشرط ألا يؤدى ذلك إلى تحبيذ لأى فكر عنصري.

كما أن هذا الإعلان يتعرض لقضايا علمية هامة هى:

– إن الفروق بين الجماعات والأفراد ترجع إلى عوامل جغرافية وتاريخية وسياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية ولا يجوز أن تتخذ ذريعة لأى تصنيف متفاوت المراتب للأمم والشعوب، وإن كل النظريات التى تقوم على العنصرية تفتقد أى أساس علمي.

– تعارض العنصرية مع مقتضيات قيام نظام دولى يتسم بالعدل.

– تعارض العنصرية مع مبادئ حقوق الإنسان وحرياته

ونص مبدأ المساواة فى الكرامة والحقوق وبالتالى لا يمكن قبوله.

- أن الفصل العنصرى يمثل جريمة ضد الإنسانية وضد ضمير البشر وكرامته.

هوامش الباب الأول

(١) البقرة: ٣٠ – ٣٨,

(٢) الإسراء: ٧٠

(٣) طه: ٥٣ – ٥٤

(٤) النحل: ٧٨

(٥) آل عمران: ١٩٠–١٩١

(٦) راجع دراسات واسعة عن العدالة فى بحث لنا بعنوان: العدالة والإنصاف فى القانون الدولى، منشور فى مجلة الاقتصاد والإدارة التى تصدر عن جامعة الملك عبد العزيز بالسعودية العدد الثانى محرم ١٣٩٦هـ/١٩٧٦م، ص٥٥، وما بعدها.

(٧) يطبق القاضى العدالة من تلقاء نفسه فى حالة عدم وجود نص يحكم الحالة التى أمامه أو وجود نقص فى القاعدة (مشكلة الثغرات)، أو عندما تعرض عليه حالة شاذة يؤدى انطباق القاعدة عليها إلى المساس بالعدالة مشكلة الملاءمة وله فى بعض

المذاهب أن يطرح القاعدة القانونية جانبا ويطبق قاعدة العدالة بدلا منها، مع تحفظات واسعة على هذا الحل. راجع للمؤلف المدخل إلى دراسة التشريع السعودى بالاشتراك مع الدكتور/ عبد الناصر العطار.

(٨) الأنبياء: ٤٧

(٩) الزلزلة: ٧-٨

(١٠) المائدة: ٨

(١١) النحل: ٩٠

(١٢) الأنعام: ١٥٢

(١٣) النساء: ٥٨

(١٤) المائدة: ٤٢

(١٥) الممتحنة: ٨

(١٦) وهى إعطاء كل ذى حق حقه فى قسمة المشاع أو المال العام.

(١٧) وهى إعطاء عوض معادل للعوض الآخر المراد مبادلته بعقود المعاوضات.

(١٨) راجع: دبنيس لويد، فكرة القانون، ترجمة سليم العديص، عالم المعرفة، الكويت، ص١٦٢،

وصوفى أبو طالب، مبادئ تاريخ القانون، طبعة ١٩٦٩ ، ص,٢٥٠

(١٩) الحشر: ٧,

(٢٠) الحشر: ١٠

(٢١) راجع الخراج لأبى يوسف، محمد يوسف موسي، فقه الصحابة والتابعين، القاهرة ١٩٥٤ ص ,٦٥ محمد مدكور، المصالح المرسلة وموقف الفقهاء منها، مجلة مصر المعاصرة يوليو ١٩٦٨ ،ص,١٦٠

(٢٢) البقرة: ,٢٧٥

(٢٣) البقرة: ٢٧٨ - ,٢٧٩

(٢٤) البقرة: ٢٨٠ - ,٢٨١

(٢٥) تم التعبير عن ذلك الحق فى المادة ١٤ من العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية بالقول: الناس جميعاً سواء أمام القضاء، ومن حق كل فرد لدى الفصل من أى تهمة جزائية توجه إليه أو فى حقوقه فى أية تهمة جزائية توجه إليه.. ان تكون قضية محل نظر منصف وعلى من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية...

ونريد ان نذكر هنا أن المثول أمام القاضى فى الدولة الإسلامية والحقوق المفصلة بالمساواة بين الخصوم، وردت بالنسبة للمسلمين وغير المسلمين دون أى تمييز ولم يستكف أى مسئول فى دولة الإسلام أن يقف مع خصمه أمام القاضى وأن يقبل حكمه وأن ينفذه حتى لو كان ضده.

(٢٦) تقرر المادة (١١) من العهد الدولى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية حق كل شخص فى مستوى معيشة كاف له ولأسرته يوفر ما يفى بحاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى وبحقه فى تحسين متواصل لظروفه المعيشية، وتتعهد الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لإنفاذ هذا الحق، معترفة فى هذا الصدد بالأهمية الأساسية للتعاون الدولى العام مع الارتضاء الحر.

كما تعلن الفقرة الثانية من هذه المادة حق كل إنسان فى التحرر من الجوع.. وتقرر تدابير دولية يجب أن تتخذ فى هذا الخصوص تكفل توزيعا عادلا للموارد الغذائية العالمية فى ضوء الاحتياجات التى تعتبر

المشاكل التى يواجهها البلدان المستورة للأغذية، والمصدرة لها على السواء.

والواقع أن العهد الدولى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية يتم تنفيذه وفقا لقدرات الدول، ويتوقف هذا التنفيذ على التعاون الدولى، وبالتالى فهو يختلف عن تنظيم يلزم به القرآن الكريم و أحكام الإسلام المنظمة للعلاقات الاقتصادية بين الأغنياء والفقراء.

(٢٧) راجع عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، الطبعة الثانية، القاهرة ١٩٤٢، ص ٦٨ وما بعدها.

(٢٨) راجع عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، طبعة ١٩٢٤، ص ٨٨، زكريا البرى الأدلة الشرعية، دار النهضة العربية.

(٢٩) هناك خلاف فقهى حول هذه المسألة، فمن الفقهاء من يرفض الأخذ بالمصلحة مثلما المذهب الظاهرى فقد اعتبروا أن المصالح هى ما ورد بظاهر النصوص فحسب وإلا كان الوضع بمثابة تشريع بالهوي، وذهب فريق آخر إلى التمسك بالمصالح حتى ولو لم يكن لها شاهد بالاعتبار من نصوص القرآن والسنة، والرأى الذى أخذنا هو الرأى الوسط والذى

يتمشى مع حيوية التشريع الإسلامى وبنائه على السياسة العامة والحكم والأهداف التى يقصدها الشارع منه.

راجع فى تفاصيل هذا الخلاف، د. جلال الدين عبد الرحمن المصالح المرسلة ومكانها فى التشريع مطبعة السعادة عام ١٩٨٣، ص ٥٨ وما بعدها.

(٣٠) الإسراء: ٣٣

(٣١) البقرة: ١٧٨

(٣٢) البقرة: ١٧٩

(٣٣) النحل: ١٢٦

(٣٤) المائدة: ٣٢

(٣٥) دون الحق فى الحياة فى وثيقة حقوق الإنسان بشكل واضح فبعد إعادة التأكيد على ما ورد بشأنه فى الإعلان العالمى لحقوق الإنسان نجد نصها واضحا يقول: لكل فرد حق فى الحياة وفى الحرية وفى الأمان على شخصه. وفى العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية نجد تفصيلا عن الحياة حيث جاءت المادة (٦) تقول: الحق فى الحياة حق ملازم لكل إنسان وعلى القانون أن يحمى هذا الحق ولا يجوز حرمان

أحد من حياته تعسفاً كما تقرر أنه لا يجوز أن يحكم بهذه العقوبة إلا جزاء على أشد الجرائم خطورة وفقا للتشريع النافذ وقت ارتكاب الجريمة وغير المخالف لأحكام هذا العهد ولاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. ولا يجوز تطبيق هذه العقوبة إلا بمقتضى حكم نهائى صادر من محكمة مختصة، والواقع أن الشريعة الإسلامية لاتجيز توقيع عقوبة القتل إلا قصاصا، أى لمقابلة قتل عمدي، وبالتالى فهى تقرر حماية أكبر لحق الحياة.

(٣٦) الروم: ٢١

(٣٧) نشرت صحيفة الأهرام يوم السبت ١٥ إبريل ٢٠٠٠ أن أوروبا تحتاج إلى ٧٠٠ مليون شخص خلال السنوات القليلة القادمة بسبب الشيخوخة التى تعيش فيها، ولقلة الزواج وضعف نسبة الخصوبة.

(٣٨) النور: ٤

(٣٩) قررت نصوص العهد حماية خاصة للأمهات وضرورة منحها إجازة مأجورة خلال فترة معقولة قبل الوضع وبعده. وتتسع دائرة حماية النسل وتربية

الأطفال فى الشريعة عن ذلك بكثير.

(٤٠) النساء: ٢٩

(٤١) المائدة: ٣٨

(٤٢) دور حق الملكية فى الإعلان العالمى لحقوق الإنسان، وفى العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية من ذلك ما جاء فى المادة (١٧) من الإعلان من أنه لكل فرد حق فى التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره. ولا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفاً

(٤٣) العلق: ١-٥ .

(٤٤) الحجر: ٩٤

(٤٥) النحل: ١٢٥

(٤٦) البقرة: ١٥٩

(٤٧) البقرة: ١٧٤

(٤٨) آل عمران: ١٨٧

(٤٩) آل عمران: ١٥٩

(٥٠) الشوري: ٣٨

(٥١) يوسف: ٢٣-٢٤

(٥٢) الأنبياء: ٥١-٦٧
(٥٣) النساء: ٢٠
(٥٤) آل عمران : ١٠٤
(٥٥) المائدة: ٧٩
(٥٦) آل عمران: ١١٠
(٥٧) العصر: ١-٣
(٥٨) فاطر: ١٠
(٥٩) ابراهيم: ٢٤-٢٦
(٦٠) سورة الحجرات الآية رقم ١٢
(٦١) سورة النساء الآية رقم ١٤٨
(٦٢) سورة النور الآية رقم ١٩
(٦٣) سورة النور الأية رقم ١
(٦٤) سورة النور الآية رقم ١٥
(٦٥) سورة النور الآية رقم ١٦
(٦٦) سورة النور الآية رقم ١٧
(٦٧) سورة البقرة الآية رقم ٢٥٦
(٦٨) سورة النحل الآية رقم ١٢٥
(٦٩) سورة الجاثية الآية رقم ١٣
(٧٠) سورة محمد الآية رقم ٢٤

(٧١) راجع مؤلفها: دفاع عن الاسلام، مترجم إلى العربية، منير البعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت ١٦٠ ص١٢.

(٧٢) توماس كارليل «الابطال وعبادة البطولة»، دار الكتاب العربى بيروت ١٦٦ ص٢٢٩.

(٧٣) كتاب حضارة العرب، ترجمة عادل زعيتر ص١٢٦.

(٧٤) الإسلام تأثرات ومباحث.

(٧٥) راجع تفصيلات واسعة عن هذه القضية فى كتاب الأستاذ العقاد، حقائق الإسلام وأباطيل خصومه، دار الكتاب العربي، بيروت ١٩٦٦ص٣٠٠ وما بعدها، وراجع رسالة عبد الوهاب عبد العزيز الشيشاني، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية فى الإسلام، جامعة الأزهر ١٩٨٠ ص٥٤١ وما بعدها.

(٧٦) راجع حضارة العرب، ترجمة عادل زعيتر، المرجع السابق ص١٤٥.

الباب الثاني
القانون الدولى الإنسانى فى الإسلام

نتناول فى هذه الدراسة ما يلى:

أولاً - التعريف بالقانون الدولى الإنسانى:

يعتبر مصطلح القانون الدولى الإنسانى من أحدث المصطلحات التى استخدمت فى فقه القانون الدولي، فهو مصطلح عمره بضع سنوات فحسب، وربما تم استخدامه لأول مرة من جانب اللجنة الدولية للصليب الأحمر فى الوثائق التي قدمتها إلى مؤتمر الخبراء الحكوميين الذى عقد دورته الأولى بجنيف عام ١٩٧١م.

ويقصد بهذا المصطلح، مجموعة القواعد والمبادئ التى تضع قيوداً على استخدام القوة فى وقت النزاع المسلح وذلك من أجل:

١ - الحد من الآثار التى يحدثها العنف على المحاربين بما يتجاوز القدر اللازم الذى تقتضيه الضرورات الحربية.

٢ - تجنيب الأشخاص الذين لا يشتركون بشكل مباشر فى الأعمال الحربية.

والسبب فى استخدام هذا المصطلح الجديد من جانب لجنة الصليب الأحمر إنما هو الرغبة فى إبراز الطابع الإنسانى الخالص لقانون النزاعات المسلحة، ذلك القانون

الذى يهدف إلى حماية الكائن البشرى والأموال اللازمة له بالضرورة، ومن ثم فهو لا يقتصر على اتفاقيات جنيف الخاصة بحماية ضحايا الحرب فحسب، وإنما يتجاوزها ليشمل تلك القواعد العرفية أو الاتفاقيات التى تضع القيود على تسيير العمليات الحربية أو استخدام الأسلحة، وغيرها من القواعد التى تنطوى على قيود وتقرر ضوابط نزولا على اعتبارات مبدأ الإنسانية. وقد تناول الفقه هذا المصطلح بما لا يخرج كثيراً عن هذا المعني، ومن ثم يمكن القول بأن هذا المصطلح من المصطلحات المتفق عليها الآن، ودون خلاف(١).

ولم يستخدم فقهاء الشريعة الإسلامية هذا المصطلح، كما أنهم لم يستخدموا مصطلح القانون الدولى العام نفسه، وإن عالجوا معظم المسائل المتعلقة به وتتم هذه المعالجة في أمهات كتب الفقه والتراث الإسلامي تحت مصطلحات "الجهاد" أو "السير" (٢).

ونحن لا نرى مانعاً من استخدام هذا المصطلح لتناول الأحكام التي يتناولها فقهاء القانون الدولي المعاصر، ذلك أن أبواب الجهاد والسير في الفقه الإسلامي تنظم العمليات القتالية بين المسلمين وغيرهم، ولا يجوز الخروج عليها بحال

من الأحوال، وإن كان هذا لا يمنع القول بعدم التطابق بين المفهوم الإسلامي للجهاد والسير والمفهوم التقليدى أو حتى الحديث لقانون الحرب، وللقواعد التى تبرر مشروعيته، ففى حدود الأساليب والوسائل لا مانع من استخدام المصطلح، ولكن فى الدلالة على بواعث الحرب وأهدافها يختلف الجهاد عن قانون الحرب.

ثانيًا - أهمية بحث الموضوع فى الشريعة الإسلامية:

هل نحن بصدد دراسة تاريخية لإلقاء الضوء على المعارك التي خاضها المسلمون، والأساليب والوسائل التى اتبعوها في هذه المعارك؟ أم إننا ندرس قواعد قانونية وضعية تطبقها الدول أو مجموعة منها فى علاقاتها الدولية فى زمن الحرب؟

لا شك أن الإجابة عن كل من السؤالين هي النفي.

فنحن لسنا بصدد دراسة تاريخية فحسب، إذ إن هذه الدراسات قد لا تكون لها أهمية كبيرة هنا، كما أن الشريعة بأحكامها ومبادئها ليست ماضيًا طبق وانتهى، ولكنها شريعة وعقيدة لازالت لها دورها فى العلاقات بين الشعوب، وفى داخل الدول الإسلامية نفسها.

كذلك لا يمكن أن ندعى أن الشريعة الإسلامية هي قانون

دولى وضعى يحكم العلاقات الدولية، ذلك أن المجتمع الدولى اليوم، ليس مجتمع دول إسلامية فحسب، بل هو مجتمع يمثل كافة الأديان الإسلامية والمسيحية واليهودية والبوذية، كذلك هو مجتمع كافة القوميات والشعوب على اختلاف أكوانها وأجناسها، بل لعلنا نغالى إذا قلنا إن دور الإسلام فى الدائرة الدولية -وبعد أن زالت دولة الخلافة العثمانية كآخر معقل يعلن الدولة الإسلامية بصفة رسمية- قد قل عن الدور الذى كان يؤديه فى حكم العلاقات والشعوب فى الماضي.

السؤال الذى يلح عليّ منذ أن بدأت الكتابة عن القانون الدولى الإسلامى هو بيان أهمية تناول هذا الموضوع الآن والقيمة العملية له. وهذه الأهمية من وجهة نظرى متعددة الجوانب:

أ - فالشريعة الإسلامية هى المصدر الرئيس للتشريع لدى كتلة كبيرة من الدول، يتجاوز عددها الآن الخمسين دولة (٣)، وقد ظلت تحكم كقانون وضعى هذه الدول إلى وقت قريب، كما أن الكثير من القواعد والأحكام التى تتبعها هذه الدول بعد أن اعتمدت التشريع الإسلامى بصورة سلطة الدولة كوسيلة لسن القواعد الملزمة لمجتمعاتنا، تتخذ من الشريعة

الإسلامية؛ لذا تعد هذه الشريعة المصدر الرئيس الموضوعي والتاريخي كذلك لتشر عات هذه الدول.

لذا يقبل المجتمع ولى الشريعة الإسلامية باعتبارها واحدة من الأنظمة ونية الرئيسية في العالم، وتبدو أهمية هذا القول في وج أن تمثل في تشكيل محكمة العدل الدولية وفقا لنص المادة ٩١ من النظام الأساسي لهذه المحكمة، إذ تنص هذه المادة على أنه ينبغي أن يكون تأليف المحكمة في ها كفيلا بتمثيل المدنيات الكبرى والنظم القانونية ال في العالم.

هذا مر ، ومن ناحية أخرى تكون الشريعة الإسلامية بهذا المفهوم هي المصدر الثالث من مصادر القانون الدولي بالاشتراك مع غيرها من الأنظمة القانونية الرئيسة وفقًا للمادة من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، حيث تجعل ه دة "وظيفة المحكمة الفصل في المنازعات التي ترفع إليها قا لأحكام القانون الدولي وهي تطبق في هذا الشأن".

ب – مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحدة.

وهكذا كان للشريعة الإسلامية من يمثلها دائمًا في هيئة قضاة محكمة العدل الدولية.

هذه اعتبارات تنتمي للماضي وتتصل بالحاضر.

ولكننا للمستقبل نتكلم، لقد جاء في دراسة أعدها فردريك دي موليتان عن قانون الحرب والقوات المسلحة (٤) الرجال الذين تدربوا على القتال وأصبحوا مستعدين للتضحية عند الضرورة بحياتهم من أجل أداء واجباتهم القتالية قد لا يكونون على استعداد للاهتمام بقواعد لا يرون فيها سوى نظريات جميلة من صنع قانونيين يجهلون حقائق الحرب الواقعية.

وفي أفضل الحالات فإن هؤلاء الجنود، وإن توافرت لديهم النية للالتزام ببعض المبادئ الإنسانية الأولية يعتريهم الشك في أن عدوهم سيفعل المثل، وبالتالي فهم يعتبرون أنفسهم في حل من مثل هذا الالتزام، وهكذا فأي نوع من التعليم السليم لقانون المنازعات المسلحة لا بد وأن يأخذ في الاعتبار هذا النوع من الخلفية غير المواتية؛ ولذلك يجب أن يكون الهدف هو خلق المناخ المناسب لجعل التعليم فعلا يتسم بالوضوح، نعم إن القانون الدولي الإنساني يواجه أكثر من غيره مشكلة الفاعلية، ومهما قيل عن لجان البحث والتقصي، والمراقبة من جانب مؤسسات أو أجهزة دولية، فكلنا يعلم أن هذه الأمور لازالت ذات قيمة محدودة.

لا بد أن تدخل هذه المبادئ والأحكام أعماق الرجال المحاربين، وأن تصبح عقائد يؤمنون بها أولا وقبل كل شيء. وأهمية التعليم والتدريب المرتبط بالعقيدة أنه يتغلغل فى كيان الإنسان ووجدانه، ومن ثم يشكل سلوكه وعمله؛ لذا عجبت من وصف للجيش الإسلامي يقول: إن الجندى المسلم كان يحمل قبل سلاحه مصحفه وعقيدته وإيمانه، ومن ثم يكون هذا السلاح نفسه ذا أخلاق، إذا سن بقانون، وإذا وجه إلى العدو وجه إليه بقانون، وإذا أغمد أغمد بقانون، هكذا كان الإسلام، تربية وسلوكًا يجعل المسلم ينصاع لإرادة خالقه، ويتبع أوامره ونواهيه، فهل نطمع أن يكون من بين توصيات المؤتمر، توصية تشير إلى أهمية ربط القانون الدولى الإنسانى بالتعاليم الدينية حتى يمكن أن نحقق الفاعلية له؟

إن الحروب فى الإسلام تسن فى سبيل الله، والغرض الذى يحارب المسلم من أجله هو غرض عادل ونبيل، والنصر فى الإسلام هو انتصار قضية الإسلام، ومثل هذه القضية النبيلة لاينبغى أن يسمح بتحقيقها بأساليب تفتقر إلى الإنسانية، والكرامة، فالإنسانية هى القلب واللب فى أى حرب يقدم عليها المسلمون.

لقد قيل بأن حرارة نار الحرب تثير نفوس المحاربين،

وتعطل تفكيرهم، وتوهن فاعلية معظم الشرائع، وهناك مثل لاتيني يقول: (Inter arma Lega silent) إن الشرائع تصمت بين الأسلحة؛ لأن دوى الأسلحة والمدافع يصم الآذان عن سماع صوت الشرائع، بل إن تسلط المصالح والمطامع يطغى دائماً على عدل الشرائع.

ومن ثم تعد العقيدة الدينية وارتباط المقاتلين بها، أساساً هاماً من أسس تحقيق فاعلية القانون الدولى الإنساني.

وأخيراً فإننى أتفق مع العديد من الفقهاء الدوليين الذين يرون أنه لا زال بالإمكان الاستفادة من الشريعة الإسلامية فى مجالين رئيسين لم يصل القانون الدولى حتى الآن إلى المستوى المأمول فيهما فى حين سبقت فيهما الشريعة الإسلامية.

المجال الأول: هو اعتبار الفرد شخصاً قانونيّاً دوليّاً.

والمجال الثاني: هو تلقيح المبادئ الأخلاقية والمثالية لشريعة القانون الدولي.

ففى كل من المجالين نجد أحكاما متقدمة نحتاج دائما إلى الاستعانة بها كلما أردنا أن نعيد النظر فى قوانيننا وأن نطور أحكامها لتكون أكثر عدالة وأكثر مثالية (٥).

جـ - كذلك فلا شك أن العديد من المبادئ والقواعد

القانونية الإسلامية قد ساهمت فى تكوين القانون الدولى الوضعي، فهذا القانون قد تشكل عبر القرون نتيجة إسهامات مختلفة من العقائد والفلسفات وضرورات العيش المشترك فى الجماعة الدولية، وهو يبدو فى كثير من الأحيان وفى نظر جانب هام من الفقه الدولى فى شكل مبادئ عامة سرمدية خالدة أوجدتها الطبيعة لتحكم بها العلاقات الدولية (مدرسة القانون الطبيعي).

ولا شك أن الشريعة الإسلامية من المصادر الخلاقة لهذه المبادئ العامة ذات الطابع المثالى وإن كانت الشريعة تجعلها ذات مصدر إلهي، وإن جعلت الإدراك السليم والكامل لها متروكًا إلى المنطق والعقل السليم.

الشريعة الإسلامية بهذا الوصف لها دورها فى إنشاء وتكوين القانون الدولى الحالي، لقد مضى حين من الدهر شاركت فيه الدولة الإسلامية غيرها من الدول فى صناعة القواعد القانونية الدولية، عندما دخلت فى علاقات معها، بعضها سلمى وبعضها حربي، ولا شك أن العديد من القواعد التى تحكم العلاقات الدولية فى الوقت الحاضر، إنما ترجع إلى هذه الفترة.

ويتعين علينا أن نلقى الضوء على هذه القواعد لنعرف المصدر الدقيق لها من أحكام الشريعة.

د - وقبل أن نمضى في دراستنا نود أن نتعرض لنقطة نظام ندفع بها اعتراضا هاما فالواقع أن أساليب القتال الآن قد تطورت تطوراً بالغًا، إلى الحد الذى لم يعد للأسلحة التى كان يعرفها المسلمون من قبل أى وجود، ولا شك أن طريقة إدارة المعارك وفنون الحرب وأسلحتها قد تغيرت تغيرا أساسيا، ولكن هذا لا يؤثر - مع ذلك - فى الأحكام التى قررتها الشريعة لجعل الحرب إنسانية، إن هذه التغيرات تفرض على الذى يتعرض للأحكام الشرعية أن يبحث أثر هذه المتغيرات على كثير من الأحكام التى وردت لتنظيم الحرب وفرض القيود الإنسانية على ممارستها، ولكن القواعد الكلية باقية، والعلل الرئيسة التى انبنت عليها الأحكام الشرعية لم تتغير، لقد خاض المسلمون حروبًا هامة طوال تاريخهم الطويل، واستخدموا أسلحة مختلفة، واتبعوا فنونًا مختلفة، ولكن القواعد الكلية التى وردت فى القرآن الكريم وفى السنّة لازالت تنطبق على كل هذه الحروب، وعلى المجتهدين دائمًا أن يستخدموا القواعد الأصولية فى استنباط أية حلول جديدة تنبنى على هذه القواعد الكلية .

ثالثا - مركز الفرد فى الإسلام:

عندما يأتى الحديث عن موقف الشريعة الإسلامية بالنسبة للقانون الدولى الإنساني، فإن الباحث يقف مشروحًا أمام ما قررته الشريعة الغراء من أحكام فى هذا الخصوص، بل إن الأمر لا يقف هنا عند حد ورود أحكام ناصعة ومحكمة فى مصدرى الشريعة الأول والثاني - القرآن والسنّة - بل إن أحكامًا فقهية واجتهادية عديدة تعطينا زادا فكريًا فى هذا الخصوص، يمكن أن نرتب عليه العديد من القواعد فى مجال احترام الإنسان فى الحرب.

والواقع أننا لا نبالغ إذا قلنا إن الإنسان قد لقى أفضل تكريم وأرحبه فى مجال الشريعة الغراء، بل إن نقطة البدء فى خلق الإنسان هنا، وكيف أوضحها القرآن الكريم تستحق وقفة أولى، فالبداية هى أن الله - سبحانه وتعالى - تحدى مخلوقاته المطيعة له والقريبة منه بخلق الإنسان وتفضيله عليها جميعا، يقول تبارك وتعالي في سورة البقرة: «وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلاَئِكَةِ إِنِّى جَاعِلٌ فِى الأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُواْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاء وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّى أَعْلَمُ مَا لاَ تَعْلَمُونَ (٣٠) وَعَلَّمَ آدَمَ الأَسْمَاء كُلَّهَا ثُمَّ

عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلاَئِكَةِ فَقَالَ أَنبِئُونِي بِأَسْمَاء هَؤُلاء إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ(٣١) قَالُواْ سُبْحَانَكَ لاَ عِلْمَ لَنَا إِلاَّ مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ (٣٢) قَالَ يَا آدَمُ أَنبِئْهُم بِأَسْمَآئِهِمْ فَلَمَّا أَنبَأَهُمْ بِأَسْمَآئِهِمْ قَالَ أَلَمْ أَقُل لَّكُمْ إِنِّي أَعْلَمُ غَيْبَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا كُنتُمْ تَكْتُمُونَ» (البقرة: ٣٠-٣٣).

وتستطرد الآيات الكريمة مفضلة آدم على مخلوقات الله كلها إذ يقول - جل شأنه -: «وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلاَئِكَةِ اسْجُدُواْ لآدَمَ فَسَجَدُواْ إِلاَّ إِبْلِيسَ...» فهذا السجود يفسره العلماء بأنه سجود تحية وتعظيم.

هذا هو الإنسان الذى كرمه ربه منذ لحظة الخلق الأولى، كرمه بالعلم، وكرمه بتعظيم خلق الله المقربين وهم الملائكة، إلى أفضل حدود التعظيم والتكريم.

ويستمر القرآن الكريم فى تبجيل الإنسان وإظهار تكريم له، فيقول -سبحانه وتعالى - فى سورة التين:

«لَقَدْ خَلَقْنَا الإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ» ويقول فى سورة الإسراء: «وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً» (الإسراء: ٧٠).

ففى هذه الآيات وغيرها نجد القرآن الكريم يضع الإنسان فى أعلى المراتب بين خلق الله، وهنا أيضـا لانجـد القـرآن الكريم قد ربط هذا التفضيل بالمؤمنين بدينه أو بشريعة من شرائعه، بل قرره لآدم وبنيه.

إن هذه الآيات الكريمة هـى بمثابة دستور عام تتفرع عنه العديد من الأحكام التفصيلية التى تتصل بوجوب معاملة الإنسان لأخيه الإنسان بطريقة تتفق مع هذا المبدأ الدستورى العام.

رابعا - حق الفرد فى الحياة فى الإسلام:

مما يحمد للشريعة الإسلامية أنها لا تعرف التمييز بين قواعد دولية وقواعد داخلية؛ لذلك فإن ما يتقرر للأفراد من حقوق فى المجتمع الإسلامى الداخلي، تعد سارية فى علاقة الدول الإسلامية بالدول الأخرى، وما تقرره الشريعة من حماية للفرد فى السلم، تسرى فى الحرب (٦).

وما دمنا بصدد دراسة القانون الذى يحمى الإنسان فى النزاعات المسلحة، فإن نظرة متأنية إلى موقف الإنسان من حق الحياة تكون مسألة ضرورية، بعد أن نسبقها بفكرة عامة عن حقوق الإنسان فى الإسلام.

يقول الرسول: "إنما أنا رحمة مهداة" والله نفسه يضفى

عليه هذه الصفة في قوله - تعالى -: «وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين» .

ومن هنا احترم الإنسان وكرمه، بغض النظر عن جنسه ولونه ودينه ولغته ووطنه وقوميته، ومركزه الاجتماعي، ومن مظاهر التكريم أن الله خلقه بيده، ونفخ فيه من روحه، وأسجد له ملائكته، وسخر له ما في السماوات وما في الأرض جميعا منه. وجعله سيدا على هذا الكوكب الأرضي، واستخلفه فيه ليقوم بعمارته وإصلاحه، ولكي يكون هذا التكريم حقيقة واقعة ملموسة وأسلوبا في الحياة كفل الإسلام للإنسان العديد من الحقوق والحريات العامة، والتي لا تقل على الإطلاق، عن تلك الحقوق التي قررتها المواثيق الدولية الحديثة.

الواقع أنه قبل الإسلام، لم تكن للنفس البشرية سوى قيمة تافهة، ففي الجزيرة العربية، وفي روما، وفي فارس، وفي غيرها من جهات العالم، كان الناس يقتلون أو يحرقون أو يدفنون أحياء، ويذبحون كالحيوان أو يعذبون حتى الموت طلبا للتسلية واللهو، أو للرياضة والمتعة وكانت أعمال القتل الوحشية تتم دون خوف من مسئولية.

وعندما جاء الإسلام أرسى حرمة الحياة، وحرم سلبها إلا لأسباب عادلة، حددها بوضوح كامل، يقول - سبحانه وتعالى -:

«مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً».

هذا هو الأمن الجماعي الداخلي والدولي، والذي يقوم على أساس أن الكل في سبيل الفرد، والفرد في سبيل الكل، القتل جريمة خطيرة، لا ينبغي أن يقف أثرها عند القاتل أو المقتول أو أسرتيهما، وإنما تعد ارتكبت ضد المجتمع بأسره، هي جريمة على الناس كافة، من مفهوم الإسلام، هذا هو حكم الخالق منذ أن قتل ابن آدم قابيل أخاه هابيل، فهذه الآيات تأتي بعد قصة ابني آدم التي أوردها القرآن الكريم في سورة المائدة.

ويستمر الهدى القرآني مشعا في هذا الخصوص فتأتي الآيات تؤكد، حرمة الحياة وتحرم من يعتدي عليها بشدة وتعده بأشد ألوان العذاب في الدنيا والآخرة.

«قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلاَّ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلاَدَكُم مِّنْ إمْلاَقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ

وَإِيَّاهُمْ وَلاَ تَقْرَبُواْ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ» (الأنعام: ١٥١).

«وَالَّذِينَ لاَ يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ وَلاَ يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلاَ يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً(٨٦) يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَاناً»

(الفرقان: ٦٨-٦٩).

«وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ» (المائدة: ٤٥).

وهكذا فتح الإسلام نافذة الخير أمام الإنسان بحفاظه على صيانة النفس، وحماية الذات البشرية؛ لأنه يحب السلام ويقدسه، ويحبب الناس فيه، وهو بذلك يرسم الطريقة المثلى لتعايش الإنسانية متجهة إلى غايتها من الرقى، والأمن، فمن أحيا نفسا، بعفو، أو حيلولة دون قتل، أو إنقاذ من مهلكة فقد سن سنة حسنة، له ثوابها وثواب من عمل بها إلى يوم الدين.

ومن هنا نرى أن الإسلام لم يجز قتل النفس التى حرم

الله إلا بالحق. والحرب قتال، وبطبيعة الحال ليس هناك من مفر إذا ما دارت رحاها من أن تذهب فيها أرواح وأرواح، وليس من المعقول أن يخوض المسلمون غمار الحرب وهم يلبسون قفازات تقيهم الاتساخ والقتل؛ لذا لا بد لكي يمكن للمسلمين أن يشتركوا في الحرب، فلا بد أن يتوافر الحق الذي تكلمت عنه الآية، أى أن يتوافر سبب شرعى أو قانونى يسمح بسفك الدماء فى الحرب.

والسبب الرئيس الذى يبرر القتل فى الإسلام هو أن تكون الحرب فى سبيل الله ولكى تكون الحرب فى سبيل الله فإنها لا ينبغى أن تخرج عن الحدود التى أجاز الله الحرب بسببها، وبالوسائل والطرق التى تؤدى إليها.

إن قتل النفس التى حرم الله لا تجوز إلا بالحق، والحق فى الإسلام على عكس ما يصوره الملحدون فى الجهاد هو تحقيق العدالة، والحفاظ على الحياة البشرية، وتحقيق حرية العقيدة للناس. فهذه هى الأهداف التى تجيز الحرب فى الإسلام.

ولبيان هذا الحق، يجب أن نتبع الطريقة التى أحل بها

الحـــرب لكـى نقـف علـى الأهداف والبــواعث التى يجــيــزها الإسلام لشن الحرب.

كـذلك لا يمكن أن تتـحـقق أهداف الحـرب بوسـائل لا تتماشى مـع هذه الأهداف والبواعث (٧).

إن جوهر أحكام الجـهاد والحـرب هو الإسلام لأنـه يرتبط بالإنسـان، من أجله تقرر الجـهاد والحـرب، وبمراعاة آدميـته وكرامته يجب أن تتم هذه العملية المكروهة. إن القرآن الكريم كثيراً ما يعبر عن القتال بكراهة الناس له، وطلبهم أن يتأجل حتى يموتوا كما كتب لهم، ولكن الحياة عند الإنسان في مفهوم القرآن لا يمكن أن تكون بلا هدف سام يحققه، إن المسلم عليه واجب تبليغ دعوة وحمل أمانة، وحياته وإن كانت لها قيمة كبيرة فى حد ذاتها إلا أنها تهون إذا ما تهدد كرامتـها، أو إذا ما تركت لضيق وعذاب وهوان، إن الله هو الذى وهبنا الحياة، وإذا طلب منا أن نبذلها فى سبيلها، فلا ينبغى أن نبخل بها؛ لأن "الحق والهدف" الذى أجيز من أجله بذل النفس، يتصل بحماية الحياة الكريمة للإنسان ذاته. وسنتحدث فى مبحث أول عن أهداف الحرب فى الإسلام، أما المبحث الثانى فنخصصه لدراسة وسائل وأساليب القتال.

المبحث الأول: أهداف الحرب في الإسلام

الهدف العام للحرب في الشريعة الإسلامية:

يطلق على الحرب المشروعة فى الإسلام "الجهاد" والجهاد يعنى اصطلاحًا بذل الجهد واستفراغ الوسع بالقتال في سبيل الله بالنفس والمال واللسان.

وقد شرع الجهاد لإعلاء كلمة الله، وإعزاز دينه من أذى المشركين. وإفساح الطريق أمام الدعوة الإسلامية، لتواصل سيرها، وتشق طريقها في أمان، ويكون الدين لله.

يقول ﷺ معناه: "جئت لأخرج الناس من ضيق الدنيا إلى سعة الدنيا والآخرة"، فالإسلام بطبيعته دعوة عالمية هدفها هداية الناس إلى الخير، وإخراجهم من الضيق الناجم عن الضلال الذى كانوا يعيشون فيه لكي يطلوا على العالم ويروا خلق الله ويعلموا ما ينتظرهم من مصير فى الآخرة.

فالإسلام بذلك له هدف سام يتصل برقى الإنسان وإعلاء شأنه، ومن ثم فرض على الرسول أن يبلغ دعوته لكل الناس، وألا يترك شخصًا أو أمة دون أن تصله، إنها رسالة السماء إلى الأرض اختار الله لها رسوله الكريم، فلا بد أن يؤديها على خير وجه.

ولقد جعل يدعو أهل مكة بالحسنى طيلة ثلاث عشرة سنة، وقابل صنوفا من العذاب والاضطهاد هو وأتباعه لم يعرف التاريخ لها مثيلا من قبل، مما جعل الرسول يأمر أتباعه بأن يهاجروا إلى الحبشة ثم اضطر هو بعد ذلك إلى الهجرة إلى المدينة في وقت كانت قريش قد أجمعت أمرها على قتله والخلاص منه.

وعندما وصل الرسولﷺ إلى المدينة أقام مجتمعا سياسيا على أساس عقد اجتماعي قوي وحد فيه كل الجهات معه، وكان من الواضح في الصحيفة التي حررها مع مختلف طوائف المدينة، أنه اتخذ موقفا من قريش، يقدم على مواجهة عدوانها المرتقب عليه.

فهو يعلم أنها حاولت قتله حتى لا تنتشر دعوته في المدينة بعد أن كثر أصحابه فيها مع احتمالات تهديد طريق تجارتهم مع الشام التي تمر قريبا من المدينة كذلك يعلم أنهم يقفون حجر عثرة في وجه الدعوة، ويمنعون الناس بكافة الوسائل من اعتناقها، فلا بد أن يجاهد هؤلاء حتى يخلوا سبيل دعوته لتصل الناس في سهولة ويسر ودون عائق.

والواقع أن الصحيفة التي وقعت في العام الأول للهجرة قد ميزت بوضوح بين قريش باعتبارها عدوا

للمسلمين، وغيرهم من المشركين، فبالنسبة للمشركين الذين يقيمون في المدينة، فقد اعتبروا من جماعة المدينة، لهم حقوق وعليهم واجبات سكانها، ومن هذه الواجبات «أنهم لا يجيرون مالا لقريش ولا يحولون دونه على مؤمن».

وهذه العبارة تشير إلى رفع الحصانة عن الأشخاص الأعداء وأموالهم بالنسبة لسكان المدينة وكان هذا أمرا ضروريا في هذه المرحلة، بل إن الرسول قد عقد هذه الصحيفة لتكوين المجتمع السياسي في المدينة، وبناء دولة الإسلام من ناحية، ولإعداد قوة ضخمة يؤمن بها دعوته ومدينته ضد أي عدوان مرتقب، ولكي يواصل مهام تبليغ الدعوة ونشرها.

وقد فرض القتال في العام الثاني للهجرة، وتناول القرآن الكريم دوافع هذا الفرض وحدوده يقول - سبحانه وتعالى -: «أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ (٣٩) الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيراً»

(الحج: ٣٩-٤٠)

ويقول - سبحانه وتعالى -:

« كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تَكْرَهُواْ شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تُحِبُّواْ شَيْئاً وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ» (البقرة: ٢١٦).

«وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلاَ تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاء الْكَافِرِينَ(١٩١) فَإِنِ انتَهَوْاْ فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ » (البقرة: ١٩١ - ١٩٢).

«يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ اللّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلاَ يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّىَ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُواْ» (البقرة: ٢١٧).

«إِنَّ الَّذِينَ آمَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَاهَدُواْ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَالَّذِينَ آوَواْ وَّنَصَرُواْ أُوْلَـئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلاَيَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُواْ وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلاَّ عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ وَاللّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ»

(الأنفال: ٧٢)

«وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلّهِ فَإِنِ انتَهَواْ فَلاَ عُدْوَانَ إِلاَّ عَلَى الظَّالِمِينَ» (البقرة: ١٩٣).

«وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ (٦١) وَإِن يُرِيدُواْ أَن يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللّهُ هُوَ الَّذِيَ أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ » (الأنفال: ٦١ – ٦٢).

«وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ» (البقرة: ١٩٠)

هذه الآيات وغيرها توضح الأهداف والبواعث التى تجيز للمسلمين أن يحملوا السلاح ويقاتلوا به كما أنها تشير إلى ضرورة الالتزام بالفضيلة فى معاملة الأعداء، وهو ما نتناوله بشىء من التفصيل.

نستطيع أن نجمل مبررات الحرب فى الشريعة الإسلامية فى ثلاثة بواعث هى:

الأول - حماية الحرية الدينية:

من الحقائق التى تميز الدعوة الإسلامية عن غيرها من الدعوات والرسالات السابقة، صفتها العالمية، فرسالة الإسلام وجدت لتبلغ الناس كافة، وعندما تدرك الشعوب كنهها، لا شك أنها ستؤمن بها، إذ هى تتفق مع فطرة الله التى فطر الناس عليها، ولقد شرع الجهاد لتحقيق هذه الغاية.

ولا يعنى ذلك إكراه غير المسلمين على الدخول فى الدين الإسلامي. وإنما يعنى توضيح أحكام الشريعة لهم، وتحقيق حرية العقيدة أمامهم بحيث إذا ما شاءوا أن يدخلوا فى الإسلام، لم يجدوا عائقا يمنعهم، ولن يتسنى ذلك إلا إذا وقفت الدعوة قوية أمام سلطات البلاد المفتوحة، وقفة تضعها في موضع القوة التى تجعل الأشخاص يفكرون كثيرا فى عقيدتهم، ويتخلصون من الرواسب المتصلة من أخذ العقيدة من مجرد الميلاد.

لذلك أيضا اتفق المسلمون على وجوب الجهاد، يقول – تعالى – فى هذا المعنى: «كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تَكْرَهُواْ شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تُحِبُّواْ شَيْئاً وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ » (البقرة: ٢١٦).

إذن الهدف الرئيس للقتال فى الإسلام هو نشر العقيدة الإسلامية عن طريق تأمين حرية العقيدة للناس جميعا، حتى يقبلوا على أية عقيدة تروق لهم ويدخل فى هذا الهدف تأمين حرية العقيدة والعبادة لغير المسلمين أيضا، يقول الله – تعالى– فى هذا المعنى:«وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلّهِ فَإِنِ انتَهَواْ فَلاَ عُدْوَانَ إِلاَّ عَلَى الظَّالِمِينَ»

(البقرة: ١٩٣)

«وَلَوْلاَ دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيراً وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ» (الحج: ٤٠).

فالإسلام يطلق قوى الخير لتتحدى قوى الشر، ولتحمى عقائد الناس، وبيوت العبادة التى يذكر فيها اسم الله لمنع هدمها وتخريبها، فهذه كلها حرب فى سبيل الله ودفاع عن حرية العقيدة.

وهكذا لا تكون الحرب مشروعة فى هذه الحالة ما لم تكن ضرورية لمنعة الإسلام، أو لحماية سائر الأديان، أو لتحقيق حرية العقيدة بصفة عامة. على أن حمل السلاح ليس الوسيلة الوحيدة للجهاد. بل إن الوسيلة الأساسية للجهاد، على ما يقول القرآن الكريم هو الحكمة والموعظة الحسنة:

«ادْعُ إِلِى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ»

(النحل: ١٢٥)

«فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظّاً غَلِيظَ الْقَلْبِ لاَنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ» (آل عمران: ١٥٩)

«فَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُم بِهِ جِهَاداً كَبِيراً»

(الفرقان: ٥٢)

وسيلة الجهاد الكبير هنا القرآن الكريم، فالجهاد الأكبر على ذلك، يكون بالإقناع الحر، المبنى على الحكمة القرآنية والمناقشة الهادئة، ولا يكون أبدا بالتهديد أو الإكراه بالسيف.

لذلك جاء فى مغنى المحتاج عن الشافعية (وجوب الجهاد وجوب الوسائل لا المقاصد، إذ المقصود بالقتال، إنما هو الهداية وما سواها من الشهادة، وأما قتل الكفار فليس بمقصود حتى لو أمكن الهداية بإقامة الدليل بغير جهاد، كان أولى من الجهاد) (٨).

وعلى ذلك يكون قتل الكفار ليس مقصوداً لذاته، وأن الإسلام يفضل سلوك السلام بصفة أصيلة، كلما أمكن ذلك، وأن إعلان الحرب هو آخر الدواء الذى يعالج ما استعصى من الأمراض الوبائية القاتلة أو الضارة بمصلحة المجموعة البشرية (٩).

ولعل فى عبارات الرسول – عليه السلام – الآتية مصباحا وضاحا لإظهار هذه الحقيقة «لا تتمنوا لقاء العدو، وسلوا الله العافية فإذا لقيتموهم فاصبروا، واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف» (رواه الترمزى).

وهذا النهى الذى ذكرناه ليس محل إجماع من المحدثين ممن كتبوا فى العلاقات الدولية فى الإسلام.

فقد ذهب البعض (١٠) إلى القول بأن «القتال شرع لتأمين حرية نشر الدعوة الإسلامية وحرية الدين والدفاع عن المسلمين وعدم فتنتهم أو التعرض إليهم» وهو نفس قوله - تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ قَاتِلُواْ الَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُواْ فِيكُمْ غِلْظَةً» (التوبة: ١٢٣) على أساس أنه (يضع الانطلاق بالدعوة الإسلامية هو الأصل الذى ينبثق منه مبدأ الجهاد، وليس هو مجرد الدفاع، كما كانت الأحلام المرحلية أول العهد بإقامة الدولة الإسلامية فى المدينة)، وهو يرى أن الله - سبحانه وتعالى- أمر الذين آمنوا أن يقاتلوا الذين يلونهم من الكفار، وأن يظلوا يقاتلون من يلونهم من الكفار، كلما وجدوا هناك من الكفار، ولهذا فقد أمر الله - تعالى - المؤمنين بالغلظة على الكفار والشدة عليهم ليكون ذلك أهيب، وأوقع للفزع فى قلوبهم لِيَجِدُواْ فِيكُمْ غِلْظَةً مثل قوله - تعالى: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ» (التوبة: ٧٣).

وقوله فى صفة المؤمنين: «أَشِدَّاء عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاء بَيْنَهُمْ» (١١) (الفتح: ٢٩).

ويوضح الإمام الشافعى هذا الاتجاه بقوله «إنه لا بد أن يستمر القتال للحفاظ على الدعوة الإسلامية بحيث تستمر

كلمة الله هى العليا»، ولا بد أن يعرف موقف كل فرد وكل أمة بعد هذا البلاغ، وعلى ضوء هذا التحديد تكون معاملة الإسلام وأهله للناس، فالمؤمنون إخوانهم، والمعاهدون بهم عهدهم، وأهل الذمة يوفي إليهم بذمتهم، والأعداء المحاربون ومن تخشى خيانتهم ينبذ إليهم (١٢).

وعلى العكس تماما وجدنا من يقول بإن الإسلام يجعل الأصل فى علاقة الدول الإسلامية بالدول الأخرى هو السلم، ذلك أن الدعوة للإسلام لا بد أن تكون بالحكمة والموعظة الحسنة، والإيمان التطوعى ويستدلون على ذلك بالعديد من الآيات، مثل قوله - تعالى -:«وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلاَّ الْبَلَاغُ الْمُبِينُ » (العنكبوت: ١٨).

«فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنتَ مُذَكِّرٌ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ»
(الغاشية: ٢١ - ٢٢)

«لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ» (البقرة: ٢٥٦).

«وَلَوْ شَاء رَبُّكَ لآمَنَ مَن فِي الأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعاً أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُواْ مُؤْمِنِينَ» (١٣) (يونس: ٩٩).

ونحن نرى الإسلام لا يدعو لقتال غير المسلمين أينما كانوا، كما أنه لا يمنع حمل السلاح لنشر الدعوة الإسلامية، وحماية حرية العقيدة.

وإن كان لا يجيز أبدا إكراه غير المسلمين على الدخول فى الإسلام بالحدود التى وضحناها.

الباعث الثانى - الدفاع ضد العدوان:

تجيز كافة الشرائع لأى فرد أو دولة يعتدى عليه، أن يقوم برد هذا العدوان، ونجد أن هذا الأمر واضح فى الشريعة الإسلامية إلى الحد الذى جعل البعض يقرر أنه الباعث الوحيد الذى يجيز القتال فى الشريعة، يقول الله – سبحانه وتعالى –:

«وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبِّ الْمُعْتَدِينَ» (البقرة: ١٩٠)

ويقول أيضا: «وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلّهِ فَإِنِ انتَهَواْ فَلاَ عُدْوَانَ إِلاَّ عَلَى الظَّالِمِينَ الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ» (البقرة: ١٩٣ – ١٩٤)

«أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ (٣٩) الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلاَّ أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ» (الحج: ٣٩ – ٤٠).

ونلاحظ أن الآيات الكريمة تشير إلى الشروط المقررة فى الدفاع الشرعى، وهى شروط اللزوم: أى لزوم فعل الدفاع لرد العدوان، فالآية الأولى تقول:

«فَلاَ عُدْوَانَ إِلاَّ عَلَى الظَّالِمِينَ» وهى تعنى ألا نقوم بقتال أو نستمر فى قتال ما دام العدو قد كف أيديه عنا، وهذا يتطابق مع شروط اللزوم الذى يتحدث عنه الفقهاء المحدثون.

والشرط الثانى: هو شرط التناسب، بمعنى أن يكون رد العدوان متناسبا مع الفعل الذى يُمارس به العدوان، ولا يجوز التزايد فى هذا الصدد وهذا ما تشير إليه الآيات بوضوح:

«وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم» (النحل: ١٢٦).

«فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ» (المائدة: ١٤٩).

وعليه يحرم الفقه الإسلامى عمليات الانتقام الجماعى من الأبرياء، رداً على الاعتداء الفردي، سواء فى الحرب العادية، أم فى الحرب الأهلية.

الباعث الثالث - الحرب لمنع الظلم:

ذكرنا أن الإسلام يحمى حرية العقيدة لكافة الناس، ويحترم الأخوة الإنسانية، ويأمر المسلم والدولة الإسلامية،

بأن يكون إيجابيا يتعاون مع غيره على البر والتقوى، يقول - تعالى -:

«تَعَاوَنُواْ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ» (المائدة: ٢).

ويضع القرآن الكريم هذا الواجب العام بشكل تفصيلي عندما يقول - سبحانه وتعالى -: «لاَ تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاء وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَـذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا» (النساء: ٧٥).

لذا ناصر الرسولﷺ خزاعة علي قريش، بعد أن استنصروا به، وأقر حلف الفضول وقال: إن الإسلام لا يزيده إلا شدة وقد اتجه الفقه إلى القول بأن هذه المناصرة لا تقتصر على المسلمين فحسب، بل تشمل غيرهم أيضا، إذا كان المستغيث بالمسلمين دولة مظلومة، وتصبح هذه المساعدة واجبة إذا كانت مستندة إلى معاهدة للدفاع المشترك وذلك مصداقا لقوله - تعالى -:

«وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلاَّ عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ» (الأنفال: ٧٢).

الأسباب التى لا تجيز الحرب فى الشريعة:

إن دراسة هذه الأهداف تجعلنا نصل إلى أن أهداف

القتال فى الإسلام إنما تأخذ محورها الإنسان، ثم تعمل على تحريره وإخراجه من الضعف والظلم الذى يعيش فيه، إن الحرب تستهدف تحرير الضعيف ومن يعانون ألوانا من الإساءات والاضطهاد من قوى الاستبداد والقهر، فالقضية هنا هى قضية الإنسانية عامة وليست قضية الجماعة الإسلامية وحدها، وهى أيضا حماية الإنسانية من الشر وسفك الدماء.

فالحرب سببها الرئيس أن يقوم العدو على غزو أرض إسلامية غزوا فعليا، ويجوز للدولة الإسلامية أن تخوض حربا مسلحة تأييدا منها لإخوانها الذين يعيشون فى دولة أخرى.

من ذلك نستبعد من الأسباب المجيزة للحرب فى الشريعة المنافع المادية:

«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلاَ تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلاَمَ لَسْتَ مُؤْمِناً تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِندَ اللّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ اللّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُواْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً»

(النساء: ٩٤).

«مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الأَرْضِ

تُرِيدُونَ عَـرَضَ الدُّنْيَـا وَاللّهُ يُرِيدُ الآخِـرَةَ وَاللّهُ عَـزِيزٌ حَكِيمٌ»(الأنفال: ٦٧).

«فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْاْ إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلاً» (النساء: ٩٠)

وكذلك لا يجيز الإسلام الحرب العدوانية:

«تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لاَ يُرِيدُونَ عُلُوّاً فِي الأَرْضِ وَلاَ فَسَاداً وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ» (القصص: ٨٣).

«وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُواْ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ» (المائدة: ٢)

* * *

المبحث الثاني: وسائل وأساليب القتال

المبادئ العامة التى تحكم سلوك المحاربين:

إن قضية الإنسان هى القضية التى حددت أساليب القتال فى الفكر الإسلامي، فإن نفس هذه القضية هى التى تحدد أساليب ووسائل القتال. فهذه الأساليب والوسائل يجب أن تراعى حرمة الإنسان وتصون حقوقه.

والواقع أن الفقه الدولى -يحاول تحت تأثير مبادئ الإنسانية التى تشكلت على مر القرون- أن يراعى اعتبارين رئيسين فيما يتعلق بأساليب ووسائل الحرب، الاعتبار الأول: هو اعتبار الإنسانية، والاعتبار الثانى هو اعتبار الضرورة.

فبالنسبة لاعتبار الإنسانية، يفرض على المقاتل مجموعة من الالتزامات الواضحة، والتى تقوم فى جملتها على احترام كرامة الإنسان وآدميته، على أساس أن العداء بين المقاتلين ليس إلا عداء عارضا، وليس أصيلا، إنه عداء بين الدول أساسا، والأفراد فيه يتقاتلون بوصفهم جنودا للدولة وليسوا كآدميين، وقد استقر الفقه الدولى على أن المقاتل يلتزم بهذا الشأن بواجبين أساسين.

أحدهما: يتعلق بحماية ضحايا الحرب وهم الأسرى والجرحى والمرضى وكل من نكب بسبب الحرب بصفة عامة، وكذلك يتعلق بضرورة عدم توجيه القتال لغير المقاتلين.

والثاني: يتعلق بأساليب القتال، وهو يتضمن احترام الإنسان وهو يقاتل أخاه بشكل عارض لآدميته، فلا يحاول أن يستخدم أسلحة لا مبرر لها، تحدث بها آلاما جسيمة، ولا يمثل أو يغدر به، أو يمتهن كرامته.

أما مبدأ الضرورة وأساسه أن استخدام القوة يجب أن يكون بهدف إضعاف قوة العدو العسكرية وإجباره على الخضوع، وتضفى حالة الضرورة الشرعية على الإجراءات العسكرية التى لا تخالف القانون، والتى من شأنها تحقيق هذا الغرض بمعنى أنها تضفى الشرعية على استعمال أساليب العنف والخداع حتى يقهر العدو ويتحقق الهدف من الصراع المسلح وهو هزيمة العدو وإحراز النصر (١٤).

وسائل القتال:

يسلم الفقه القانوني، والفكر الإنسانى المعاصر بأن الحرب ظاهرة سيئة؛ لذا تحكمها قاعدة أساسية هى أن الدول فى العلاقات السلمية يجب أن تفعل أفضل الممكن، أما

فى العلاقات الحربية فيجب أن تفعل أقل سوء ممكن.

لذلك من المستقر عليه فى القانون الدولى الحديث أن المحارب ليس مطلقًا فى أن يستخدم ما يشاء من الأسلحة، بل عليه أن يقصر استخدامه على ما لا يحقق أذى كبيرا بالأفراد مراعاة لإنسانيتهم. كما يجب عليه أن يتخلى عن القتال إذا كفت مقاومة العدو.

كذلك من المقرر ضرورة احترام مبدأ حسن النية فى الأعمال الحربية، فيتم التمييز بين الحيل المشروعة ووسائل الخديعة، فالأولى مشروعة والأخرى غير مشروعة.

ونحن نعتقد أن هذه المبادئ قد أسهمت فى تكوينها الشريعة الإسلامية إلى حد كبير فالقرآن الكريم يضع المبدأ العام فى هذا الخصوص فى العديد من الآيات الكريمة من ذلك قوله – تعالى –: «فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ» (البقرة: ١٩٤).

وقوله تعالى–:«وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبِّ الْمُعْتَدِينَ» (البقرة: ١٩٠).

وقد عبر فقهاء المسلمين عن ذلك بأنه يعنى ضرورة مراعاة الفضيلة فى الحروب فتقوى الله فى الآية الأولى هى

الفضيلة، وتعنى أنه مع دفع الاعتداء بالمثل، يجب ملاحظة الفضيلة فلا تنتهك حرمة، ولو انتهكها العدو، فإذا كان العدو منطلقا من كل القيود الخلقية والإنسانية لا ننطلق، وإذا كان العدو يعتدى على الأعراض، لا نعتدى وإذا كان العدو يجوع الأسرى أو يقتلهم لا نفعل مثله (١٥).

ولعل الوثائق الإسلامية في هذا الشأن تمثل قيمة كبيرة، هذه الوثائق بدأها الرسول عندما كان يرسل سراياه وجيوشه لمقاتلة الأعداء وحذا حذوه فيها الخلفاء الراشدون من بعده، نجد أقوالا مضيئة لرسول الله حول الإنسانية فى الحرب، وكذلك للخلفاء الراشدين من بعده، وإلى جانب هذه الأقوال نجد الأفعال مبلورة لها وموضحة أبعادها.

فالرسولﷺ يوصى جيشه قائلا: تألفوا الناس وتأنوا بهم، ولا تغيروا عليهم حتى تدعوهم، فما على الأرض من أهل مدر أو وبر إلا أن تأتونى بهم مسلمين أحب من أن تأتونى بأبنائهم ونسائهم، وتقتلوا رجالهم.. ويقول : انطلقوا باسم الله، وبالله، وعلى ملة رسول الله ولا تقتلوا شيخًا فانيا ولا طفلا صغيرا، ولا امرأة، ولا تغلوا، وضموا غنائمكم، وأصلحوا وأحسنوا إن الله يحب المحسنين، ومن وصاياه إلى

جيوشه أيضا: اخرجوا باسم الله تقاتلون فى سبيل الله من كفر بالله ولا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع.

ونجد وصايا عشر من أبى بكر - رضى الله عنه - إلى أحد قادة الجيوش الإسلامية وهو يزيد بن أبى سفيان يقول له:: إنك ستجد قوما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم فى الصوامع للعبادة، فدعهم وما زعموا، وستجد قوما قد فحصوا أوساط رءوسهم من الشعر وتركوا منها أمثال العصائب، فاضربوا ما فحصوا بالسيف، وإنى موصيك بعشر:«لا تقتلن امرأة، ولا صبيا، ولا كبيرا هرما، ولا تقطعن شجرا مثمرا، ولا نخلا وتحرقها، ولا تخربن عامرا، ولا تعقرن شاة ولا بقرة إلا لمأكله، ولا تجبن، ولا تغلل».

ونخلص من هذه الوصايا بالعديد من القواعد أولها قاعدة التمييز بين المحاربين وغيرهم: هذه القاعدة العامة تحتاج إلى تفصيل يبين من يجوز قتالهم ومن لا يجوز أن توجه إليهم أعمال القتال.

وهذه القاعدة تصلح للتطبيق فى الزمن الحاضر مع الأخذ فى الاعتبار التطورات الحديثة فى فنون الحرب وأساليبه، ولا بد من توسيع هذه القاعدة العامة لتشمل فئات جديدة.

أولا - المقاتلون:

توضح العديد من الآيات الكريمة من يجوز توجيه أعمال القتال إليهم. من ذلك قوله – تعالى –:

«وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلاَ تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاء الْكَافِرِينَ فَإِنِ انتَهَوْاْ فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلّهِ فَإِنِ انتَهَواْ فَلاَ عُدْوَانَ إِلاَّ عَلَى الظَّالِمِينَ الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ» (البقرة: ١٩٠ – ١٩٤).

ويبدو ظاهرا من الآيات الكريمة أن القتال يكون لمن قاتل المسلمين من الكفار، ولمن أخرج المسلمين من ديارهم، كما أنهم إذا استباحوا حرمة الأشهر الحرم وقاتلوا فيها، فيجوز للمسلمين أن يردوا عليهم بالقتل.

ويتفق المفسرون على أن معنى قوله–تعالى–:«وَلاَ تَعْتَدُواْ» أى لا تبدءوا بقتال الأعداء (١٦).

ثانيا - الفئات التى لا تقاتل:

وعلى ذلك فمن لا يستطيع الوقوف فى ميدان القتال ليقاتل ويبدأ المسلمين بالقتال، لا يجوز قتله، هذا هو المبدأ العام... وقد أعمل المسلمون مقتضياته فى تحديد صفات غير المقاتلين الذين لا يجوز توجيه الأعمال العدائية لهم على النحو الآتى:

(١) رجال الدين:

ما دام رجال الدين لا يحاربون ويفرغون أنفسهم للعبادة فلا يجوز توجيه أعمال القتال إليهم وقد ورد النص على ذلك صراحة فى وصية أبى بكر ليزيد بن أبى سفيان ستجد قوما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم فى الصوامع للعبادة، فدعهم وما زعموا. وهكذا يبعد الإسلام المعابد والرهبان عن موضع السيوف، أو أبعدهم عنها إذا شئنا الدقة. وهكذا يجب أن تكون هذه القاعدة محترمة فى كافة الأوقات (١٧).

مع ذلك تشير وصية أبى بكر إلى فئة أخرى من رجال الدين البيزنطى هم هؤلاء الذين قد فحصوا أوساط رءوسهم من الشعر، وتركوا منها أمثال العصائب، فهذه الفئة تشترك فى القتال بالفعل، ولقد كانوا يدعون إلى القتال بقسوة وشراسة ضد المسلمين ولا يوافقون أبدا على وقف القتال.

ولا شك أن لهذا الحكم أهميته البالغة، ذلك أنه يتماشى مع مبادئ الإسلام الحنيف فى تحقيق حرية العقيدة تحقيقا لقوله تعالى :

«لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ »

(البقرة: ٢٥٦)

فالإسلام قد أمر بحماية هذه الفئة التى من المفروض أنها تعمل على خلاف مصلحة المسلمين، وتبشر بدين آخر، وذلك لكونهم يعبدون الله ويحملون رسالته، إن ذلك يطبق مبدأ وحدة الله ووحدة شرائعه التى جاء الإسلام لتكملتها، بل إن من الأسباب التى تجيز للمسلمين أن يقاتلوا من أجلها تحقيق حرية العقيدة وحرمة أماكن العبادة، لقوله تعالى:

«وَلَوْلاَ دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيراً وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ » (الحج: ٤٠).

وواضح من الآية الكريمة أنه لا فارق بين المساجد وغيرها من أماكن العبادة من ناحية الحرمة (١٨)، وتؤكد السنّة القولية هذا الحكم فقد روى عن الرسولﷺ أنه قال: "لا تقتلوا أهل الأديرة" (١٩).

(٢) النساء:

لهذه الفئة كذلك حصانة خاصة من القتل بحكم أنها لا تقاتل. وقد أكدت السنّة العملية ذلك، لقد غضب الرسول ﷺ غضبا شديدا عندما شاهد جثة امرأة فى إحدى الغزوات، فأرسل إلى خالد بن الوليد الذى كان فى مقدمة الجيش ينهاه عن ذلك وقال : ما كانت هذه لتقاتل مع ذلك (إذا استأسدت المرأة وامتشقت الحسام أو البندقية جاز قتلها) (٢٠).

وحكمة ذلك أنه يفترض فى المرأة الرقة وعدم القدرة على القتال المعروف فى ذلك الزمان لذا لا تحارب بحسب الأصل، وإذا خالفت المرأة هذه القاعدة، قد انتفت حكمة عدم قتالها، ولعل هذا الاستدراك يتوقع فى الزمن الحاضر، وإمكان المرأة أن تمارس فيه ألوانا من الحروب لذا لا يجوز تركها تقاتل دون أن تقتل.

(٣) الأطفال والعجزة:

هم أيضا لا يقاتلون لضعف بنيتهم وعدم قدرتهم على الحرب.

والمقصود بالأطفال الصغار الذين لم يبلغوا سن البلوغ الشرعى، والذى حددته معظم المذاهب بتمام البلوغ الطبيعى أو بتمام الخامسة عشرة من العمر (٢١) .

وقد ثبت النهى عن قتل هذه الفئة من أقوال الرسولﷺ الذى قال: «ما بال أقوام تجاوز بهم القتال حتى قتلوا الذرية. ألا لا تقتلوا الذرية» وكررها ثلاثا ويلحق بالأطفال الكبار العجزة، والمجانين والمعتوهون والعمى والمقعدون ومقطوعو اليد اليمنى، ومقطوعو اليد والرجل من خلاف (٢٢).

وقد اشترط الفقهاء فيمن يصلح كجندى مقاتل، الصحة والقوة وعدم العاهة الجسدية، وقد استندوا فى ذلك إلى العديد من الآيات منها قوله - تعالى -:

«لَّيْسَ عَلَى الضُّعَفَاء وَلاَ عَلَى الْمَرْضَى وَلاَ عَلَى الَّذِينَ لاَ يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ» (التوبة: ٩١). وبمفهوم المخالفة استثنوا هذه الفئات من المحاربين.

(٤) التجار والزراع:

هناك اتجاه قوى فى الفقه الإسلامى بوجوب عدم مقاتلة التجار والزراع، ويلحق بهم الصناع وأصحاب المهن الأخرى، وذلك بحكم أنهم غير محاربين.. ويبدو أن أقلية من الفقهاء هى التي تتجه إلى ذلك (الأوزاعى، أحمد بن حنبل) لأن الغالبية رأت الأخذ بحرفية الوصايا الصادرة عن الرسولﷺ وعن الخلفاء وهى لا تشير إلى هؤلاء.

ونحن نرى قصر القتال على من يقاتل وفقا للقاعدة العامة فهؤلاء إذا ما جُنِّدوا دخلوا فى فئة المحاربين، ولكن طالما بقوا بدون تجنيد. فهم غير مقاتلين ولا يحل قتلهم.

ويدعم هذا الرأى من كتب من الفقهاء المحدثين فى هذا الموضوع، فالشيخ محمد أبو زهرة يقول: (إن النبى ﷺ قد نهى عن قتل الضعفاء وهم العمال الذين يستأجرون للعمل: لا يحاربون، ولا يقومون بعمل فيه تقوية للجيش) (٢٣).

الحالات التى تسقط فيها الحصانة عن غير المقاتلين:

ذكرنا أن الحصانة تسقط عن هذه الفئات إذا ما شاركوا فى قتال. ولكن هل تسقط فى حالات أخرى؟

يبحث الفقهاء فى هذا الصدد ما إذا تحرش الأعداء بالنساء أو الأطفال أو بطوائف مما ذكرت حين الزحف والتحام القتال، أو حاصروهم فى حصن فهل يجوز القتال على الرغم من تأكد إصابة هؤلاء؟

اختلف الفقهاء فى هذه المسألة: فذهب الحنفية إلى جواز رميهم؛ لأن فى ذلك تحمل الضرر الخاص وهو قتل هؤلاء فى سبيل دفع الضرر العام وهو الدفاع عن الإسلام.

وعلى خلاف ذلك جمهور الفقهاء الذين منعوا ذلك، وأجازه

بعضهم إذا اقتضته ضرورات الحرب القائمة، كأن يتعذر بدونه أمن شر العدو أو القدرة عليه أو دفع الخوف عن المسلمين (٢٤).

وقد عرض ملحق جنيف الأول الذى وافقت عليه الدول فى عام ١٩٧٧م لمسألة مماثلة، فقد نص الملحق على منع التذرع بوجود السكان المدنيين لحماية نقاط أو مناطق معينة ضد العمليات العسكرية، ولا سيما فى محاولة درء الهجوم على الأهداف العسكرية أو تغطية أو إعاقة العمليات العسكرية، كذلك أوجب الملحق على كافة الأطراف أن يبذلوا الرعاية الكافية فى إدارة العمليات العسكرية من أجل تفادى السكان المدنيين والأشخاص المدنيين والأعيان المدنية، كذلك يجب تجنب إقامة أهداف عسكرية داخل المناطق المكتظة بالسكان أو بالقرب منها، كذلك يجب اتخاذ كافة الاحتياطات لحماية المدنيين (٢٥).

وهكذا تسير الوثيقة التى أبرمت عام١٩٧٧م مع الآراء المتشددة فى الفقه الإسلامى التى قيلت منذ أكثر من عشرة قرون، وهى أقل فى مراعاتها للإنسانية عن آراء مذاهب أخرى فى الفقه الإسلامى كما رأينا.

حماية المدنيين فى القتال:

لم يكتف الإسلام باستبعاد طائفة كبيرة من الأشخاص لم يجز توجيه أعمال القتال إليهم، بل أخذ فى اعتباره ضرورة الحفاظ على المدنيين ضد أهوال الحرب بشكل عام.

ولقد رأينا مبدأ صريحا فى هذا الخصوص يحرم قتل الفلاحين عملا بقول رسول الله ﷺ الذى يحض على ذلك، كما أن العبيد والأرقاء لا توجه إليهم أعمال القتال.

ومن الأساليب الهامة التى من شأنها حماية المدنيين، ضرورة تبليغ الدعوة الإسلامية إلى الإقليم الذى ستتم مهاجمته، مع تخييرهم بين خصال ثلاثة، إذا ما قبلوا اثنين منها عصموا الدماء والأرواح من القتل.

أولها الإسلام، وإذا قبل، كان لهم كافة الحقوق وعليهم سائر الواجبات الشرعية. وثانيها العهد، ولسنا بصدد بحث فى هذا الموضوع الآن بتفاصيله، ولكن العهد يرتبط عادة بواقع الجزية للمحارب، فتكون إعلانا بقبول الصلح معه والتعامل السلمى بينه وبين الدولة الإسلامية، وهو ما يمهد السبيل لنشر الدعوة فى الإقليم المحتل، ويحقق هدف الجهاد ويعصم الدماء والأرواح كذلك.

والواقع أن هذين الحلين هما اللذان سادا في التاريخ الإسلامي؛ لذا دخلت معظم الأقطار في الدولة الإسلامية، وزالت صفة الحرب عنها.

ولم يتم تطبيق قانون الحرب الإسلامي ببعض الآثار التى قد تكون قاسية على المحاربين. وإذا قصر الفاتحون فى اتخاذ هذا الإجراء، فهم يخالفون قاعدة إسلامية محكمة ويكون قتالهم غير شرعي. بكافة الآثار التى تترتب على ذلك. فالقرآن ينهى عن ذلك بشدة «ولاَ تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلاَمَ لَسْتَ مُؤْمِناً تَبْتَغُونَ عَرَضَ الحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِندَ اللّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ اللّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُواْ » (النساء: ٩٤).

لذلك حينما أغار جيش الدول الإسلامية بقيادة قتيبة بن مسلم الباهلي على صفد من أعمال سمرقند بفارس، ولم يقم بدعوتهم إلى هذه الخصال الثلاث، شكوا وضجوا بالشكوى واتجهوا إلى سليمان بن أبي السرى والى عمر بن عبدالعزيز على سمرقند.. وقالوا: إن قتيبة غدر بنا وظلمنا وأخذ بلادنا دون أن يبصرنا بشروط الإسلام، وقد أظهر الله العدل والإنصاف، ونرجو أن تأذن لنا بذهاب وفد إلى أمير المؤمنين يشكو ظلامتنا فإن كان لنا حق أخذناه، فإن بنا إلى ذلك

حاجة. فأذن لهم، فلما علم عمر ظلامتهم كتب إلى سليمان يقول: إن أهل سمرقند قد شكوا عليه ظلما أصابهم، وتحاملا من قتيبة عليهم حتى أخرجهم من أرضهم، فإذا أتاك كتابى هذا فأجلس لهم القاضى، فلينظر فى أمرهم، فإذا قضى لهم، فأخرج العرب من معسكرهم وردهم إلى ما كانوا عليه قبل أن يظهر عليهم قتيبة. وقد نفذ الوالى أمر الخليفة، وحكم القاضى لأهل صفد بخروج الجيوش الإسلامية من أرضهم، التى تم دخولها بصورة غير شرعية لا يقرها الإسلام، وبعد ذلك يجوز لقتيبة أن يقوم بمنابذتهم على سواء، ويعرض عليهم شروط الإسلام فيكون صلحا جديدا أو ظفراً عنوة.

فقال أهل صفد "وقيل أهل السند" بل نرضى بما كان ولا نريد حربا؛ لأن أهل الرأى منهم قالوا: قد خالطنا هؤلاء القوم يعنى العرب، وأقمنا معهم وأمناهم فإن عدنا إلى الحرب، لا ندرى لمن يكون الظفر؟

كذلك نذكر أن الرسول ﷺ قد فرض حصارا اقتصاديا على أهل مكة عندما هم بفتحها، ورغم أنه سبق لهم أن أجاعوه وقومه، إلا أنه عندما وصلته استغاثات تقول بأنه أجاع الأهل وقتل الرجال، أمر بفك الحصار وسمح بدخول الغذاء لهم على الفور.

وأخيرا فإن أبلغ حماية قررت للمدنيين فى تاريخ الحروب كلها، تلك الحماية التي قررها محمد ﷺ لأهل مكة جميعا عندما تم له فتحها.

فبينما توقعوا جميعا الانتقام، إذا به يقول لهم: "لا أقول لكم إلا ما قال أخى يوسف، لا تثريب عليكم اليوم يغفر الله لكم، اذهبوا فأنتم الطلقاء"، وتم هذا الفتح العظيم بدون إراقة دماء وبدون تخريب، وبدون استرقاق لأحد، أو سبى لنساء أو ذرارى.

ومن قبيل حماية المدنيين أيضا عدم جواز توجيه القتال إلى المدن حسب الأصل، وإنما توجه أعمال القتال إلى الحصون والقلاع.

وقد اتفقت معظم المذاهب على ذلك وإن كان الشافعية يرون أنه إذا كان القتال على مسافة قصيرة فليس ثمة ما يمنع المجاهدين من إطلاق آلة الحرب، ولو أدى ذلك إلى مقتل عدد من المؤمنين الأسرى في يد العدو (٢٦).

الأسلحة المحرمة:

كانت الأسلحة المستخدمة فى العصر الإسلامى هى السهام والنبال والسيوف والتروس، والمواقع البدائية المعروفة

بالعروات والمنجنيقات، وكذلك عرف واستعمل حفر الخنادق وضرب الحصار. لا سيما فى المواقف الحربية الطويلة.

وكانت وسائل النقل تعتمد غالبا على الخيل وسائر الدواب فى البر، وعلى السفن فى البحر، وتبعا لذلك كان الجيش يتألف من المشاة والفرسان والبحارة.

كما كان العرب يقاتلون عن طريق الكر والفر، وهى تنطوى على اتباع خطة مختلطة من الهجوم والتراجع، بصورة تشبه حرب العصابات اليوم وهذه أوثق فى الجولة، وأمن من العزة والهزيمة.

وبعد السلام اتبع أسلوب الزحف صفوفا حتى ينظم بين الجند بصورة الصفوف المتماسكة وأن الله يحب الذين يقاتلون فى سبيله صفا كأنهم "بنيان مرصوص"، وتطورت الأسلحة بعد ذلك وتنوعت أنواعها. لذلك صارت الجيوش تنتظم بطرق مختلفة.

ومن استعراض هذه الأسلحة يتبين لنا أنها أسلحة بدائية ولا مفر فى الحروب من استخدامها.

ومع ذلك فقد بحث العديد من الفقهاء أنواعا جدت عليهم من الأسلحة لم تكن معروفة من قبل، وهى السهام المسمومة، والمنجنيق، والعروات وإلقاء النيران على العدو.

بحث الفقيه المالكى خليل فى مختصره الشهير عن الجهاد أنه يحرم استخدام الأسلحة التى يمكن أن تنال المحارب بأضرار تتجاوز ما يمكن أن يحقق لخصمه منفعة، وبحث بالذات استخدام السهام المسمومة، أى غمس السهم فى السم ثم قذف العدو به وهو كذلك، مثل هذا العمل لا يتفق مع التعاليم الإسلامية التى تمنع الإسراف فى القتل: «وَمَن قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً فَلاَ يُسْرِف فِّى الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُوراً» (الإسراء: ٣٣).

كذلك بحث الفقهاء مسألة حرق العدو، وكان الرسولﷺ يريد معاقبة من اشتد فى العداء للإسلام وقتل الأبرياء المسلمين، وأمر بعض جنوده بذلك، ولكنه نهاهم عنه - قبل أن يرحلوا للقتال - وذكر لهم أنه لا يعذب بالنار إلا رب النار.

بل إن المنجنيق نظرا لما كان يتبعه من إحراق وتدمير فقد حظر العديد من الفقهاء استخدامه، وأجازوه فقط للضرورات الحربية، وفى حالة عدم التمكن من العدو إلا به (٢٧).

وقياسا على ذلك نستطيع أن نقول بتحريم كافة أنواع الأسلحة التى تنطوى على العدوان والإسراف الذى تمنعهما الشريعة، خاصة الأسلحة الحارقة كالقنابل والنابالم وغيرها من هذه الأنواع.

معاملة العدو في ميدان القتال:

يعبر الفقهاء المسلمون عن ما يجب على الجنود أن يفعلوه في قتل عدوهم وما لا يجب بعناية جامعة هى عدم الاعتداء وهى تعنى أنه المسوغ للحرب فى نظر الإسلام مهما كانت الظروف إلا فى حدود الطرق التى أتاحها، وهو دليل محكم غير قابل للنسخ؛ لأن فيه أخبارا بعدم محبة الله للاعتداء، والأخبار لا يدخلها النسخ (٢٨).

ونسوق هنا بعض تطبيقات هذا المبدأ:

١ - من أهم قواعد القانون الإسلامى فى عدم الاعتداء أنه لا يجوز توجيه أعمال القتال على من صار من الأعداء غير قادر عليه. يقول - سبحانه وتعالى - فى ذلك:«فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْاْ إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلاً » (النساء:٩٠).

وعلى ذلك ففى حالة استسلام العدو أو عجزه، يجب أن تتوقف أعمال القتال ومفاد هذه الآية الكريمة، وغيرها، كتلك التى تمنع الاعتداء، أن تمنع الإجهاز على الجرحى، ولكن جمهور الفقهاء يجيز ذلك، باستثناء حروب البغاة فهى التى يجوز الإجهاز فيها على الجرحى، ولا نعرف حكمة التفرقة بين

النوعين من الحرص لدى الفقهاء، وعلى كثرة ما حاولنا أن نقرأ في السير، لم نجد أن الرسول ﷺ قد أجهز على جريح، ولم نجد نصا في الكتاب أو السنّة يجيز ذلك؛ لذا نرى عدم جواز ذلك أخذا بالقاعدة العامة التي وضحناها، لكن الإجهاز على الجريح اعتداء، وهو ما ينهى الله عنه.

ويؤثر عن صلاح الدين أنه كان يعالج بنفسه المرضى والجرحى من أعدائه، وهو في نظرنا السلوك الذي يتفق مع تعاليم الإسلام.

٢ - كذلك يمتنع على المسلمين التمثيل بالقتلى لقوله : ﷺ "لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا"، كذلك منع الرسول ﷺ التشويه البدني والتمثيل الوحشي فقال: إذا قاتل أحدكم فليتجنب الوجه، ويقول أيضا: إن الله كتب الإحسان في كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة.

كذلك حرم الإسلام حمل الرؤوس إلى الولاة، لذا عندما حمل رأس بطريق إلى أبي بكر استاء من ذلك، وفي رواية أنه قال: «لقد بغيتم» وكتب إلى عماله يقول: لا تبعثوا لي برأس، ولكن يكفيني الكتاب والخبر، وإبانة الرأس مثله.

٣ - ومن هذه المبادئ أيضا أننا نجد الرسول ﷺ يأمر أصحابه بدفن الجثث، وعدم تركها معرضة للتشويه يقول: ﷺ "إذا قتلتم فأحسنوا القتلة"، أمرهم بدفن جثث الموتى فى معركة بدر أول معاركه مع المشركين حتى يتبعوا ذلك فيما بعد.

٤ - كذلك يمنع قتل الأعداء بالتجويع أو التعطيش، حتى إذا كان الأعداء يفعلون ذلك.

وقد وقع فى أيدى صلاح الدين الأيوبى عدد كبير من الأسرى عند استرداده بيت المقدس، وتبين له أنه لا يستطيع إطعامهم، فما كان منه إلا أن أطلق سراحهم، بدلا من أن يبيدهم جوعا، ومع ذلك فقد تجمعوا عليه وقاتلوه بعد أن أطلق سراحهم، وما ندم صلاح الدين لأنه يرضى أن يقتلهم فى الميدان من أن يقتلهم عطشا وجوعا، لأن النبىﷺ نهى عن ذلك.

وقد كانت المقارنة بين هذا الفعل، والفعل الذى قام به أحد القواد الفرنجة الذين كانوا يحاربون صلاح الدين ويدعى - ريتشارد قلب الأسد - مقارنة بين عمل بربرى وعمل نبيل

شريف، ماذا فعل ريتشارد؟ لقد أعطى عهدا لثلاثة آلاف مسلم ألا يقتلهم إذا استسلموا فلما استسلموا قتلهم جميعا، لقد أبصر صلاح الدين الهوة السحيقة بين تفكير الرجل المتمدين وعواطفه، وتفكير الرجل المتوحش ونزواته.

٥ - كذلك يمنع الإسلام الغدر في الحروب، وهنا فإن التمييز بين الحيلة والخديعة المعروفة في القانون الدولي الإنساني نجد لها أصلا في المبادئ الإسلامية فالخديعة بهذا المفهوم غير جائزة، أما الحيلة للتغلب على الخصم فهي جائزة.

وفي ذلك يقول الإمام النووي إن العلماء اتفقوا على جواز خداع الكفار في الحرب كلما أمكن ذلك إلا أن يكون هناك نقض عهد أو أمان فلا يجوز والقرآن الكريم صريح في ذلك:

«إِلاَّ الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىَ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ»

(النساء: ٩٠).

«وَلاَ تَنقُضُواْ الأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلاً» (النحل: ٩١).

فى الوقت نفسه نجد الرسول ﷺ يكلف نعيم بن مسعود بأن يخذل عنه الأعداء وكان مسلما حديثا استطاع أن يوقع الشك بين قريش وبين بنى قريظة، مما كان له أثره على كسب المسلمين للحرب (٢٩)، فالأولى خديعة والثانية حيلة.

٦ - كذلك يمنع الإسلام الإبادة الجماعية. يقول - سبحانه وتعالى: «وَجَزَاء سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا» ويقول أيضا: «وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى» .

٧ - وأخيراً لا يجوز للجيش المسلم أن يفسد فى الأرض بالتخريب أو قطع الأشجار أو عقر الحيوان، عملا بقوله - تعالى -: «وَلاَ تُفْسِدُواْ فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاَحِهَا»، وإن أجاز الفقهاء الخروج عن هذا المبدأ فى بعض الحالات، حيث أجازوا عقر الكلاب وما يضر من الحيوانات، وأجازوا كذلك عقر الحيوانات إذا كانت لازمة للأكل.

وهذا وارد بنص صريح فى وصية أبى بكر ليزيد بن أبى سفيان. كذلك روى عن ابن مسعود أنه قال: قدم على ابن أخيه من غزة غزاها، فقال: لعلك حرقت حرثا ؟ قال: نعم: قال: لعلك حرقت نخلا ؟ قال: نعم، قال: لعلك قتلت صبيا،

قال: نعم، قال: ليكن غزوك كفانا.

كذلك نهى الرسول ﷺ عن قتل النخلة؛ لأنه إفساد فيدخل في عموم قوله تعالى: «وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لاَ يُحِبُّ الفَسَادَ» (البقرة: ٢٠٥). ولأنه نبات ذو روح فلم يجز قتله.

هوامش الباب الثاني

(١) - إن الندوة المصرية الأولى حول القانون الدولى الإنسانى والتى عقدت بالقاهرة بالاشتراك بين الجمعية المصرية للقانون الدولى واللجنة الدولية للصليب الأحمر، قد أولت اهتمامًا كبيرًا بتعريف هذا المصطلح. وتشير إلى بعض الكتابات التى تناولت المصطلح.

راجع صلاح عامر، مقدمة للتعريف بالقانون الدولى الإنسانى ص ١٦ ، محمد طلعت الغنيمى، نظرة عامة على القانون الدولى الإنسانى الإسلامى، ص ١٧,

وقد ميز سيادته بين مصطلحين القانون الإنسانوى، والقانون الإنسانى. ويعنى بالقانون الإنسانوى: القانون الذى يهتم بحقوق الإنسان وقت الحرب وأثناء النزاع المسلح، أما القانون الإنسانى فهو القانون الذى ينظم حقوق الإنسان زمن السلم.

والعميد سيد هاشم، القانون الإنسانى والقوات المسلحة، ص ٦٥ ، يحيى الشيمى، السلاح وأساليب القتال فى القانون الدولي، ص ١٠٧,

وباللغة الإنجليزية

Veuthey: Introduction to Internation . m HumanitarianLawP.12

وقد اعتمدنا على التعريف الذى ساقه إلى حد كبير.
والواقع أن ما يتضمنه هذا المصطلح الجديد هو ما كان موجودًا فى قانون الحرب إلى حد كبير، وإن كان الهدف من استخدامه الدلالة على أهمية مبدأ الإنسانية وجعله محورًا لهذا القانون من ناحية، ومن ناحية أخرى عدم قصر المعاملة الإنسانية على حالة الحرب بالمعنى التقليدى - الصراع بين الدول، وإنما مدها إلى كافة صور النزاعات المسلحة حتى ولو كانت غير ذات صفة دولية.
راجع تفصيلات عن تطبيقات المبدأ ضمن قانون الحرب مؤلفنا (قواعد العلاقات الدولية فى القانون الدولى وفى الشريعة الإسلامية، مكتبة السلام العالمية ١٩٨١ ص ٧٢٠، وما بعدها.
(٢) - يعرف الجهاد لغة بأنه بذل الجهد والطاقة. واصطلاحا بذل الجهد والطاقة بالقتال فى سبيل الله - عز وجل - بالنفس والمال واللسان أو غير ذلك البدائع جـ٧ ص ٩٧ .
والسير جمع سيرة، وهى الطريقة والمقصود منها أصالة، الجهاد المتلقى تفسيره من سيرته وراجع نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج شمس الدين شهاب الدين الرملي، الجزء ٨ ص ٤١٠ .
ونريد أن ننبه هنا إلى مسألة هامة، هى أن الشريعة الإسلامية قد وضعت قواعد لحرب المرتدين والخارجين عن الإمام وأهل البغى تقوم فى جملتها

على رعـاية هؤلاء بشكل أفـضل من رعـاية المقـاتلين فى الحرب ذات الطابع الدولي.

(٣) عـدد الدول الإسـلامـيـة الأعـضـاء فى منظمـة المؤتمر الإسلامى الآن هو ٥٨ دولة.

(٤) - راجع فـردريك دى مـوليـتـان، قانون الحـرب والقوات المسلحة، معهد هنرى دونان، جنيف، الطبعة العربية ١٩٨٤ ص ٥ .

(٥) راجع فريدمان، تطور القانون الدولى، مترجم، دار الآفاق الجديدة، بيروت ص ٥٩١، وراجع مؤلفنا، الوسيط فى القـانون الدولى جـ١، طبـعـة ١٩٧٥م ص ١٢,

(٦) راجـع H. Sultan, La Conception Isla-mique du Droit Internation Humanitaire, R. D. Egyptian I. P. 34, Vol. ١٢,

(٧) اعتمدنا فى دراسة حقوق الإنسان فى الإسلام على مـجموعة كـبيرة من المراجع نذكر منهـا: مـؤلف فـتـحى عـثـمـان بهـذا العنوان، ومـؤلف مـحسن قنديل بعنوان نظرية الحـرب فى القـرآن (١٩٨١ مطابع روز اليوسف) محـمد حسين هيكل، الحكومة الإسلامية، دار المعارف، مـحـمد الصادق عفيفى، المجتمع الإسلامى والعلاقات الدولية، مكتبة الخانجى ١٩٨٠ .

(٨) - مـغنى المحـتـاج، جـ٤، ص ٢١٠، وراجع لمحـمد الصادق عفيفي، المجتمع الإسلامى والعلاقات الدولية، مكتبة الخانجي، ص ١٥

(٩) – وهبة الزحيلي، آثار الحرب فى الفقه الإسلامي، دار الفكر، بيروت ١٩٦٥م ص ,٩

(١٠) – نجد هذا الهدف واضحا فى عبارات الفقهاء المسلمين من ذلك مثلا ما صرح به الكمال بن الهمام بأن المقصود من القتال هو إخلاء العالم من الفساد الشره الرضوي: ص ٣٠٢.

(١١) – كامل سلامة الدقس، العلاقات الدولية فى الإسلام على ضوء الإعجاز البيانى فى سورة التوبة، دار الشروق ١٩٧٥، ص ٦٤٠ – ٦٤١ .

(١٢) – راجع ابن قيم الجوزية فى كتابه زاد المعاد ص ٨٠ .

(١٣) – ويقول صبحى حمصانى فى هذا المعني: على الجملة نستبين من هذه النصوص الواضحة أن الرسول الكريم فوض بتبليغ رسالته وبالإنذار والتبشير والتذكير بها من دون سيطرة ولا إكراه أما الإيمان بهذه الرسالة، فمتروك إلى اختيار المرء وقناعته. ولا عبرة أو معنى للإيمان المشوب بالعنف والإكراه. وعلى كل فحساب الناس على ذلك يعود إلى الله – تعالى –، الذى يجمعهم فى الدار الآخرة، ويفصل بينهم، ثم يجزيهم الثواب والعقاب على ما كانوا يعملون. راجع مؤلفه القانونى والعلاقات الدولية فى الإسلام، القاهرة ١٩٧٥ ص ٣، ومحمد أبو زهرة، نظرية الحرب فى الإسلام، المجلة المصرية للقانون الدولي، القاهرة

١٩٦٥, ص ٢٣١ محمد عبد الله دراز، القانون الدولى والإسلام. المجلة المصرية للقانون الدولي، ١٩٩٤ ، ص ١٥١,

(١٤) تفصيلات واسعة عن ذلك فى مؤلفنا قواعد العلاقات الدولية، ص ٧٣٣ ، وما بعدها..

(١٥) بحث الشيخ أبو زهرة، ص ,٢٩٩

(١٦) يقول فضيلة الشيخ أبو زهرة فى هذا المعني: أنه لا يقتل إلا من يكون فى الميدان عاملا فى القتال بيديه أو برأيه، ومن لا يقاتل لا يقتل راجع دراسته عن العلاقات الدولية فى الإسلام ضمن بحث المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية، ١٩٦٤ ص ,٢٦٩

(١٧) يجب تفسير هذا الحكم على ضوء القاعدة العامة، وهى عدم جواز قتل من لا يقاتل؛ لذا إذا قام رجال الدين بالاشتراك فى القتال أو التحريض عليه - كما كان يفعل بعض رجال الدين الرومان فى أثناء حروب المسلمين بالشام- فإنهم يقاتلون لأنهم يعتبرون من المقاتلين فى هذه الحالة.

(١٨) صبحى محمصاني، القانون والعلاقات الدولية فى الإسلام، دار العلم للملايين، بيروت ١٩٧٢ ص ٢٤٠.,

(١٩) المبسوط للسرخسى، القاهرة ١٣٢٤ ، جـ١٠ ص ٦٩

(٢٠) نيل الأوطار للشوكاني، شرح منتقى الأخبار، (١٢٥٥ هـ) المطبعة العثمانية بمصر.

(٢١) صبحى محمصاني، النظرية العامة للموجبات والعقود فى الشرع الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٩٢٧، جـ٢ ص ٨٨, ويروى عن ابن عمر قوله أنه عرض على رسول الله يوم أحد، وأنا ابن أربع عشرة سنة، فلم يجزني..

(٢٢) يقول الله – تعالى – «ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج» (الفتح: ١٧).

(٢٣) صبحى محمصاني، العلاقات الدولية فى الإسلام ص ٢٩٦

(٢٤) السير الكبير للشيبانى مع شرح السرخسي، حيدر أباد ١٣٣٥، جـ١ ص ٣٣ .

(٢٥) راجع للمؤلف، قواعد العلاقات الدولية فى القانون الدولى والشريعة الإسلامية، المرجع السابق ص ٧٣٤ .

(٢٦) –نجد تفصيلات هذه القواعد فى العديد من أمهات كتب الفقه التى أشرنا إليها سابقا، وتوجد دراسات حديثة تناولت العديد منها نذكر: مجيد خدروي، الحرب والسلم فى شريعة الإسلام، الدار المتحدة للنشر بيروت ١٩٣٧ ،ص١٣٠ وما بعدها. صبحى محمصاني، القانون والعلاقات الدولية فى الإسلام، مرجع سابق ص ٢٠٩ محمود شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، الطبعة الثامنة ص ٤٥١ وما بعدها نجيب

الأرمنازي، الشـــرع الدولى فى الإســـلام دمـــشق، ١٣٤٩هـ،ص ٨٠وما بعدها.

(٢٧) الإكليل فى مختصر خليل لمحمد الأمير، القاهرة ١٢٢٤هـ، ص ١٠٣، كتاب الجهاد للطبرى ص ٣.

(٢٨) الشيخ سيد سابق، فقه السنة جـ٢ ص ٦١٤، محمد عفيفي، المجتمع الإسلامى والعلاقات الدولية، المرجع السابق ص ١٤٧.

(٢٩) راجع الدراسة القيمة التى أعدها الدكتور محمد طلعت الغنيمى لندوة بعنوان نظرة عامة فى القانون الدولى الإنسانى الإسلامي، ص ٣٨، وما بعدها.

الملاحق

الملحق الأول
وثيقة إنشاء الدولة الإسلامية فى المدينة
دراسة على ضوء أحكام القانون العام

مقدمة:

١- لا شك أن ما كتب عن السيرة والسنة حديثا من مؤلفات ودراسات، يغطى الكثير من نواحى عظمة صاحب الرسالة، ويجلى وجوه الهداية التى تركها صاحب السيرة للناس، ولكن لما كانت دراسة الوثائق من الدراسات التى لم تأخذ حقها فى الدراسات الحديثة، مع أن الوثائق أهم من وجهة النظر العلمية من الكتابات المرسلة، لأنها تحمل طابعا رسميا وتصدر عن سلطة من سلطات الدولة، لذا آلينا على أنفسنا أن نتناول ما يقع على أيدينا من وثائق الدولة الإسلامية بالدراسة والتمحيص لنتبين من خلالها أحداث الحياة التشريعية والسياسية والاقتصادية للدولة الإسلامية، وكان من الطبيعى أن نبدأ بالوثيقة الأساسية الأولى التى أقامت الدولة الإسلامية، والتى أطلقنا عليها -لهذا السبب- وثيقة إنشاء الدولة الإسلامية.

٢- والتصور العام للوثائق الدستورية فى العصور

الحديثة، تأتى من فكرة اجتماع الأفراد الذين يرغبون فى إقامة مجتمع سياسى ما - والذى يطلق عليه حديثا اسم الدولة- وتكوينهم (جمعية تأسيسية) تضع الأسس المتفق عليها لتنظيم علاقات هؤلاء الأفراد ببعضهم البعض وعلى وجه الخصوص بالسلطة التى تحكمهم، إن الجمعية التأسيسية بعبارة أوضح- تضع دستور الجماعة. ومن خصائص هذه الجمعية التأسيسية أنها منشئة وليست منشأة، أى لا توجد سلطة فوقها، إنها الهيئة المكونة للجماعة السياسية. لذا نجد أنها الأسلوب الأمثل لوضع الدساتير الحديثة، والطريقة الوحيدة التى تخلق دستورا سليما فى نظر فقهاء القانون الدستوري.

وقبل أن يتكلم فقهاء القانون الدستورى عن أسلوب وضع الدستور قام نبينا محمد صلى الله عليه وسلم باتباع هذا الأسلوب المثالي، فقد جمع أصحابه كما جمع مختلف عناصر الأمة من وثنيين ويهود، وأخذ يقرأ عليهم ما تصوره خليقا بجمع شملهم وتنظيم السلطة السياسية فى مدينتهم، وهيأ لهم جميعا تلك العبقرية الفذة التى راحت تتلمس الأسس القويمة التى تقضى على الفرقة بينهم وتؤمنهم على أموالهم،

وأعراضهم وممتلكاتهم، وتقر ما كان سائدا بينهم من أعراف صالحة فى إغاثة الملهوف وإغاثة المحتاج، وتضيف إليه، وتنزع من نفوسهم الحقد والغل والحسد، وتجمعهم على قلب رجل واحد فى مواجهة عدوهم، وبالجملة تضع أسس التعايش السلمى القويم بين فئات ذاقت الكثير من الحروب وفقدان النظام والأمن.

٣- والوثيقة التى نتعرض اليوم لدراستها، هى تلك الوثيقة التى أصدرها الرسول صلى الله عليه وسلم لتحكم العلاقات بين جميع المواطنين فى المدينة غداة وصوله إليها مهاجرا، وتعتبر من بداية الأعمال التى قام بها لتأسيس الأمة فيها. وتأتى أهميتها القانونية من أنها حددت من ناحية عناصر قيام الدولة، وعناصر قيام الدولة من ناحية أخرى فقد وضع الرسول صلى الله عليه وسلم فيها بذور قيام الدولة المسلمة وحدد طبيعة العلاقة بين المسلمين وغيرهم من المواطنين الذين يعيشون معهم فى المدينة المنورة، وهم اليهود. كذلك اهتم بتنظيم عنصر السلطة والسيادة فى الدولة الناشئة، وحدد معالم هذه السيادة بشكل واضح وجلى. بل نجد هذه الوثيقة، تحدد عنصر الإقليم فى الدولة الجديدة، وفى وقت مبكر من

التاريخ، الأمر الذى لم يظهر كعامل محدد للدول الحديثة إلا في مرحلة متأخرة. فهى وثيقة دستورية متكاملة بكل معانى الكلمة. لكن قبل أن نمضى فى دراسة أهمية الوثيقة، نتعرض لتحديد المفهوم الاصطلاحى للوثائق ونبرز أهميتها في معرفة الحقائق التاريخية.

مدلول الوثيقة وأهميتها:

٤- يقصد بالوثيقة، الورقة الرسمية التى تصدر من إحدى الجهات الرسمية في الدولة، أيا كانت هذه الجهة، ويستوى فى ذلك أن تصدر الوثيقة من الدولة كشخص معنوى عام، أو أن تكون قد قامت بين الأشخاص وقامت الدولة بإقرار ما فيها بالتصديق عليه بشكل رسمي.

وعلى ذلك فالدستور وثيقة، ومختلف القوانين التى تصدرها الدولة تعد وثيقة وهى تعبر عن إرادة الدولة كسلطة صاحبة سيادة وسلطان فى الجماعة وتسمى هذه الوثائق وثيقة عامة.

كذلك تعد عقود الملكية الموثقة على يد موثق رسمى وثيقة خاصة وكذا حجج الأوقاف والوصايا.. الخ.

ويشترط فى الوثيقة على ذلك مجموعة من الشروط هي:

الكتابة:

وهذا شـرط رئيـسي. على أن أية كـتـابة لا ينطبق عليـها وصف الوثيقة فيجب أن تكون الوثيقـة قد كتبت بمادة لينة. ليستبعد من دائرة الوثائق النقوش وهى الكتابة على الأحجار، والمسكوكات وهى الكتابة على النقود، إن كان لها أهميتها فى البحث التاريخى بشكل عام.

الحفظ:

فـيجب أن تكون الوثيـقـة مـحـفـوظـة. وتحـفظ الوثـائق فى عصرنا فى الأرشيف أو فى مكان خاص للحفظ، وقد عرفت العـديد من الوسـائل فى مـخـتلف المراحل التـاريخـيـة للدولة الإسلامية، لحفظ الوثائق.

وفى العـصـور الحديثة نقلت العديد من الوثائق الإسـلامـية إلى العديد من المتاحف، كما يوجد بعضها فى قصـور الحكام والملوك، وإن كنا نأمل أن تحـفظ الوثائق الإسلامـيـة -خـاصـة تلك الموجودة بدور الكتب والمحفوظات- بالطرق الحديثة حتى تقـيـها من التلف أو الضـيـاع، ويسـتـخـدم التـصـوير فى هذا الغرض الآن(digital) .

تضمن الوثيقة لعمل قانوني:

إن الوثيـقة يجب أن تحـتوى على تصرف قـانونى كـالبـيع

والشراء، والاستبدال أو تتضمن حقوق وواجبات كالدستور والقوانين واللوائح، بالجملة يجب أن تتضمن الوثيقة ما يؤثر فى أوضاع الأفراد ومراكزهم، وذلك حتى يخرج من نطاق الوثائق الأوراق التى لا تأثير لها على الأفراد أو مراكزهم.

من هنا تبدو أهمية الوثيقة، فهى كتابة رسمية تتضمن تصرفا قانونيا موثقا، فهى أدعى إلى التصديق من الروايات أو الكتابات المجردة كما أن وضع الوثائق الصادرة من الدولة فى عصر معين فى دائرة الدراسة. يمكننا من معرفة العديد من الأمور السياسية والاقتصادية والاجتماعية. إن تاريخ أى أمة يمكن أن يقرأ من وثائقها بسهولة، وبشكل أقرب إلى الواقعية والصدق، كذا تعد الوثائق من مقدمة المصادر التى يرجع إليها فى البحوث العلمية والتاريخية(١).

من هنا آليات على نفسى أن أتناول الوثائق الهامة التى صدرت فى التاريخ الإسلامى وأن أتعرض لها بالدراسة والتحليل على ضوء متغيرات العصر، والمفاهيم والمصطلحات التى تحدد دراساتنا فى العصور الحديثة.

وتنطبق هذه الخصائص على الوثيقة التى نعرضها فقد وردت بنص واحد لدى ابن اسحق ونقلها عنه ابن هشام فى سيرته، ثم نقلها المؤرخون بعد ذلك بصبغتها، وهى وإن لم

نعثر عليها محفوظة، إلا أن ابن اسحق من أفاضل رواة السيرة، ولابد أنه عثر عليها بشكل أو بآخر ودونها بنصها في كتابه، حيث نقلها عنه المؤرخون بعد ذلك، وهى تحتوى على حقوق وواجبات أساسية وواضحة، لذا تنطبق عليها صفة الوثيقة.

وسوف أتناول نصوص هذه الوثيقة بالتحليل، موضحا فى البداية الظروف إلتى وضعت فيها والتكييف القانونى لها، وسوف أتناول بعد ذلك المقومات الأساسية التى يقوم عليها مجتمع المدينة، حيث سأكتفي بذكر ثلاث مقومات هي: التكافل الاجتماعي، حرية العقيدة، المساواة بين سكان المدينة.

وقبل ذلك سأعرض لنصوص الوثيقة مقسما إياها إلى بنود حيث سوف أشير إلى البند فيما يلى من صفحات الدراسة(٢).

- نص الوثيقة

١ - هذا كتاب من محمد النبي، رسول الله، بين المؤمنين والمسلمين من قريش وأهل يثرب، ومن تبعهم، فلحق بهم، وجاهد معهم.

٢ - إنهم أمة واحدة من دون الناس.

٣- المهاجرون من قريش على ربعتهم، يتعاقلون بينهم،

وهم يفدون عانيهم بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

٤- وبنو عوف على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدى عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

٥- وبنو الحراث بن الخزرج على ربعتهم، يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدى عانيها بالقسط والمعروف بين المؤمنين.

٦- وبنو ساعدة على ربعتهم، يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدى عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

٧- وبنو جشم على ربعتهم، يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدى عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

٨- وبنو النجار على ربعتهم، يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدى عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

٩- وبنو عمرو بن عوف على ربعتهم، يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدى عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

١٠- وبنو النبيت على ربعتهم، يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدى عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

١١- وبنو الأوس على ربعتهم، يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدى عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

١٢ - وإن المؤمنين لا يتركون مفرحا بينهم أن يعطوه بالمعروف فى فداء أو عقل.

١٢ ب- وأن لا يحالف مؤمن مولى مؤمن دونه.

١٣ - وأن المؤمنين المتقين، أيديهم على كل من بغى منهم، أو ابتغى دسيعة ظلم، أو أثما، أو عدوانا، أو فسادا بين المؤمنين، وإن أيديهم عليه جميعا، ولو كان ولد أحدهم.

١٤- ولا يقتل مؤمن فى كافر، ولا ينصر كافر على مؤمن.

١٥- وإن ذمة الله واحدة، يجير عليهم أدناهم، وإن المؤمنين بعضهم موالى بعض، دون الناس.

١٦ - وإنه من تبعنا من يهود، فإن له النصر والأسوة، غير مظلومين ولا متناصر عليهم.

١٧ - وإن سلم المؤمنين واحدة، ولا يسالم مؤمن دون مؤمن فى قتال فى سبيل الله، إلا على سواء وعدل بينهم.

١٨ - وإن كل غازية غزت معنا، يعقب بعضها بعضا.

١٩ - وإن المؤمنين يبئ بعضهم عن بعض، بما نال دماءهم فى سبيل الله.

٢٠- وإن المؤمنين المتقين على أحسن هدى وأقومه.

٢٠ب- وإن لا يجير مشرك مالا لقريش، ولا نفسا، ولا

يحول دونه على مؤمن.

٢١- وإنه من اعتبط مؤمنا قتلا عن بينة، فإنه قود به، إلا أن يرضى ولى المقتول بالعقل، وإن المؤمنين عليه كافة، ولا يحل لهم إلا قيام عليه.

٢٢ - وإنه لا يحل لمؤمن أقر بما فى هذه الصحيفة، وآمن بالله واليوم الآخر، أن ينصر محدثا، أو يؤويه. وإن من نصره، فإن عليه لعنة الله وغضبه يوم القيامة، ولا يؤخذ منه عدل ولا صرف.

٢٣ - وإنكم مهما اختلفتم فيه من شيء، فإن مرده إلى الله وإلى محمد.

٢٤- وإن اليهود ينفقون مع المؤمنين، ما داموا محاربين.

٢٥ - وإن يهود بنى عوف أمة مع المؤمنين، لليهود دينهم، وللمسلمين دينهم، مواليهم وأنفسهم، إلا من ظلم وإثم، فإنه لا يوقع إلا نفسه وأهل بيته.

٢٦ - وإن ليهود بنى النجار مثل ما ليهود بنى عوف.

٢٧ - وإن ليهود بنى الحارث مثل ما ليهود بنى عوف.

٢٨ - وإن ليهود بنى ساعدة مثل ما ليهود بنى عوف.

٢٩ - وإن ليهود بنى جشم مثل ما ليهود بنى عوف.

٣٠ - وإن ليهود بنى الأوس مثل ما ليهود بنى عوف.

٣١ – وإن ليهود بني ثعلبة مثل ما ليهود بني عوف، إلا من ظلم وإثم، فإنه لا يوقع إلا نفسه، وأهل بيته.

٣٢ – وإن جفنة بطن من ثعلبة كأنفسهم.

٣٣ – وإن لبني الشطية مثل ما ليهود بني عوف، وإن البر دون الإثم.

٣٤ – وإن موالي ثعلبة كأنفسهم.

٣٥ – وإن بطانة يهود كأنفسهم.

٣٦– وإنه لا يخرج منهم أحد إلا بإذن محمد.

٣٦ب– وإنه لا ينحجز على ثأر جرح، وإنه من فتك فبنفسه وأهل بيته، غلا من ظلم، وإن الله على أبر هذا.

٣٧ – وإن على اليهود نفقتهم، وعلى المسلمين نفقتهم، وإن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة، وإن بينهم النصح والنصيحة، والبر دون الإثم.

٣٧ ب– وإنه لا يأثم امرؤ بحليفه، وإن النصر للمظلوم.

٣٨ – وإن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين.

٣٩ – وإن يثرب حرام جوفها لأهل هذه الصحيفة.

٤٠ – وإن الجار كالنفس غير مضار ولا آثم.

٤١ – وإنه لا تجار حرمة إلا بإذن أهلها.

٤٢ - وإنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث، أو اشتجار يخاف فساده، فإن مرده إلى الله وإلى محمد رسول الله، وإن الله على أتقى ما فى هذه الصحيفة وأبره.

٤٣ - وإنه لا تجار قريش ولا من نصرها.

٤٤- وإن بينهم النصر على من دهم يثرب.

٤٥ - وإذا دعوا أبى صلح يصالحونه، ويلبسونه فإنهم يصالحونه ويلبسونه. وأنهم إذا دعوا إلى مثل ذلك، فإنه لهم على المؤمنين، إلا من حارب فى الدين.

٤٥ ب- على كل أناس حصتهم من جانبهم الذى قبلهم.

٤٦- وإن يهود الأوس، مواليهم وأنفسهم، على مثل ما لأهل هذه الصحيفة، مع البر المحض من أهل هذه الصحيفة، وإن البر دون الإثم، لا يكسب إلا نفسه، وإن الله على أصدق ما فى هذه الصحيفة وأبره.

٤٧- وإنه لا يحول هذا الكتاب دون ظالم أو آثم، وإنه من خرج آمن، ومن قعد آمن، بالمدينة، إلا من ظلم وأثم، وإن الله جار لمن بر واتقى، ومحمد رسول الله.

الظروف التى وضعت فيها الوثيقة:

٥- الوثيقة التى نضعها تحت دائرة الضوء اليوم كما

ذكرنا من قبل هى إحدى الوثائق التى وضعت مبكرا فى التاريخ الإنساني، والتاريخ الإسلامى كذلك، فهى وثيقة فى السنة الأولى للهجرة، ومن ثم فإن عمرها يزيد الآن على الأربعة عشر قرنا، ولابد أن نذكر ذلك جيدا، فقد وضعت الوثيقة فى فترة تاريخية عرفت العداء بين دولتى العالم الكبيرتين في تلك الفترة، أى دولة الروم ودولة الفرس، العداء الذى لم يرتب أى حقوق للأعداء فى سلم أو حرب، أما شبه الجزيرة العربية، فلم تكن بها دولة بالمعنى الصحيح، كان بها بعض الإمارات والممالك فى الطرف الشمالي، وفيما عدا ذلك، فإنها كانت تعيش فى فوضى بالغة، كانت فى مرحلة الحياة القبلية بكل ما يدل عليه هذا المعني، وقد وصف القرآن الكريم هذه الحقبة التي عاشها العرب قبل الإسلام، أو فى مرحلة الجاهلية كما تسمى تاريخيا، بعبارات موجزة فى غاية البلاغة، يقول تعالى «ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ»(٣) فهذه الآية تدل على أن الفساد كان متفشيا فى العالم بأسره، وأن الإصلاح والهداية التى قادها الأنبياء، السابقون كانا قد اختفيا تماما، لحلول الوقت وتقادم العهد، مما هوى بأمم الأرض جميعا إلى حال سيئة من الانحلال(٤).

لم تكن هناك حكومة مركزية تعزز جانب القانون والنظام في البلاد، وكانت شبه الجزيرة منقسمة إلى مناطق نفوذ لا حصر لها، كل قبيلة تؤلف وحدة سياسية منفصلة ومستقلة، ولكي يمكن لأحد أن ينتزع حقه من الآخر، كان عليه أن يلجأ إلى القوة. حقيقة كان هناك سيد لكل قبيلة، ولكنه كان مستقلا لا يدين بولاء أو طاعة لأية سلطة أخرى.

ويصور وليم موير هذه الحقيقة بقوله وأشد ما يسترعي النظر هو تفرق العرب إلى قبائل لا حصر لها، تتكلم في أغلبها نفس اللغة، ولكنها متفرقة، ومستقلة كل عن الأخرى، لا تعرف الهدوء والاستقرار، وبالإضافة إلى ذلك، فهم في حروب مستمرة بينهم، لأتفه الأسباب تدب الجفوة، وتثأر العداوة بلا رحمة ولا هوادة.

«ولهذا كانت كل محاولة للاتحاد العام تذهب هباء، وكان لابد من إيجاد حل لهذه الفوضى، وأين القوة التي تستطيع إخضاع هذه القبائل وجذبها إلى نقطة الارتكاز»(٥).

لقد أتى محمد صلى الله عليه وسلم وتمت بظهوره المعجزة، لذا يؤكد القرآن الكريم هذا المعنى بقوله «وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ

أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا » (٦).

وهكذا كان سكان المدينة وقت الهجرة، طائفة المهاجرين الذين تركوا أوطانهم وأموالهم فى مكة فارين بدينهم الجديد إلى المدينة. وطائفة الأنصار من القبيلتين الكبيرتين، الخزرج والأوس، ثم من ظلوا على دينهم من القبيلتين، إلى جانب اليهود، وكانت القبيلتان الكبيرتان منها بنى قريظة وبنى النضير من موالى الأوس، أما بقيتهم فكانوا فرقا شتى فى حماية بطون من القبيلتين الكبيرتين الأوس والخزرج.

أما عن الأحوال السياسية والاقتصادية، فلم تكن هناك حكومة أو حتى شخصية يجتمع السكان إليها وإن كان يوم بعاث قد أظهر رجلا يدعى عبد الله بن أبى لعب دورا بارزا فى الأحداث، وكاد ينصب ملكا على المدينة من قبل جميع سكانها، ولكن عطلت هجرة الرسول صلى الله عليه وسلم هذا التنصيب، ثم لغته، مما جعل الرجل وفريق من أتباعه يكنون العداء للإسلام وللرسول صلى الله عليه وسلم، ويتربصون به الدوائر، الأمر الذى وضح فيما بعد، وأنتج طائفة المنافقين.

ورغم الضعف السياسى والاجتماعى الذى كان عليه

اليهود، إلا أنه من الثابت أنهم كانوا يسيطرون على الحياة الاقتصادية في المدينة، بل كانوا يتسلطون على الأموال القليلة للسكان بالربا. وهكذا كانت المدينة تجد هيئة حاكمة غير تبعية كل قبيلة بأعمال أفرادها، فإذا قتل قتيل دفعت ديته، وإذا نشبت معركة، لم يسرفوا في إهراق الدماء، فإذا فر فريق مهزوم لم يتبعوه إلى مأمنه ليبيدوه أو يجهزوا عليه(٧).

التكييف القانوني للوثيقة:

٦- اهتم قلة من مؤرخي السيرة النبوية العرب بهذه الوثيقة. أما غالبيتهم فقد أوردوا نصها فحسب. واعتبروه مجرد موادعة بين النبي صلى الله عليه وسلم واليهود في المدينة.

أما المستشرقون فقد تناولوها بالدراسة واهتموا بها اهتماما بالغا، حتى وصفها أحدهم بأنها هدية من السماء، وأطلق عليها الآخر "صفة دستور المدينة" أو "قانون حياة المجتمع في المدينة" أو "ميثاق العمل الإسلامي".

ونحن نلاحظ أن هذه الوثيقة ليست معاهدة بالمعنى الصحيح، لأن المعاهدة في الإسلام تكون عادة بين المسلمين وغير المسلمين، في حين أن هذه الوثيقة بين أطراف مسلمة بعضها البعض، كما أن أطرافها غير المسلمين أيضا.

كما أن هذه الوثيقة ليست حديثا من الأحاديث المروية عن الرسول، لذا لوحظ أنها تخلوا من الرواية، ومن ثم فقد رجح العديد من الباحثين أنها وجدت مكتوبة، لذا وضعت فى كتب السيرة مثل ابن هشام، وابن إسحاق بنصها إذ أنها لو نقلت بالرواية لذكروا سلسلة الرواة كعادتهم فى أيسر الأمور.

وإذا ما رجعنا إلى الأحوال التى كانت سائدة وقت صدور هذه الوثيقة وإلى أطرافها وموضوعها، وإلى الطريقة التى صيغت بها، ومع مراعاة لغة وأسلوب العصر، فإننا نجد أنها كتبت بين الرسول وأهل المدينة لإقامة صيغة للتعايش المشترك بينهم، فهى بلا جدال عقد اجتماعى بالمعنى السياسي. لقد وجدت بين الرسول صلى الله عليه وسلم -الذى ارتضاه أهل المدينة كحاكم أعلى بينهم ومن ثم حرصت على النص على أطراف العقد بوضوح وتفصيل كامل، فقد ذكرت الوثيقة كافة بطون القبيلتين العربيتين، ومن تبع كل منهما من يهود المدينة فضلا عن المهاجرين. وقد استغرق ذكرهم البنود من ١-١١ من الوثيقة.

وليس أدل على وضوح الصيغة التعاقدية من ذكر العبارات الأولى من الوثيقة، إذ بها « هذا كتاب من محمد

النبي، رسول الله، بين المؤمنين والمسلمين من قريش، وأهل يثرب، ومن تبعهم، فلحق بهم، وجاهد معهم». فالوثيقة بينه من ناحية، وبين سكان المدينة بمختلف فئاتهم من ناحية أخرى.

وموضوع العقد إقامة حكومة المدينة، وتحديد مختلف الروابط العامة -على وجه الخصوص- بين هؤلاء السكان.

والمتمعن فى بقية النصوص يستخلص كيف اهتم الرسول صلى الله عليه وسلم ببناء الأمة، أى تحديد الروابط السياسية والاجتماعية والقانونية بين فئة السكان المؤمنين أو المسلمين، وبناء الدولة كذلك. فالرسول صلى الله عليه وسلم رغم إقامته للدولة على أساس العقيدة، فإنه لم يغفل أهمية وضع فئات السكان الأخرى التى تعيش معه فى مكان واحد فى الدولة الجديدة، فى الموضع الذى يجعلهم يتفاعلون معه ويشعرون بالولاء لدولتهم الجديدة، ويؤدون واجبهم نحوها فى الذود والدفاع عنها، وصيانة أمنها الداخلى والخارجي، والحفاظ على البناء الأساسى الذى وطده الرسول فى يثرب.

كذلك تظهر لنا الوثيقة أهمية عنصر الإقليم فى إقامة الدولة، ويدخل فى ذلك تحديد هذا الإقليم وتمييزه عن أقاليم الدول الأخرى، ولعله من المفاهيم المبكرة فى فن إقامة الدول

تحديد الإقليم لبيان حدود السلطة المقامة فيه، والنطاق الذى تسرى فيه أوامر السلطة التى أقيمت فى المدينة، وما يربط هذه السلطة بفئات الجماعات المجاورة لها.

كذلك حدد الرسول صلى الله عليه وسلم فى وقت مبكر العلاقات التى يجب أن تقوم بين السلطة التى أقامها فى المدينة، والوحدات الأخرى ذات الطبيعة الدولية، وكيف أنها علاقات سلم ومهادنة كقاعدة عامة، فيما عدا أعدائه من قريش، هؤلاء الذين ناصبوه العداء وأخرجوه وصحبه من ديارهم وأموالهم، وتتبعوه أينما ذهب هو والفئة المسلمة معه، ليفتنوهم عن دينهم ويعيدونهم إلى حياة الوثنية والجاهلية، فالعلاقات معهم يجب أن تكون علاقة عداء، ومن ثم منع الرسول التعامل معهم أو إجارتهم فى المدينة.

وهكذا نجد أنفسنا أمام لجنة تأسيسية هى كل بطون المدينة والمهاجرين إليها فضلا عن قائدها ونبيها، تضع عقدا اجتماعيا ترسى فيه مبادئ دستورية توضح أساس التعامل بين مختلف فئات المجتمع، وبينهم وبين الجماعات المجاورة لهم، إننا أمام عقد حقيقى لم يفترضه «جون لوكس» لينفى حق السلطة فى الاستبداد وليجعل من الأمة سيدة حياتها دون حاكمها، عقد صحيح، لم يذهب روسو يحلق فى الآفاق

ليفسر كيف أن الشعب هو الذى تعاقد مع نفسه ليبنى حياة دستورية لا يسود فيها الحاكم إلا بقدر ما أعطاه الشعب فى هذا الخيال.

٧- والواقع أن ما تضمنته الوثيقة من مبادئ، إنما كانت بمثابة الخطوط الأساسية التى سارت عليها الدولة بزعامة رسولها، لذا فشأنها شأن المبادئ الدستورية تضع الكليات وتترك المجال لأدوات وتشريعات أخرى لكى تضع التفاصيل، تلك التفاصيل التى أولاها الرسول صلى الله عليه وسلم عنايته طوال حياته، لذا فإن العديد من الأعمال والوثائق اللاحقة من القرآن الكريم والسنة القولية أو الفعلية أو التفسيرية قد تكفلت بوضع هذه التفاصيل وأوضحت المعنى الحقيقى للمبادئ التى وردت بالوثيقة، كذلك فإن التحديات العديدة التى واجهت الرسول صلى الله عليه وسلم وهو يطبق هذه المبادئ، قد ألقت الضوء على العديد من أحكامها.

ويؤكد أهمية الأعمال اللاحقة، أن الوحى لم يكن قد اكتمل بعد وقت كتابة الوثيقة، بل ظل ينزل على الرسول حتى وفاته، أى استمر قرابة ثلاثة عشر عاما بعد كتابة هذه الوثيقة، ولاشك أن الوحى قد تضمن أحكاما جديدة وعلم الرسول

والمسلمين العديد من الأمور، وحسم لهم العديد من المشاكل التي واجهتهم في المدينة.

على أنه قد أثيرت العديد من المسائل حول هذه الوثيقة والقيمة التي تمثلها في الوقت الحاضر ومن أهم هذه المسائل، مسألة ما إذا كانت الوثيقة قد كتبت في وقت واحد أم في أوقات مختلفة، وهل تمثل وثيقة واحدة أم أكثر؟

وحدة الوثيقة أم تعددها:

٨- ذهب البعض إلى القول أن الوثيقة لم تكتب في وقت واحد، وعلى مرحلة واحدة بل على مرحلتين وفي وقتين(٨).

وأساس هذا الرأي، هو أن الرسول صلى الله عليه وسلم واجه في البداية القبائل العربية المتفرقة، والعناصر المختلفة والمتباينة للمسلمين معه، فاستهدف توحيدهم في البداية، باعتبارهم العمود الفقري لبناء دولته الجديدة. لذلك فإن القسم الأول من الوثيقة والذي يتمثل في البنود من ١-٢٣ يعكس هذه العملية، فالوثيقة هنا تتحدث عن العلاقة بين المسلمين وبين القبائل العربية الموجودة في المدينة من الأوس والخزرج. لذا يرجح أنه كتب في البداية، كتعاقد بينهم.

أما القسم الثانى من الوثيقة، فهو يتحدث عن علاقة المسلمين باليهود، ويقيم الأسس المختلفة لهذه العلاقة، ويبدو أنه كتب في مرحلة لاحقة، بل يذهب هذا الرأى إلى أنه "كانت هناك مجموعة من المعاهدات عقدت فى فترات مختلفة بين الأطراف المذكورة، تشمل أحيانا فقرات متشابهة ثم ضمت إلى بعضها البعض فى فترة متأخرة، وجمعت فى وثيقة واحدة"(٩).

ويدعم وجهة نظره بحجة أساسية هى ظاهرة تكرار نفس الالتزامات في نفس الوثيقة، مثل الالتزام الوارد فى البند (٢٣) والذى تكرر ذكره فى البند(٤٢) بالإضافة إلى أن الرسول واجه -فى الواقع- مشكلتين:

المشكلة الأولى:

توحيد القبائل العربية فى المدينة، إذ كانت تقوم مقام العمود الفقرى للدولة الجديدة، وكانت هذه المهمة مليئة بالمصاعب والمشاكل فلم تكن هذه القبائل قد قبلت الإسلام، إذا استمرت بطون وقبائل بأسرها على وثنيتها، وكانت المرونة السياسية وروح الوفاق لازمتين إذا كان لمثل هذه الوحدة أن تتم.

أما المشكلة الثانية:

فقد وجدت فى وقت لاحق وتتمثل فى ضرورة استغلال قوة هذا التجمع القبلى وتكاتفه للتأثير على القسم اليهودى من سكان المدينة بغرض كسب تعاونهم، والاستفادة مما يبذلون من عون لمجابهة أى خطر خارجي والتصدى له كجبهة متماسكة، وروح التسامح والوفاق هى الوسيلة لتحقيق ذلك.

إذن:

الاتفاق بين المهاجرين والأنصار تم فى المرحلة الأولى، ثم جاء الاتفاق مع اليهود فى مرحلة متأخرة، مما يؤكد على حقيقة أن الوثيقة لم تكتب فى وقت واحد وليست وثيقة واحدة.

ونحن نرى أنه من الصعب إقرار هذا الرأي، فضلا عن ورود الوثيقة بنصها بشكل متكامل فى كتب السيرة، نجد أن الحاجة إلى العمليتين التى يشير إليهما الرأى الأول قد وجدت فى وقت مبكر، ومنذ وصول الرسول صلى الله عليه وسلم إلى المدينة فالأعداء كانوا قد تربصوا لقتله، وقد هاجر إلى المدينة والسيوف تلاحقه فليس من المعقول -وهو يضع البناء الدستورى والسياسى لدولته الجديدة أن يترك العناصر

الأساسية التى يمكن أن تعاديه وهم اليهود وغير المسلمين- دون أن يوضح العلاقة الأساسية بينهم وبين العناصر التى اتبعت الرسول صلى الله عليه وسلم من سكان المدينة، أما ظاهرة تكرار نفس الالتزامات فى نص الوثيقة، فهى لتأكيد المعنى الهام الذى عبرت عنه، خاصة أن التكرار جاء للفكرة التى تضع السلطة بيد الرسول، سواء بالنسبة للمسلمين، أو بالنسبة لغيرهم من سكان المدينة.

كذلك نجد الصيغة والعبارات التى وضعت بها الوثيقة واحدة، بحيث يصعب الفصل بينها واعتبار أنها وضعت فى تواريخ منفصلة.

وأخيرا فإن القول بتعدد أجزاء الوثيقة، قد جاء على سبيل الافتراض الذى يخلو من أى دليل تاريخى أو واقعي.

الفرع الأول: عناصر بناء الدولة فى المدينة

٩- تقوم الدولة الحديثة إذا ما توافر لها عناصر ثلاثة: شعب، إقليم، سلطة. بدون هذه العناصر لا يمكن أن تقوم الدولة، فيجب أن يكون هناك مجموعة من الناس على قدر معين من التجانس، يعيشون على إقليم واحد وتظلهم سلطة سياسية تنظمهم وتحكمهم (١٠).

وعلى أى وضع وفى أى تاريخ، لا يمكن أن نتصور الدولة إلا بهذا الحد الأدنى من العناصر الأساسية لبناء الدول.

ومع ذلك فإن قوة الدولة وضعفها، وتقدمها وتأخرها، إنما تعتمد على عناصر أخرى، أهمها مدى تفوق السكان، والكم ليس هو العنصر الحاسم فى هذا الصدد، بل الكيف هو الأهم، وقد كشفت تجربة الإسلام عن أهمية الكيف هذه، إذ غلبت قلة من الأفراد المتميزين فى أخوتهم وعقيدتهم، كثرة ساحقة ذات حضارات أقدم وتجارب أوسع، وولجت هذه القلة أسباب التقدم العلمى والاقتصادى والثقافى باتحادهم وتعاونهم(١١).

من هنا فإذا كان يكفى لوجود الدولة أن توجد جماعة بشرية كافية فإن الدول تعطى أهمية كبيرة لضرورة وجود قدر من الانسجام والتجانس فى هذه الجماعة، أى أن تكون أمة.

والأمة تعنى اصطلاحا «جمع من الناس يرتبطون بروابط مشتركة من وحدة الجنس والدين واللغة والعادات».

مما لاشك فيه أن الدولة التى تقوم على أمة واحدة هى أفضل من الدولة التى تحتوى أكثر من أمة، كما أنه من الواجب أن تضم الأمة الواحدة دولة واحدة، لا أن نوزع الأمة

الواحـدة على أكـثـر من دولة، مـن هنا كـانت دعـاوى تـقـرير المصير، وكانت الوثائق الدولية الحديثة حريصة على أن تكفل هذا الحق لكل أمـة لم تنل حـقـها فى تكوين دولة أو الانفصـال عن دولة أو الاتحاد مع دولة أخرى (١٢).

وتشـهد على أرض يثرب عملية بناء ضخم، تمت فى العام الأول للهجرة فقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم يبحث عن إقليم الدولة، الإقليم الذى يأوى إليه لكى يتمكن من نشر دعوة الإسلام، وبناء الأمـة الإسلامية، وإظهار كلمة الله فى الأرض، فلقد أقسم على ذلك من قبل عندما عرض عليه سادة قريش أن يكون أكثرهم مالا أو أعزهم جاها، فقال «والله لو وضـعوا الشـمس فى يمينى والقـمـر فى شـمـالى على أن أترك هذا الأمر، ما تركته حتى يظهره الله أو أهلك دونه».

وجد الرسـول ضالته فى المدينة بعد أن استحالت إقامته وإمكان نشر دعـوته بمكة، لذا اهتم بأمر هذا الإقليم، فـحدده وجعله حرما آمنا لمن يأوى إليه، كما أقامه أهل يثرب سلطانا دنيويا إلى جانب كونه الزعيم الدينى والنبى المرسل لهم، ومن ثم تولى شئون دينهم ودنياهم فى هذا الوادى الجديد. وإذا ما تتبعنا حياة الرسول فى المدينة نجده قد اهتم بالنسبة للعوامل الدينيـة بما يلي: المآخاة بين المهـاجـرين والأنصـار، وضع

الوثيقة التى نتحدث عنها وهى وثيقة دستور المدينة، بناء المسجد الذى اعتبر وحدة دينية واجتماعية وسياسية فى نفس الوقت، فرض الأذان وصلاة الجماعة.

من هنا كانت الأهمية الفائقة لهذه الوثيقة، إذ بدأ الرسول صلى الله عليه وسلم أعمال التنظيم والتشريع بها، فقد تضمنت وضع اللبنات الأساسية لبناء المجتمع الإسلامي، ولتحديد علاقة المسلمين بغيرهم ممن يعيشون معهم فى المدينة، ثم علاقة الدولة الإسلامية بالدول الأخرى، أو إذا شئنا الدقة بالجماعات الأخرى الموجودة خارج المدينة، وخاصة قريش.

وقبل المضى فى دراسة ما قررته هذه الوثيقة فى شئون إقامة الدولة نود أن نشير إلى أن هذه الوثيقة هى أولى الوثائق التى أعلنها الرسول صلى الله عليه وسلم لتنظيم الدولة، قبل الغزوات والفتح، وانتشار الإسلام، لذا فإن أحكامها أقرب إلى القواعد العامة، ونرجح أن بعض المبادئ التى تضمنتها قد تغير على ضوء المسيرة الواسعة للدعوة الإسلامية، وسنشير إلى ذلك عند عرضنا لهذه المبادئ، لكن تبقى العديد من المبادئ التى أسستها قائمة، كما أن لها دائما ولايتها على فن تأسيس الدول، وأسس إقامة الروابط

بين الجماعات المتنافرة، وجمعها على كلمة واحدة، وتحويلها -في زمن قياسي- من الفرقة والتشتت إلى الوحدة والتجمع، ومن الضعف والتمزق إلى القوة والتآزر.

المطلب الأول

إقليم الدولة الإسلامية

١٠- اختار الله مدينة يثرب لتكون الإقليم الأول للدولة الإسلامية. ويبدو أن ظروفها الجغرافية والبشرية والسياسية كانت تؤهلها تماما لهذه المهمة. فهي قريبة من مكة بشكل يسهل بعد ذلك نشر الدعوة في العالم باعتبار مكة في وسط العالم تقريبا، وموضع تقديس جماعات كثيرة.

من ناحية أخرى، فلقد كان سكان يثرب يعيشون على الزراعة، وقليل من التجارة، ومن المعروف أن السكان يمارسون الزراعة أكثر إيمانا بقوى الغيب من غيرهم، كما أنهم أقبل لأفكار التنظيم والالتفاف حول حكومة مركزية.

والواقع أن فكرة الدولة قد تأخرت في الجزيرة العربية كثيرا، إذ أن مصر وبلاد ما بين النهرين كان قد وجد فيها دول تعتمد على الإقليم منذ وقت بعيد، وإذ لم يتمكن الرسول صلى الله عليه وسلم من تغيير الوضع البدائي لمكة، فإنه يمم شطر المدينة، بعد أن بايعه بعض أهلها، وأرسل إليها بعض

أصحابه.

١١- كانت يثرب مدينة صغرى لا يوجد بها نظام ولا دولة، كانت تعيش فيها قبائل تتقاتل مع بعضها، مثل آلاف البلدان التى ما برز فيها فكر ولا انتصر فيها دين، ولكنها تغيرت فجأة حيث دخلتها روح جديدة وبعبارة أخرى، لقد دخلها محمد صلى الله عليه وسلم بروح المدينة(١٣).

إن أكواخ المدينة وأطامها ووديانها وجبالها لم تكن تزيد عن أى بلد آخر فيه جماعة من الناس، غير أن اجتماع الكوخ إلى الكوخ والجدار إلى الجدار والبيت إلى البيت والأطم إلى الأطم يخلق كائنا جديدا وشخصية جديدة غير التى تفاد من هذه المفردات منفصلة من بعضها البعض وتكون لها كيان وذاتية وهيئة خاصة وسمة روحية، فتبدأ حياة جديدة تجعل أحد أهلها يقول «البلد يريد كذا ويقصد كذا»، فكأنه يتكلم بلسان الجماعة، وكأنه تفحص شخصية البلد(١٤).

ورغم أن البعض يرى أن فكرة الإقليم لم تظهر أهميتها إلا فى مرحلة متقدمة من التاريخ الإسلامى حيث رتب الفقهاء آثارا هامة على دار الإسلام ودار الحرب، إلا أننا نرى أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد اهتم بفكرة إقليم الدولة،

ورتب عليه منذ البداية، وفى الوثيقة التى نقدمها للشرح الآن، العديد من الأحكام.

١٢- فقد ورد بالوثيقة أن يثرب حرام جوفها لأهل هذه الصحيفة. ويبدو وأهمية هذا إذا أخذنا فى اعتبارنا تاريخ المدينة. لقد كان تاريخا دمويا، شهد حروبا متوالية، فقد أفنى يهود العمالقة سكان المدينة الأصليين، وقاتل الأوس والخزرج بشدة، قتالا دام عشر سنوات متصلة، وشهد مآس دموية كالذى عرف فى يوم بعاث.

لذا كانت أهمية تحريم جوف المدينة، أى تحريم قتل الأنفس ونهب الأموال، بل تحريم قطع الشجر وقتل الطير. إن المأثور فى ذلك أن الله حرم مكة، وأن الرسول صلى الله عليه وسلم قد حرم المدينة أى جعلها حرما آمنا لكل مخلوقات الله.

ويروى أن رجلا قدم من مكة فسألته عائشة فى حضرة الرسول صلى الله عليه وسلم كيف تركت مكة فذكر من أوصافها الحسنة ما غرغرت منه عينا الرسول، وقال للقادم لا تشوقنا ودع القلوب تقر، ودعا «اللهم حبب إلينا المدينة كما حببت إلينا مكة وأشد، وبارك لنا فى مدها وصاعها وصححها لنا، اللهم إن إبراهيم عبدك وخليلك ونبيك دعاك

لمكة، وأنا عبدك ونبيك أدعوك للمدينة بمثل ما دعاك لمكة ومثله معه».

وقد استجاب الله لدعاء رسوله، فقد صارت المدينة أعظم موطن للإسلام وأكبر عاصمة تمت منها فتوحاته الكبرى، صارت مدينة قوية تحت الممالك وسرى فيها نور الدعوة والهداية قويا وضاء لينير بقاع كثيرة من العالم.

وإذا كانت فكرة تحديد التخوم ووضع ما يميز إقليم دولة عن أخرى، فكرة حديثة العهد نسبيا، إلا أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد اهتدى إليها، فقد ورد فى بعض المراجع أن الرسول صلى الله عليه وسلم أرسل بعض أصحابه لكى يضعوا أعلاما على حدود حرم المدينة بين لابتيها شرقا وغربا وبين جبل ثور فى الشمال، وجبل عير فى الجنوب، ووادى العقيق داخل الحرم(١٥).

١٣- كذلك نلحظ فى العديد من البنود التى وردت بالوثيقة، ترتيب أحكام على اتخاذ المدينة إقليم الدولة الإسلامية. من ذلك ما جاء بالبند (٤٤) من التزام على كافة السكان من المسلمين ويهود ومشركين الذين اشتركوا فى الصحيفة بالدفاع عن المدينة إذ ذكرت «وإن بينهم النصر على

من دهم يثرب»، وفى البند (٤٧) الذى فرض الأمان لكل السكان إذ ورد به إن من خرج آمن، ومن قعد آمن بالمدينة، إلا من ظلم وأثم.

وأخيراً فقد فرض الرسول صلى الله عليه وسلم تدبير أمن هام فى ظل ظروف الحرب بينه وبين قريش وإخراجه من بلده، إذ خشى من تسرب أخباره إليها مما قد ينتج عنه أضرار كبيرة بالدولة والدعوة الإسلامية، فقد اشترط فى البند (٣٦) من الوثيقة -أنه لا يخرج منهم واحد - وسيرد أن المقصود هنا المسلمون واليهود والمشركون- إلا بإذن محمد صلى الله عليه وسلم.

هذا الذى قررته الوثيقة بأهمية اتحاد إقليم محدد تقوم عليه الدولة الإسلامية، خاصة فى سنواتها الأولى، ويظهر سبقا فريدا فى بيان أهمية تحديد إقليم الدولة.

المطلب الثاني
السلطة والسيادة

١٤-ليس من هدفنا أن ندخل فى خلاف فقهى ظهر حديثا حول السيادة فى الدولة الإسلامية، ومتى بدأت تظهر، وهل الرسول أوجد حكومة أم لا، لأن هدفنا من الدراسة التى

نقدمها اليوم، يقتصر على تحليل نصوص الوثيقة، ودلالات معانيها أساسا.

ومع ذلك فلسنا فى حاجة إلى بذل جهد عقلى كبير لكى نستخلص أن هذه الوثيقة بمفردها تقيم السلطة أو الحكومة الإسلامية وتضعها بيد الرسول صلى الله عليه وسلم. لقد نصت الوثيقة على تكوين أمة واحدة من الناس، ووضعت حقوقا والتزامات متبادلة على عاتق أفراد هذه الأمة، وأرست قواعد فى التعامل فى الجرائم والديات ودخول المدينة والخروج منها، بل تقدمت إلى الحديث عن الجهاد والالتزام بالإنفاق والأمن المتبادل.. الخ فهل يعنى ذلك ألا إقامة سلطة وتنظيم أمر؟

بالإضافة إلى ذلك فإن تحليلنا لبعض النصوص يوصلنا إلى السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية، ولمن تكون.

١٥-نقرأ البند (٤٢) حيث يقول «أنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث(١٦) واشتجار يخاف فساده، فإن مرده إلى الله وإلى محمد صلى الله عليه وسلم وإن الله على أتقى ما فى الصحيفة وأبر»، كذلك نص البند (٢٣) الذى يقول زوأنكم مهما اختلفتم فيه من شيء فإن مرده إلى الله وإلى محمد.

فهذه هي سلطة الفصل في المنازعات بين أهل الوثيقة من مسلمين ويهود وكفار، ثابتة بشكل منفرد للرسول صلى الله عليه وسلم، بمعنى آخر، تكل الوثيقة السلطة القضائية بكاملها إلى الرسول صلى الله عليه وسلم.

١٦- أما السلطة التنفيذية، فواضح أنها بيد الرسول صلى الله عليه وسلم، ويكفي أن نذكر هنا البند الذي يجعل الخروج من المدينة بإذنه صلى الله عليه وسلم، والبند الذي يحرم جوف المدينة.

١٧- أما عن السلطة التشريعية فإنها لا تثبيت في معنى تشريع الأحكام ابتداء- إلا إلى الله جل جلاله فالوحي ينزل بالأحكام التي يسير عليها المسلمون طوال فترة حياة الرسول «وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى. إِنْ هُوَ إِلا وَحْيٌ يُوحَى» (١٧)، ولا يتصور أن يضع الرسول هذه الأحكام التنظيمية الواسعة إلا إذا كانت له هذه السلطة، فوضع الصحيفة والقواعد التي تضمنتها، إنما تكشف عن سلطة تشريعية واسعة بهذا المعنى.

المطلب الثالث

عنصر الشعب

١٨- تقوم الدول الحديثة على وجود الشعب. وشعب الدولة هم الأفراد الذين يرتبطون برابطة سياسية وقانونية، ونظر إليهم -بوصفهم عنصرا فى تكوين الدولة- على أنها وحدة واحدة- فكما أن الدولة إقليما واحدا، فإنه لها شعب واحد.

ووحدة شعب الدولة، وحدة قانونية وليست لزاما وحدة طبيعية، لأنها تنشأ عن وحدة النظام القانونى المشروع بالنسبة للأفراد المكونين لهذا الشعب، ومن ثم فإن هذا الشعب يعتبر وحدة قانونية ولو ضم أفرادا من أصل مختلف يتكلمون لغات متباينة ويدينون بأديان مختلفة.

ويعتبر الفرد من شعب الدولة إذا أدرج ضمن النطاق الشخصى لمشروعية نظامها القانوني، ويحدد القانون الدولى مدى هذا النطاق الشخصى بطريقة غير مباشرة، أى عن طريق تحديد إقليم الدولة(١٨).

١٩- ولا شك فى أنه كلما كان الشعب يمثل وحدة طبيعية كلما أدى ذلك إلى تفوقه وإلى جعل الدولة التى يكونها قوية

ومتقدمة، والعكس صحيح، فالوحدة القانونية وحدها ليست كافية لجعل الشعب قويا متجانسا، بل يجب أن يشمل إقليم الدولة شعبا متجانسا، أى أمة، وهو أمر قد يبدو صعبا خاصة فى بداية تأسيس الدول. ويكشف لنا عن ذلك فوستيل دى مولانج صاحب المؤلف الهام «المدينة العتيقة» فهو يقول «لا ينبغى أن نجهل أن الشعوب الفطرية تحاول أمرا معضلا إذا أرادت إنشاء جماعات منظمة. وأنه ليس من الهين إنشاء صلة اجتماعية بين مخلوقات شديدة التفرق، كثيرة التقلب، مغالية فى الحرية، ولابد لجمع كلمتها، وتأسيس قواعد عامة فيها، وتعويدها على السمع والطاعة لأميرها، وإذلال هواها لعقلها، وعقل فردها لعقل جمهورها، من شيء أقوى من القوة وأجل من المنفعة، وأوثق من المذاهب الفلسفية، وأثبت من العقود الملزمة، شيء يصل إلى كل قلب ويأخذ بكل شغاف» (١٩).

وهكذا كانت المشكلة صعبة أما الرسول صلى الله عليه وسلم فليس الأمر يتصل بجماعات متنافرة لم تتعود على الخضوع لسلطة أو الالتفاف حول شخص بحسب، بل أن الأمر يتصل بعناصر غير متجانسة وبقوم غير قومه، ومنهم يهود ووثنيون، ومنهم أيضا المسلمون المهاجرون من مكة، ومن الأنصار أهل المدينة.

فماذا حدث فى المدينة؟

٢٠- لقد قام الرسول صلى الله عليه وسلم بعملية من أهم العمليات التى جرت فى العالم، وهى عملية المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار، وجعلهم أمة واحدة من دون الناس، ثم كتابة هذه الوثيقة التى وضحت الحقوق والواجبات المتبادلة بينهم من ناحية، وطبيعة العلاقة بينهم وبين العناصر الأخرى التى يتشكل منها شعب المدينة من ناحية أخرى.

بعبارة أخرى أقام الرسول صلى الله عليه وسلم العلاقات بين المسلمين على أساس الإخاء والتكافل الاجتماعي، ثم وادع اليهود وعمل على ترغيبهم على الدخول فى الدين الجديد، باعتبار أنهم أصحاب كتاب، وأنه خاتم المرسلين والأنبياء، ويبدو أنهم كانوا يتطلعون إلى مبعث نبى جديد فى هذه الفترة كانت العلاقات بينهم وبينه فى هذه الفترة فى أزهى صورها. وجلسوا إليه فى فناء منزل (دمنة بن الحارث) فى ظلال النخيل وهو يقرأ عليهم الصحيفة.

لذا قد يكون من المناسب أن نعرض لما جاء بهذه الصحيفة بخصوص العلاقة بين المسلمين بعضهم البعض، ثم علاقتهم باليهود باعتبار وجودهم معه فى إقليم واحد، هو يثرب.كما

أنه قد يكون من الأهمية بمكان أن نفرق بين ما إذا كان الرسول صلى الله عليه وسلم قد أعطى اعتبارا لوجود عناصر وثنية مشركة بين سكان المدينة، وما هى حقوقهم وواجباتهم قبل الرسول ومن معه.

أولا: العلاقة بين المسلمين:

٢١- لا شك أن الوثيقة تعد نقطة بدء في عملية هامة، تعد من أهم أحداث التاريخ، لأنها عملية بناء للرجال، وهى أشد أعمال البناء على الإطلاق. لقد تعب الفلاسفة والحكماء وهم يتصورون مجتمعا مثاليا يقوم على التآلف والتآخى بين أفراده فما نجحوا سوى فى الكتابة والتصور، أما خلق أمة متجانسة قوية، وتأسيس جماعة بهذه الروح التى عجب منها كافة من تصدى للكتابة فى التاريخ الإسلامي، فهو أمر خص الله سبحانه وتعالى به نبيه صلى الله عليه وسلم.

فماذا جاء بالوثيقة بهذا الخصوص، وكيف كون الرسول صلى الله عليه وسلم شعب دولته؟

جاء البند الأول من الوثيقة يقول:

"هذا كتاب محمد النبي، رسول الله، بين المؤمنين والمسلمين من قريش وأهل يثرب، ومن تبعهم فلحق بهم،

وجاهد معهم.. إنهم أمة واحدة من دون الناس".

وتعنى الأمة "الجماعة"، وهي تعنى أيضا الطريقة والدين. يقال فلان لا أمة له، أى لا دين له ولا نحلة. يقول سبحانه وتعالى: «كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ» (٢٠) أى كنتم خير أهل دين.

فهذا البند يبين بوضوح أساس الرابطة بين شعب الدولة الإسلامية فهو الإسلام والإيمان ثم الصلة العفوية بالنسبة لغير المسلمين والذى عبرت الوثيقة عنه بقولها (ومن تبعهم فلحق بهم).

وتبدو أهمية هذه الرابطة إذا ما تذكرنا الرابطة التى كانت تربط بينهم من قبل. لقد كانت رابطة القبيلة بكل ما يترتب على ذلك من آثار وأهمها التفاخر والأنساب، والنصرة فى الحق والباطل، وعدم الخضوع لسلطة أو نظام. لقد كانت الهمجية تسيطر عليهم، وكان خلافا هينا على أى أمر كفيل بإشعال حرب مستمرة وإقامة عداوة مستحكمة، وثأرا يتوارثه الخلف عن السلف.

لذلك وصفت الحقبة التى عاش فيها العرب قبل الإسلام بالجاهلية، وليس المقصود بالجهل هنا عدم العلم، بل عدم الحلم. ونذكر هنا بيتا شهيرا فى معلقة عمرو بن كلثوم:

ألا لا يجهلن أحد علينا

فنجهل فوق جهل الجاهلينا(٢١)

لذا غير الدين الإسلامى هذه الرابطة القبلية، وأبدلها برابطة دينية، قوامها المساواة بين كل الناس، وعدم التمييز بينهم بسبب الجنس أو اللون، أو الدين أساسا لتحديد أمور فى الدولة الجديدة.

بعبارة أخرى، لم يعتبر الإسلام فى تكوين الدولة الجديدة، الجنسية، أو العنصرية ولا حتى التوطن فى بلد معين، وإنما وحد بين الجميع بالفكرة أو العقيدة التى يعتنقها الكل عن رضا وإيمان. وهكذا أسس الرسول صلى الله عليه وسلم على رابطة الأخوة الدينية، قررت الأخوة الدينية بين المسلمين على أنها شأن طبيعى من شئون المؤمنين يتحقق من تلقاء نفسه بمجرد الإيمان ويستتبع جميع آثاره من حقوق وواجبات. وقد غلبت أخوة الإيمان كل صلة سواها حتى صلة النسب فنسى المرء بها قبيلته، وخرج على عشيرته، وخاصم الولد أباه، وقاتل الأخ أخاه. ويقول سبحانه وتعالى فى ذلك «لا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ

كَانُوا ءَابَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ» (٢٢)

ما اصطلح بها المتخاصمون واجتمع عليها المتفرقون، فنسيت عدوات الجاهلية، وأهدرت دماؤها وتراثها، وأصبح المرء يجلس آمنا مطمئنا في ملأ أو خلوة مع من قتل أباه أو أخاه وهو لا يخشى انتقامه، ولا يتوقع أذاه (٢٣).

٢٢- كذلك كان شأن العقيدة الإسلامية فى العرب، فقد ظهر الإسلام فى عنفوان تلك البعثة النفسية، فأصاب بدعوته شاكلة القلوب، ودانت له العرب، فأصلح بينهم، وجمع كلمتهم، وحينئذ نفروا من البادية وانتشروا فى أقطار الأرض، تنقاد لهم أعنة الأمم انقيادا يشبه المعجزات وأخرجوا للناس على حين غرة، عددا كبيرا من الرجال الأكابر ومشاهير القادة ومؤسسى الملك (٢٤).

الإخاء الإسلامي:

٢٣- حرص الرسول صلى الله عليه وسلم على تحقيق ما جاء بهذه الصحيفة من أن المسلمين أمة واحدة وعمل فى سبيل ذلك بجهد كبير.

فقد حارب محمد صلى الله عليه وسلم العصبية الجاهلية

وقال (ليس منا من دعا إلى العصبية)، واعتبرها نعرة جاهلية، وقد بلغه أن بعض صاحبه عيّر آخر بأبيه، فقال عليه السلام له (إنك امرؤ فيك جاهلية)، وردا على سؤال لأحد أصحابه يقول فيه: أمن العصبية أن يحب الرجل قومه؟ فقال صلى الله عليه وسلم مفرقا بين المحبة والتعصب القبلى (ليس من العصبية أن يحب الرجل قومه، إنما العصبية أن يعين قومه على الظلم).

ونقرأ فى ذلك كلمات لأستاذنا/ الشيخ أبو زهرة يقول فيها:

"أنّ النبى صلى الله عليه وسلم كان وهو يعمل على إنشاء المدينة الفاضلة التى كانت الصورة المثالية التى كان يحلم بها الفلاسفة ولم يحدوها ولم يستطيعوا تحقيقها، رأى المسلمين قبائل شتى، وإن العصبية لها بقايا فى نفوس بعضهم، فألّف بينهم بعقد، سمى فى التاريخ الإسلامى بالإخاء، فجعل كل رجل أخا لرجل يشاطره ماله وعيشه من غير أن تزول الملكية، بل هو بمقتضى الأخوة الإسلامية يعطى أخاه طيبة نفسه راضيا: فآخى بين المهاجرين والأنصار، وآخى بين الأنصار بعضهم البعض (٢٥)."

إن هذا الإخاء عملية فريدة في التاريخ الإنساني كله، والغريب أنها تمت بشكل قانوني، لقد دعا الرسول أصحابه من المهاجرين والأنصار، وأخذ يؤاخي بينهم كل باسمه، ولم يستثن نفسه من القاعدة فآخى بينه وبين على بن أبى طالب، وأصبح هذا العمل بالشكل التعاقدي(٢٦) .

إن هذا العمل جعل من أهم معجزات الرسول صلى الله عليه وسلم إقامة تلك الأمة الواحدة المتجانسة، ربما كظاهرة فريدة في العالم كله. فقد تمكن صلى الله عليه وسلم في خلال ثلاثة عشر عاما أن يهدى ثلاثمائة مؤمن ومؤمنة إلى الصراط المستقيم، رغم الاضطهاد والقسوة الذى لقيها من أعدائه، لقد نفث في صحابته من روحه القوية، فأوجد ثلاثمائة روح قوية فتية، لم تتزعزع ثقتها فيه لحظة واحدة، ووقفت إلى جانبه على الرغم مما ذاقت من صنوف العذاب، وفضلوا ترك الديار وركوب الصعاب، وفراق الأهل على تركه والتخلي عنه.

يقول السير وليم موير المعروف بهجومه على الرسول صلى الله عليه وسلم وعلى الإسلام واصفا هذه الظاهرة الفريدة في تكوين البشر: (في وقت قصير كهذا انقسمت مكة حزبين متعاديين بسبب ما جاء به محمد فانمحت الفوارق

القديمة الأصل، المورثة، فوصل العصبية والقبيلة، وأصبح هناك مؤمن وغير مؤمن وكان المؤمنون يتحملون صنوف الأذى والاضطهاد بصبر عجيب، مفضلين الأذى على ترك دينهم العزيز، لقد تركوا الديار والخلان والأموال ويمموا شطر الحبشة حتى تمر العاصفة، ثم تركوا مع النبى بلدهم الذى يحبونه حتى الجنون تركوا كل هذا وهاجروا إلى المدينة...)(٢٧).

وفى المدينة حدثت نفس المعجزة بشكل أقوى، لقد تصالحت قبيلتى الأوس والخزرج تحت لواء العقيدة الجديدة.

ولم تعد تلك الحروب المدمرة التى ظللتهم ردحا طويلا من الزمان تحدث بينهم، وتمت كذلك عملية تاريخية عملية المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار.

٢٤- والواقع أن أغلبية المهاجرين مع الرسول، كانوا يعيشون فى مكة فى بحبوحة من العيش، وها هم قد غادروا ديارهم ووفدوا ضيوفا على المدينة، فآخى النبى بينهم وبين الأنصار إخاء فريدا فى تاريخ العالم، إخاء وفاء وإخلاص، وأصبح لكل رجل من الأنصار أخ من المهاجرين يشاطره داره وماله وإبله وتجارته. وفى رأى كثير من المحللين، كانت

روابط الأخوة الجديدة أوثق من الأخوة الحقيقية التى تقوم على رابطة الدم، وقد كان الرجل إذا مات، يرثه أخوه فى العقيدة لا في الدم، حتى حرم الله ذلك فى قوله تعالى: «وَأُولُو الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ» (٢٨) ، لقد استجاب المهاجرون والأنصار لدعوة الرسول للتآخى بينهم ومنذ ذلك اليوم أصبح كل مدنى له أخ مكي.

ومن العبث أن نحاول التعبير بالألفاظ عن مقدار ما وصلت إليه من الإخلاص والسمو تلك الأخوة فى الله، تلك الأخوة التى فاقت أخوة الدم لأنها دينية سماوية، فكل تلك القلوب التى تآخت فى حب الله لم تعد إلا قلبا واحدا قويا يخفق فى صدور عديدة كان كل أخ يحب لأخيه أكثر ما يحبه لنفسه (٢٩).

لذا وصف المولى جل شأنه هذه الوحدة في محكم آياته فقال تعالى: «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ

وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا» (٣٠).

ودعاهم إلى التمسك بهذه الوحدة بشدة وعدم التفريط فيها فى العديد من الآيات كقوله تعالى «وَلا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ» (٣١).

«وَلا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ» (٣٢)، «وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا» (٣٣)، «إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَاوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ» (٣٤).

كما أشار الله سبحانه وتعالى إلى تعدى هذه الظاهرة لحدود القدرة الإنسانية وإلى الطابع الإلهى فيها فى أكثر من آية من ذلك قوله تعالى:«هُوَ الَّذِي أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ. وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ» (٣٥).

وقد عنى القرآن الكريم فى آيات أخرى بالثناء على

عناصر الأمة المسلمة بعد أن تم لها عملية المؤاخاة من ذلك قوله تعالى «وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ وَلا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ. أَلَمْ تَر إِلَى الَّذِينَ نَافَقُوا يَقُولُونَ لِإِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَئِنْ أُخْرِجْتُمْ لَنَخْرُجَنَّ مَعَكُمْ وَلا نُطِيعُ فِيكُمْ أَحَدًا أَبَدًا وَإِنْ قُوتِلْتُمْ لَنَنْصُرَنَّكُمْ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ. وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ وَلاَ تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا» (٣٦) .

٢٥- والواقع أن هذا الإخاء هو أهم ما شد انتباه كل من كتب عن الإسلام وعن رسوله، فهذا توماس أرنولد يصور هذه الظاهرة بقوله زوقد جمعت فكرة الدين المشترك تحت زعامة واحدة شتى القبائل فى نظام سياسى واحد، ذلك النظام الذى سرت مزاياه فى سرعة تبعث على الإعجاب، وإن فكرة واحدة كبرى هى التى حققت هذه النتيجة، تلك هى مبدأ الحياة القومية فى جزيرة العرب الوثنية».

وهكذا كان النظام القبلى لأول مرة -وإن لم يقض عليه نهائيا- شيئا ثانويا بالنسبة للشعور بالوحدة الدينية، وتلك

المهمة الضخمة بالنجاح، فلما انتقل محمد إلى جوار ربه، كانت السكينة ترفرف على أكثر جزء من شبه الجزيرة العربية بصورة لم تكن القبائل العربية تعرفها من قبل، مع شدة تعلقها بالتدمير وأخذها بالثأر وكان الدين الإسلامى هو الذى مهد السبيل لهذا الائتلاف.

كذلك أوضح الدكتور/ حسن إبراهيم أهمية هذه العملية بقوله: كان من أظهر آثار الإسلام أنه آخى بين المسلمين على اختلاف قبائلهم ومراتبهم، وأحل الوحدة الوطنية محل الوحدة القومية، فأصبحوا متساوين جميعا، لا فرق بين السيد والعبد، وغدوا كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضا، وقد من الله على المسلمين بقوله:

«وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ هُوَ الَّذِى أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ.وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِى الأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ» (٣٧).

كذلك أوضح أن الوثيقة التى عرضناها قد وحدت بين جميع المسلمين على اختلاف شعوبهم وقبائلهم، واستطاع الرسول صلى الله عليه وسلم أن يجعل منهم أمة واحدة.ألف

الإسلام بين قلوبها، وأوجد التعاون والتضامن بين أفراد هذه الجماعة، على أساس أن الزمالة في الدين متقدمة على غيرها من الصلات حتى صلة القرابة.

٢٦-ولعل ذلك هو ما يفسر حرص الرسول صلى الله عليه وسلم على هذه الوحدة الوطنية وتحمله الكثير -هو شخصيا- في سبيل صيانتها وبقائها. ونذكر هنا حادثتين فحسب للدلالة على هذا الحرص:

الحادثة الأولى:

جرت بعد غزوة حنين، فطبقا لقواعد الأنفال، أعطى الرسول صلى الله عليه وسلم لسادات قريش من مال الغير، فأدى ذلك إلى تهامس الأنصار، وجعلوا يتحدثون إلى بعضهم البعض، وقال بعضهم (لقى والله رسول الله قومه).

ولقد كان بإمكان الرسول أن يأخذ من قال ذلك بالشدة، ولكنه استدعى الأنصار حتى يقضي على أى بادرة للفتنة أو للتأثير على البناء الضخم الذى أقامه، ومن ثم دار بينه وبينهم حوار يعد من أفضل وثائق الأدب السياسي والإنساني.

قال الرسول صلى الله عليه وسلم: يا معشر الأنصار مقالة بلغتنى عنكم وجدة وجدتموها فى أنفسكم.

قال الأنصار: منا من يقول ذلك ونحن نؤيده.

قال الرسول: ألم آتكم ضلالا، فهداكم الله وعالة فأغناكم الله وأعداء فألف بين قلوبكم؟

قال الأنصار: بلى والله ورسوله أمن وأفضل.

فقال النبى صلى الله عليه وسلم: ألا تجيبونى يا معشر الأنصار.

فقالوا: وبم نجيبك يا رسول الله؟ لله ورسوله المن والفضل.

وقال النبي: أما والله إن شئتم لقلتم ولصدقتم "أتيتنا مكذبا فصدقناك ومخذولا، فنصرناك، وطريدا، فأويناك، وعائلا فأسيناك".

أوجدتم يا معشر الأنصار فى العلالة من الدنيا تألفت بها قوما ليسلموا، ووكلتكم إلى إسلامكم؟ ألا ترضون يا معشر الأنصار أن يذهب الناس بالشاة والبعير، وترجعوا برسول الله إلى رحابكم، فوالذى نفس محمد بيده، لولا الهجرة لكنت امرأ من الأنصار، ولو سلك الناس شعبا وسلكت الأنصار شعبا لسلكت شعب الأنصار).

وماذا نتوقع من تأثير لهذا القول على القول على أفئدة

وقلوب قوم مؤمنين؟ لقد امتلأت قلوبهم بالفرحة وغامت عيونهم بالدمع، الرسول منهم ومعهم وسيرجعون إلى المدينة به، رغم أنه فتح مكة، وكان يمكن أن يتخذها عاصمة له، لطالما تاقت نفسه وقلبه إلى بيته وكرمه وأرضه، ولكن الله حبب إليه موطن الإيمان وعاد مع الأنصار إلى المدينة حيث لم يبرحها إلا فى أوقات قليلة، وتوفى فى النهاية ودفن هناك.

أما الحادثة الثانية:

فكانت إحدى حوادث الرد على مكائد اليهود الذين ظلوا يمارسونها لهدم التضامن الاجتماعى الكبير الذى أقامه الرسول صلى الله عليه وسلم فى المدينة وترويها كتب السنة كالآتي: (مر أشاس بن قيس بالأوس والخزرج وقد ألف الإسلام بين قلوبهم بعد تناحرهم سبع سنين فى يوم بعاث وأشاس هذا يهودى مدفوع من قومه لتفرقة المسلمين، فقال (والله ما لنا معهم إذا اجتمعوا من قرار، فعمد أشاس إلى فتى من اليهود، فقال له جالسهم وارو لهم ما قاله كل فريق فى آخر أيام العداوة، ففعل، وتنازعوا وتواعدوا للقتال ونادوا (يا للأوس، يا للخزرج)، وأخذوا السلاح، ونزعوا للحرب فأثلج صدر أشاس وانسحب المهيج فى نعومة وتركهم يتطاحنون،

فجاء النبى ﷺ وقال: (يا معشر المسلمين: الله الله - أبدعوة الجاهلية وأنا بين أظهركم بعد أن هداكم الله إلى الإسلام وألفكم به وقطع عنكم أمر الجاهلية واستنقذكم به من الكفر؟ فبكوا وتعانقوا واصطلحوا). ونزل فى ذلك قوله تعالى «يَاأَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ مَنْ ءَامَنَ تَبْغُونَهَا عِوَجًا»(٣٨).

العلاقة مع اليهود:

٢٧- تقول الوثيقة إن (من تبعنا من اليهود، فإن له المعروف والأسوة غير مظلومين، ولا متناصر عليهم)، وتقول الوثيقة فى آخر إن (يهود بنى عوف ومواليهم وأنفسهم أمة من المؤمنين، لليهود دينهم، وللمؤمنين دينهم إلا من ظلم وأثم، فإنه لا يوقع إلا نفسه وأهل بيته، وإن ليهود بنى النجار مثل ما ليهود بنى عوف، وإن ليهود بنى الحارث مثل ما ليهود بنى عوف، وإن ليهود بنى جشم مثل ما ليهود بنى عوف، وإن ليهود بنى ساعدة مثل ما ليهود بنى عوف، وإن ليهود بنى الأوس مثل ما ليهود بنى عوف، إلا من ظلم، فإنه لا يوقع إلا نفسه وأهل بيته، وإنه لا يخرج، أحد منهم إلا بإذن محمد صلى الله عليه وسلم، وإن بينهم النصر على من حارب أهل

الصحيفة، وإن بينهم النصيحة والنصر للمظلوم).

(وإنهم إذا دعوا اليهود إلى صلح حليف لهم فإنهم يصالحونه، وإن دعونا إلى مثل ذلك، فإنه لهم على المؤمنين إلا من حارب الدين).

(إن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين)

على أن المبدأ الذى يحكم العلاقة بين الرسول والمسلمين من ناحية واليهود من ناحية أخرى، هو الذى ورد فى البند الأول والذى يقرر:

(إن المؤمنين والمسلمين من قريش وأهل يثرب، ومن تبعهم، فلحق بهم، وجاهد معهم أمة واحدة من دون الناس).

وهذا النص لا يدخل فى نطاق الوطنية الإسلامية للمسلمين فحسب، بل (من تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم).

وقد يفهم من هذا النص أن أمة الإسلام تشمل من تبع المسلمين الأولين وصار مسلما مثلهم، ولكن إمعان النظر فى الوثيقة يجعلنا ننتهى إلى أن الوثيقة قصدت إدخال غير المسلمين فى الأمة بشرط اللحاق بهم والجهاد معهم(٣٩).

وتزكى هذا التفسير العديد من النصوص الأخرى التى وردت بالوثيقة والتى ذكرناها آنفا، منها البند (٢٥) والذى

يقـرر أن يـهـود بنى عـوف أمـة مـع المؤمنين، لليـهـود دينـهم، وللمسلمين دينهم، مـواليهم وأنفسـهم، إلا من ظالم وآثم فإنه لا يوقع إلا نفسه وأهل بيته. وقد بينت النصوص التالية المساواة بين كـافـة فـرق اليـهـود فى كـافـة الحـقـوق، حـتى لا يقف هذا الحكم على يهود بنى عوف.

٢٨- من ذلك نـرى أن الطوائف التى تعـيش بـالمدينة تـلحق بالأمـة المسلمـة ولها نفس حقـوقـهـا وعليـهـا نفس واجـبـاتـهـا، بشروط هـي:

(١) أن تـرضـى هذه الطـوائـف بـالدخـــول فـى العـــقـــد الاجتماعى الذى أبرمه الرسول مع المواطنين، فيتمتعون بنفس الحـقـوق ويلتـزمـون بنفس الالتـزامـات. تقـول الوثيـقـة إن (من تبـعنا من يهـود فإن لـهم النصـرة والأسـوة غـيـر مـظلومين ولا متناصر عليهم).

(٢) ألا يخرج عن مقتضيات العقد الاجتماعى بأن يخل ما بين الجـمـاعة أو يظلـم فردا من أفـرادهـا (لا يحـول هذا الكتـاب دون ظالـم أو آثـم وأنـه من خــرج مـن المدينـة آمن، ومـن قــعــد آمن، إلا من ظلم وأثم).

(٣) أن يشـارك فى الجـهـاد مع المسلمين ضـد من يهاجم المدينة. وقد وضح هذا المعنى فى أكثر من موضع من الوثيقة

(أن بينهم النصر على من دهم يثرب)، (وإن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة).

(٤) المشاركة فى الأعباء المالية، فقد نصت الوثيقة صراحة على أن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين، وإن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة، (وعلى كل أناس حصتهم من النفقة). فاليهود كانوا طائفة موجودة فى المدينة، ومن ثم لهم حقوق مثل مختلف المواطنين فيها، كما وأن إشراكهم فى عهد يلزمهم بنصرة الدولة الإسلامية الناشئة، أمر له أهميته فى تأمين الدولة الإسلامية فى بداية نشأتها لذلك يرى أبو عبيد القاسم بن سلام فى كتابه الأموال أن هذا العهد حدث فى بداية قدوم الرسول صلى الله عليه وسلم إلى المدينة قبل أن يقوى الإسلام ويظهر، وقبل أن يؤمر بأخذ الجزية من أهل الكتاب.

وحقيقة أن الوثيقة تجعل مكانا له أهميته ليهود فى المدينة باعتبارهم من عناصر شعبها، غلبت على هذه الوثيقة حتى رأينا كثيرا من المؤرخين يقولون بأن الرسول صلى الله عليه وسلم قد عمل على أن ينظم المدينة ويوحد بينها، ويجمعها تحت جامعة الإنسانية العامة ويقيم التعاون على أساس من الإخاء العام الذى يربط بين الإنسان وأخيه الإنسان، فكتب

كتابا بين المهاجرين والأنصار بيّن فيه ما يجب على المؤمنين والمسلمين بعضهم البعض من التكافل والتعاون والتناصر ووادع فيه اليهود وعاهدهم بشرط أن يكونوا مع المسلمين يدا واحدة على من دهم يثرب أو حارب أهلها، وأن يتفقوا مع المؤمنين ما داموا محاربين، على اليهود نفقتهم، وعلى المسلمين نفقتهم (٤٠).

العلاقة مع أعداء الإسلام:

٢٩- تمثل هذه الوثيقة نقطة بداية هامة لكل من يرغب فى معرفة العلاقات الدولية فى الإسلام، وبالذات علاقة المسلمين مع غيرهم من غير المسلمين. وقد بينا طبيعة العلاقة التى أقامها الرسول صلى الله عليه وسلم بينه وبين يهود المدينة. ويثور التساؤل عما إذا كان الإسلام قد اعترف بعلاقات سليمة مع غير المسلمين وغير اليهود؟

ونجد فى هذه الوثيقة إجابة على هذا التساؤل.

فالوثيقة تميز بوضوح بين قريش باعتبارها عدو المسلمين، وغيرهم من المشركين فبالنسبة لغير قريش ممن يقيمون بالمدينة فالوثيقة تشملهم، سواء لأنهم من بطون القبائل التى عددتها الوثيقة واعترفت بها وأعطتها نفس حقوق المسلمين، وسواء إذا ما قرأنا نص البند (٣١) من الوثيقة والذى ورد

به.

(أنه لا يجبر مشرك مالا لقريش، ولا يحول دونه على مؤمن)

فالمشركون الذين شملهم العقد الاجتماعي، عليهم واجب أساسى بحكم كونهم من مجتمع المدينة المتحالفين مع الرسول، فعليهم ألا يجبروا أحدا من قريش، أو مالا له، كما لا يجوز لهم أن يمنعوا المسلمين من أخذ أموال قريش التى تقع فى أيديهم.

فكل من يعيش فى المدينة له الحقوق الواردة فى الوثيقة، بلا تفرقة بين مسلم وغير مسلم، أما بالنسبة لمن لا يعيشون فى المدينة، فإنه ينبغى التفرقة بين الأعداء وغير الأعداء فالأعداء، وقد كانوا فى وقت كتابة الوثيقة قريش، فقد أخرجوا الرسول صلى الله عليه وسلم وصحبه من بلدهم وديارهم وأموالهم، وعذبوهم قبل ذلك، وتآمروا على الرسول ليقتلوه ويستأصلوا الدين الإسلامي، بلا سبب إلا أن يقول ربنا الله ويدعوهم للهداية ولم يقف الأذى حتى عندما هاجروا إلى المدينة، بل استمر، فلا ننسى أن قريش أرسلت من يقتفى أثر الرسول ورصدوا مكافأة ضخمة لمن يأتى به أو برأسه،

وما برحوا يمارسون العداء لدعوته ولدينه، ومن هنا كانت مبادلة العداء بالعداء، ومحاولة الرسول إنشاء قوة ضخمة في المدينة يواجه بها عدوان قريشاً، فضلا عن أنه مما لاشك فيه أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يستهدف دخول بلده، ومواجهة من يصدون الناس عن دعوته فلو أعطت قريش للرسول الفرصة للدعوة ولم يقفوا في سبيله ويمنعوا الناس عن الاستماع له، بصرف النظر عن إيمانهم واتباعها، لأمكن له نشر الدين بين العرب الذين يحجون إلى الكعبة.

العلاقة مع باقي الشعوب:

٣٠- وهكذا نجد الرسول صلى الله عليه وسلم قد وضع الترتيبات الكفيلة بإنشاء هذه القوة، ومن ثم كان سعيه إلى إقامة الدولة والسلطة المنظمة حتى يمكنه أن يحقق غرضه، لذا كان مبادلته قريش موقف العداء، دون باقي المشركين سواء الذين يسكنون المدينة أو الجزيرة العربية أو غيرها من الأقطار حيث لم تمنع الوثيقة قيام علاقات سليمة بين المدينة وبينهم.

وهذا أبلغ رد نقدمه على ما يشاع عن أن الإسلام يفرض الحرب المستمرة على كل الناس حتى يكونوا مسلمين، وأنه لا

سلم على الإطلاق بين دار الإسلام ودار الحرب، تلك الدعوى التي نجد لها أساسا في كتابات العديد من الفقهاء المسلمين في تقسيمهم الديار إلى دار إسلام ودار حرب، ودار عهد، والتي تلقفها العديد من المستشرقين ليرتبوا عليها العديد من النتائج من أهمها أن الإسلام لم يقم إلا بحد السيف، وأنه يعلن حربا على كل ما يخالفونه في الرأى حتى يسلموا.

ومع أننا لا نستهدف تناول هذه القضية فيما نكتبه الآن، إلا أننا سنعرض للنصوص التي وردت في هذه الوثيقة تدعم هذا الاستنتاج. ونجد في الوثيقة بهذا الخصوص بندين:

الأول: قرر أن المسلمين إذا دعوا اليهود إلى صلح حليف لهم فإنهم يصالحونه، وإن دعونا إلى مثل ذلك، فإن لهم على المؤمنين، إلا من حارب الدين.

الثاني: قرر أنه لا يسالم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله إلا على سواء عدل بينهم.

فالنص الأول يلزم المسلمين أن ينضموا إلى تحالف مع اليهود وقبائل غير مسلمة إذا ما وافق اليهود على مخالفة حلفاء المسلمين، من غير المسلمين طبعا، ولا يمكن أن يتم التحالف على النصر إلا إذا كان الدين الإسلامي يجيز

التعامل مع غير المسلمين ممن لا يقيمون فى الدولة الإسلامية بالطبع.

أما النص الثانى فيجيز للمسلمين محالفة غير المسلمين على حقن الدماء بشرط أن يكون ذلك على أساس ما يتفق مع العدالة والمساواة.

الفرع الثاني: المقومات الأساسية لمجتمع المدينة

٣١- تهتم الوثائق الدستورية لكل دولة بتوضيح الأسس التى يقوم عليها المجتمع، والمبادئ الرئيسية التى قبل الناس العيش وفقا لها. والحقوق والحريات العامة التى تعطى لمن يعيشون فى الوطن، فضلا عن تنظيم العلاقة بين الحاكم والمحكوم، إنها مسائل أساسية فى كل دستور حديث وفى أى وثيقة تستهدف تحديد أسس بناء أى دولة.

وتعكس هذه الوثيقة الظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية التى تسود كل جماعة، كما تعبر عن الفلسفات الخاصة لغالبية أفراد الجماعة وما ترغب أن تحكم به من مقومات.

ومهما قيل فى ثبات الدساتير وعدم قابليتها للتعديل، فلا شك أن ذلك لا يمكن أن يكون صحيحا؛ لأن الدستور يوضع

فى وقت معين، وفى ظل ظروف لابد أن ينالها التغيير والتعديل بحكم تطور الحياة الإنسانية وعدم ثباتها على حال.

على أساس هذا الفهم نستطيع أن نوضح العديد من المفاهيم التى وضعت لحكم الدولة الإسلامية فى القرن الهجرى الأول، والتى استمر التشريع السماوى فى النزول على النبى الكريم صلى الله عليه وسلم بعد وضع هذه الوثيقة بما يزيد على عشر سنوات، ولابد أن يكون القرآن الكريم قد أضاف إلى مقومات الحياة الإسلامية الكثير خلال هذه الفترة، كما أن نمو القوة الإسلامية خلالها والاحتكاك المستمر بينها وبين الجماعات الأخرى المتحالفة معها والمعادية لها، قد أضاف العديد من الأسس إلى مقومات الحياة الإسلامية، وغير ذلك الكثير من الأسس التى رأى رسول الله أن ينظم مجتمع المدينة بها فى السنة الأولى بل فى الأيام الأولى لوصوله إلى المدينة، من هنا لابد من أن يأخذ الباحث فى اعتباره الظروف المختلفة للدولة الإسلامية التى أدت إلى استمرار دوام بعض المبادئ التى وضعت فى الوثيقة، وبالعكس تغير هذه المبادئ وتجعل قيمتها نسبية وهى بالجملة ليست أحكاما كثيرة.

مع ذلك لا يستطيع المرء إلا أن يحنى رأسه إجلالا لهذا السبق التاريخى فى وضع وثائق بناء الدول، وفى صياغة مبادئ وأسس تتضمنها الوثائق الدستورية الحديثة منذ أن بدأت الدول تعرف هذا المصطلح فى القرن السادس عشر الميلادى حتى الآن.

والواقع أن العديد من المقومات التى تتضمنها الدساتير الحديثة تمثل تفصيلات تترتب على إقرار مقوم أساسي، كما أن للزمن دوره فى صياغة العديد منها بحكم قيام مؤسسات تعليمية وصحية واجتماعية مختلفة لم تكن موجودة من قبل.

وعندما نأتى إلى الوثيقة نجدها متقدمة تماما فى هذا المجال، بل نجدها قد أوردت تفصيلات فى المبادئ الرئيسية التى ينبغى أن تقوم عليها العلاقات الاجتماعية فى الجماعة الجديدة، وسنهتم بإبراز هذه المقومات.

أولاً: التكافل الاجتماعى بين سكان المدينة

٣٢- جعلت الوثيقة فى المقام الأول التكافل الاجتماعى بين المواطنين فى الدولة الجديدة بمختلف عناصرها المسلمة وغير المسلمة، وتجلت عبقرية الرسول صلى الله عليه وسلم فى فن بناء الأمم والجماعات فى تحديده لأهم عناصر التكافل الاجتماعى الذى يجب أن تقوم عليه الأمة الجديدة.

(١) التضامن فى المسئولية عن الجنايات:

تتحدث البنود من الثالث إلى الحادى عشر عن مبدأ إعطاء البيانات وأخذها وتوضح تفصيلا العناصر المختلفة للأمة الجديدة من مسلمين ومقيمين من يهود وغير مسلمين، وتقرر ما كان سائدا بينهم من قبل فى طريقة معالجة حالات القتل، دون الأخذ بالثأر الذى ساد المدينة فترة طويلة وكاد يقضى على سكانها.

هذا العرف إذن من الأعراف المفيدة والنافعة للأمة، وفى إقراره كنظام للدولة الجديدة ما يقويه، ويجعل الخروج على مبادئ الأمة وقوانينها؛ لذا اهتمت الوثيقة اهتماما بالغاية.

صاغت الوثيقة -على ذلك- مبدأ من المبادئ التى عمت الدولة الجديدة هو مبدأ التضامن فى المسئولية بين بطون القبائل عما يحدث من أحد أفرادها من جرائم.

هذا المبدأ هو الذى أمكن به حقن مزيد من الدماء بين الأوس والخزرج قبل وصول الرسول إلى المدينة، إذ تم عد من قتل من كل فريق، ودفعت كل قبيلة دية من قتل من القبيلة الأخرى. أقر الرسول صلى الله عليه وسلم هذا الوضع وجعله من المقومات الأساسية للدولة الجديدة، فألزم سكان المدينة بأن يقيموا ما كان سائداً بينهم من قبل من قيام كل بطن من

بطون القبائل التى ذكرت الوثيقة اسمها تفصيلا بإعطاء المعاقل وفداء من لا يستطيع منهم أن يدفع الدية تضامنا بين الجميع.

وإن كان زاد على ذلك فى هذه الرواية حكما يتمشى مع الدين الإسلامى الذى جاء به، لاستئصال هذا الداء العضال الذى فرق العرب وجعلهم أعداء.

فقد ورد فى البند (٢١) أنه من اعتبط مؤمنا قتلا عن بيته فإنه قود به، إلا أن يرضى ولى المقتول بالعقل، وإن المؤمنين عليه كافة، ولا يحل لهم إلا قيام عليه.

أنه تأكيد لمبدأ الكل فى سبيل الفرد والفرد فى سبيل الكل الذى تحاول المجتمعات الحديثة أن تقنع أفرادها بالعيش وفقا له، وهو أيضا صورة مبكرة من صور الأمن الجماعى فقد ألزم العقد الاجتماعى المؤمنين أن يتضامنوا ضد من يقتل أحدهم كافة، وأنهم عليه جميعا ولا يحل لهم إلا القيام عليه، إنه نفس الحكم الدينى الذى ورد فى القرآن الكريم فى قوله تعالى «مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا»(٤١).

٣٣- على أن التضامن فى المسئولية فى هذا المجتمع الجديد، والتعاون بين الجميع على رفع الظلم لا يقتصر على حالة القتل فحسب، بل يمتد ليتناول كافة صلات البغى أو الظلم أو الإثم أو العدوان أو الفساد. ولو كان المحدث أو المفسد ولد أحد المؤمنين. ورد فى البند (١٣) من العقد أن (المؤمنين أيديهم على كل من بغى منهم أو ابتغى دسيعة ظلم أو إثما أو عدوانا، أو فسادا بين المؤمنين، إن أيديهم عليه جميعا ولو كان ولد أحدهم). كذلك ورد بالوثيقة تأكيد لهذا المعنى يمنع إيواء المجرم أو نصره (فلا يحل لمؤمن أقر بما فى هذه الصحيفة، وآمن بالله واليوم الآخر أن ينصر محدثا أو يؤويه. وأن من نصره، فإن عليه لعنة الله وغضبه يوم القيامة، ولا يؤخذ منه عدل ولا صرف).

هذه المبادئ التى وضعت فى بداية قيام الدولة الإسلامية فى المدينة تبدو- فى نظر أى باحث فى السياسات الجنائية الحديثة - متقدمة جدا، فهى كفيلة بمنع الأخذ بالثأر، ذلك الداء الذى لا يزال ساريا فى العديد من أجزاء العالم الإسلامي، ومنه مصر.

فالقوانين الجنائية الحديثة كثيرا ما لا تكون رادعة فتخيب

آمال الناس فى العدالة فيلجئون إلى القصاص بأيديهم مما يشيع الفوضى فى المجتمع، ولو طبقت هذه المبادئ الرشيدة لانتهى هذا الداء العضال من مجتمعاتنا.

كذلك تؤدى قواعد الإثبات وتحديد الأدلة فى القوانين الجنائية الحديثة إلى مشاكل عديدة من أهمها ظاهرة إفلات المجرمين من العدالة، ونظام الوثيقة يقيم تضامنا فى المسئولية بين بطون القبائل يؤدى إلى ملافاة هذه الظاهرة، وإن كنا ننبه إلى اهتمام الوثيقة بإقامة المسئولية الجنائية الشخصية فى حالة التوصل إلى معرفة المجرم، بل نجد فيها نصوصا قاطعة فى ذلك كالنص الذى يقول (أنه لا يأثم امرؤ بحليفه، وأن النصر للمظلوم)، والنص الذى يقول (أما من ظلم، فإنه لا يوقع إلا نفسه..).

(٢) الضمان الاجتماعي:

٣٤- أقرت الدساتير الحديثة مبدأ الضمان الاجتماعى كعنصر رئيسى لقيام التكافل الاجتماعى ومؤداه أن الدول الحديثة تقوم بإعانة من لا يستطيع أن يكسب قوت يومه بسبب عجز أو مرض، وإن كان مدى التقدم فى إقرار هذا

المبدأ يختلف من دولة إلى دولة، ولم يصل تطبيقه إلى مستوى كبير إلا فى قليل من الدول الأوروبية الحديثة.

أما الإسلام فقد توسع فى تطبيقه، وأقام نظام الدولة الإسلامية عليه بفرض الزكاة ووضع نظاماً لتوزيع أموال من بيت المال على المحتاجين وكانت هذه الوثيقة بداية لتقرير مثل هذا المبدأ عندما ذكرت بوضوح (إن المؤمنين لا يتركوا مفرحا – أى مثقلا بالدين– أن يعطوه بالمعروف فى فداء أو عقل).

إذن لابد أن تمد الجماعة يدها إلى المثقل بالدين –سواء لكثرة العيال– وهو المعنى الذى ورد فى القواميس لكلمة (مفرح)– أو لغير ذلك من الأسباب (٤٢)، وقد ذكرت الوثيقة التزام المؤمنين بأن يعطوه بالمعروف ما دام محتاجا(٤٣)، وخصت بالذكر حالتى الفداء من الأسر أو إعطاء الدية، وإن كان هذا التخصيص قد أتى للتنبيه إلى أهمية هاتين الحالتين، الأولى لحقن الدماء بين الجماعات المسلمة، والثانية لرد الفرد المؤمن الذى بأيدى الأعداء إلى الجماعة.

وسواء ذكر الالتزام يقتصر على هاتين الحالتين، أو يمتد إلى كافة صلات حاجة المؤمن إلى المال، فإن البداية التى تمثلها هذه الوثيقة من الأمور الهامة وفى إقرارها كمبدأ

دستورى ما يكفل تناولها بالتنظيم المفصل فى القوانين لو استعملت لغة عصرنا وهذا التفصيل الذى لا يغطى فى معظم تشريعات دول العالم كافة الحالات، ولا أهمها، إنما الإسلام فى التشريعات اللاحقة، فقد غطاها، وفى هذه الوثيقة تنبيه لأهم ما يتصل بها من أمور بناء الدولة.

ثانيا: حسن الجوار:

٣٥-اهتم الإسلام بإقامة العلاقات الاجتماعية فى المجتمع الإسلامى على عناصر أخلاقية واضحة من ذلك الحض على حسن الجوار، والقرآن الكريم يوصى بالجيران خيرا سواء كان ذا قربى، أو جاراً أجنبيا، كما أن الرسول صلى الله عليه وسلم ظل يوصى بالجار وينقل أن الله سبحانه وتعالى ما زال يوصيه حتى ظن صلى الله عليه وسلم أنه سيورثه.

وفى عبارات قليلة صاغت الوثيقة حقيقة الموقف الإسلامى من هذه المسألة إذ ورد بها (إن الجار كالنفس غير مضار ولا آثم).

ثالثا: حرية العقيدة فى الدولة الجديدة:

٣٦- حرصت الصحيفة على تأكيد حرية الرأى وحرية العقيدة لأهل الصحيفة فالبند (٢٥) يقرر أن يهود بنى عوف

أمة مع المؤمنين لليهود دينهم ومواليهم وأنفسهم، إلا من ظلم وأثم فإنه لا يوقع إلا نفسه وأهل بيته.

وحرصت البنود التالية من الصحيفة أن تذكر نفس الحق بالنسبة لكافة بطون اليهود (البنود من ٢٦ إلى ٣٥).

والملاحظ أن هذا الحق قد قرر ليس لأهل المدينة فقط، بل لليهود خارج المدينة أيضا بصريح ما ورد فى البند (٣٥) الذى يقول إن بطانة يهود كأنفسهم، وقد فسرت البطانة بأنهم اليهود خارج المدينة.

رابعا: مبدأ المساواة بين عناصر الدولة:

٣٧- وضعت الوثيقة مبدأ أساسيا تقوم عليه العلاقات بين أهل المدينة، وتقوم كافة الدول الحديثة عليه، وهو مبدأ المساواة بين الناس أمام القانون.

كذلك ورد فى البند (١٥) أن ذمة الله واحدة، يجير عليهم أدناهم، وإن المؤمنين موالى بعض، دون الناس(٤٤).

وبالنسبة للمساواة بين المسلمين وبقية أطراف العقد الاجتماعي، فقد ورد فى العديد من النصوص مثل: (وإن يهود الأوس، مواليهم وأنفسهم، على مثل ما لأهل هذه الصحيفة، مع البر المحصن من أهل هذه الصحيفة، وإن البر دون

الإثم)، وقـد أكـدت العـديد من البنود تمتع سـائر اليـهـود باختلاف البطون التى ينتمون إليها، بنفس هذه الحقوق التى يتمتع بها يهود الأرض، وهى الحقوق التى يتمتع بها أهل هذه الصحيفة (٤٥).

الملحق الثاني
كتاب أمير المؤمنين على بن أبى طالب كرم الله وجهه إلى الاشتر النخعى لما ولاه مصر

تمهيد

١- نشرت منذ حوالى عشر سنين دراسة عن الصحيفة أو دستور المدينة فى مجلة الجمعية المصرية للقانون الدولى بعد أن تحدثت عنها فى محاضرة عامة ألقيتها بهذه الجمعية. وقدمها وعلق عليها المغفور له بإذن الله الدكتور محمد طلعت الغنيمي. كانت لغة الصحيفة تختلف عن اللغة التى نستخدمها اليوم فى كتاباتنا القانونية؛ لأنها كتبت منذ أكثر من ألف وأربعمائة سنة ،إذ أن الوثيقة المذكورة أعلنها الرسول عليه الصلاة والسلام فى تأسيسه لدولة المدينة فى العام الأول للهجرة. وكانت هذه الوثيقة كما وصفها بعض المستشرقين

أمراً هاماً أو " لقيه " على حد تعبيره. فلم يكن أحد يتوقع أن يجد وثيقة تليت فى منزل يهودية هى -دمنة بنت الحارب وشهدها ووافق عليها أهل المدينة بمختلف بطونهم وطوائفهم من يهود ووثنيين ثم مهاجرين وأنصار.

٢- وكان البعد السياسى الهام فى الوثيقة هو التنبه إلى فن إنشاء المجتمع السياسى الذى يقوم على توحيد شعب ذى ديانات وأصول مختلفة فى ظل دولة عقائدية هى الدولة الإسلامية وأن يكون الأساس الذى يجمع هذا الشعب هو الموافقة على دستور يعطى الحقوق ويفرض الواجبات ويحدد العلاقات بين السكان وما يجب أن تكون عليه وكذلك يحدد العلاقة بين أصدقاء الدولة وأعدائها فى عمل قانونى غير مسبوق على حد علمي.

وكنت آمل أن أستمر فى نشر وثائق من نفس الأهمية بعد دراستها والتعليق عليها وتحديد الأبعاد القانونية فيها وتقريبها من اللغة القانونية المستخدمة فى الوقت الحاضر.

٣- وقد كان السبب الرئيسى في عقد ندوة عن حقوق الإنسان فى الإسلام فى مدينة الرياض هو إظهار مبادئ ومفاهيم الإسلام المثبوتة فى الوثائق لأسباب عديدة هي:

أ- إن هذه الوثائق ذات أهمية فائقة فى تحديد رؤية

المسلمين لحقوق وواجبات المواطن فى الدولة الإسلامية سواء أكان مسلماً أم غير مسلم.

ب- إن هذه الوثائق لم تنل حظها فى الدراسات العديدة التى تمت حول الإسلام وشريعته ومصادرها ونظرته للإنسان وحفظه لكرامته.

ج- إن هذه الوثائق تكشف عن رؤية صائبة وبعد رأى ونفاذ بصيرة لدى المسلمين وقادتهم، وتمثل سبقاً فى تناول قضايا وموضوعات لم يقم به غير المسلمين إلابعد سنوات أو قرون عديدة.

د- إن قضايا حقوق الإنسان وحرياته قد تم تناولها فى السنوات الأخيرة بشكل مكثف وتم مناقشة الوثائق الدولية الحديثة فيها ومقارنتها بمبادئ الإسلام فى هذا الخصوص، لكن الوثائق التى صدرت عن الدولة الإسلامية وحكامها وحكمائها وقادتها لم يتم تناولها بالشكل المطلوب.

لذا سيكون أحد المحاور الهامة لهذه الندوة هو تناول وثائق متصلة اتصالاً وثيقاً بحقوق الإنسان وحرياته وبما تم التعبير عنها بلغة مختلفة.

وفى إطار يتناسب مع حقائق الإسلام ودور العقيدة

الإسلامية فى صياغة مختلف الأحكام التشريعية والدستورية والقـانونيـة بشكل عـام.

٤- ويهـمنى أن أتناول إحـدى الوثائق الهـامـة الآن وهى هذا الكتاب الهام الذى وجهه الإمام على بن أبى طالب كرم الله وجهه إلى واليه على مصر الأشتر النخعى بعد أن اضطربت الأحوال فى عهد الوالى السابق محمد بن أبى بكر رضى الله عنه، إن الكتاب يمثل وثيقة هامة من وثائق الدولة الإسلامية، ويضع أسساً هامة يجب على الحكام جميعهم أن يراعوها فى علاقاتهم بالشعب الذى يحكمونه. وقد اهتم الإمام محمد عبده بهذا الكتاب ووجد أنه يستحق الشرح والتوضيح. كما أن الشيخ أحمد محمد أحد الكتاب الذين عملوا فى مكتبة الأزهر قد تنبه إلى أهميته فأخرجه من كتاب مطول لكى يسهل تداوله ويقبل العلماء على دراسته وتناوله. ويسعدنى أن أوضح الأبعاد المتصلة بحقوق الإنسان وحرياته فى هذا الكتاب.

● وقبل قيامى بهذا التناول يسعدنى أن أوضح الحقائق التالية:

١- إن روح العقيدة الإسلامية والتى تتجلى فى وجوب

التقرب من الله وجعل كل ما يفعله الإنسان المؤمن من خير يبتغي به ثواب الله واتقاء عذابه واضحة تمام الوضوح فى هذه الوثيقة وهو بعد لا نجده فى الوثائق الحديثة التى تتناول حقوق الإنسان وحرياته.

وهى وثائق الأساس الأول فيها هو الفصل بين الأحكام القانونية والدستورية وبين أحكام الدين والعقيدة أى الأساس العلماني.

٢- إن هناك العديد من الحقوق التى لا نجدها فى المفاهيم التقليدية لنظرية الحقوق والحريات العامة بالمفاهيم الغربية. وهذه مسألة هامة يجب أن نتنبه إليها من الآن. فلا شك أن صياغة الحقوق بالمفاهيم الغربية الحديثة يختلف عن الصياغة التى تولاها فقهاء المسلمين، وهنا فإنه يمكننا دائماً أن نستدعى الصياغات الإسلامية للحقوق والحريات، ونوطن أنفسنا على استخدامها، كما أننا يمكن أن نتحدث عن حقوق وردت فى الوثائق الإسلامية لا نجدها فى المواثيق الحديثة.

٣- إن هذا الكتاب يركز على الحقوق السياسية، وبالذات على تلك الحقوق التى يجب أن يراعيها الحاكم فى تعامله مع المحكومين ومن هنا فإننا نقول إن الحكم بالتشريعات التى

أنزلها الله على رسوله أحد حقوق الإنسان. ورد المشكلات التى تواجه الحاكم ولا يجد لها حكماً صريحاً فى كتاب أو سنة هو حق من حقوق الإنسان، بل إن تطبيق شرعة الله فى الأرض هى أول وأهم حقوق الإنسان، لأنها تخرج الناس من عبادة الإنسان إلى عبادة الله، وتحقق أقصى قدر من السمو الخلقى فى تعامل الإنسان مع أخيه الإنسان.

كذلك تهتم هذه الوثيقة اهتماماً بالغاً بتنبيه الحاكم إلى ضرورة تقوى الله، بما يحمله هذا المعنى من الخوف من الله ومراعاة ما يجوبه علينا من أمور فى تعاملاتنا مع بعضنا البعض، ويسود فى الوثيقة ضرورة تحقيق العدالة والإنصاف فى المجتمع الإسلامى وهو فى تقديرى من أهم حقوق الإنسان التى ربما لا نجد تعبيراً مباشراً عنها فى الوثائق الحديثة. ونظراً للطابع السياسى لهذه الوثيقة ولأنها صدرت فى وقت اضطربت فيه الأمور وكان المسلمون يعيشون فى ظل الفتنة الكبرى عقب مقتل عثمان بن عفان رضى الله عنه، والتنازع على الخلافة بين الإمام على كرم الله وجهه، ومعاوية بن أبى سفيان، فنجد اهتماماً واضحاً بالشروط الواجب

توافرها فيمن يتولى أمر المسلمين، وبالواجبات المتبادلة بين الراعي والرعية وبالأسلوب الذي يجب أن يتم التعامل به مع العمال والزراع وأصحاب الحرف.

كذلك يعتبر من حقوق الإنسان اختيار الأصلح لحكمهم ومن حقوقهم أيضاً أن يكون أخذ حقوق الدولة وفقاً للشرع الإسلامي مع الترفق بضعيفهم، وعدم إرهاق أحد في تحصيل الزكاة أو الخراج.

وهكذا نمضي في تتبع الحقوق والواجبات التي تحتويها هذه الوثيقة الهامة من وثائق الدولة الإسلامية. ونبدأ بعرض نص الوثيقة وشرح الإمام محمد عبده لها، ثم نتناول بالتفصيل مبادئ حقوق الإنسان التي وردت فيها.

نص الوثيقـــة

مقتبس السياسة وسياج الرياسة

كتـاب أمـيـر المؤمنـين على بن أبى طـالب كـرم الله وجـهـه ورضـى عنه إلى الاشـتـر النخـعى لما ولاه على مـصـر حين اضطرب مـحـمـد بن أبى بكر وهو أطول عـهـد وأجـمع كـتـبـه للمحاسن.

شـرح ألفـاظه اللغـوية حـضـرة صـاحب الفـضـيلة العـالم الكامل الأسـتـاذ الشـيخ مـحـمـد عـبـده مـفـتـى أفـنـدى الديار المصرية شرحاً غايةً فى الإيجاز والإفادة، وقد أذن حفظه الله بطبعه.

طبع على نفقة أحمد محمد كاتب كتبخانة الأزهر الشريف

سنة ١٣١٧ هـ
طبع بالمطبعة الأدبية بسوق الخضار القديم بمصر.

مقدمـــة

بسم الله الرحمن الرحيم

حمد الله على مترادف نعمه أفضل ما نطق به اللسان. وشكره على متناسق كرمه آكد واجب على كل من أوتي قوة البيان والصلاة والسلام على من أعجز بنوابغ كلمه مداره الفصحاء. وعلى آله وأصحابه قادة أعاظم البلغاء، وبعد فلما كانت وظيفتي وهي الاشتغال بالكتابة في مكتبة الجامع الأزهر الشريف من شأنها أني أطلع على معظم ما في هذه المكتبة من الأسرار الجليلة وأتصفح كثيراً من كتبها المفيدة فبينما أنا أطالع في كتاب منها إذ عثرني حسن حظي على عهد جليل لفارس حلبة البيان أمير المؤمنين وخليفة رسول الله سيدنا علي بن أبي طالب كرم الله وجهه إلى الأشتر النخعي لما ولاه على مصر حين اضطرب محمد بن أبي بكر ورأيت أنه قد جمع أمهات السياسة وأصول الإدارة في قواعد حوت من

فـصـاحـة الكلم وبلاغـة الكلام وحـسن الأسلوب مـا لا يمكن لعاجز مثلى أن يصفه فدهشت جداً لما لم أجد لهذا الكتاب تداولاً على ألسن المتكلمين بالعربية خصوصاً المشتغلين بتعلمها من طلبة الأزهر والمدارس مع أنه كان من الواجب أن مثل هذا الكتاب يحفظ فى الصدور لا فى السطور وفكرت فى سبب ذلك فرجحت أنه يرجع إلى أمرين أولهما ندرة وجود الكتاب المشتمل على هذا العهد وعدم تيسر الحصول عليه لكثير من الطلاب ثانيهما ما اعتدناه من التكاسل عن مطالعة الكتب إذا كانت كبيرة الحجم فأخذت على نفسى أن أزيل هذين المانعين وذلك بطبع هذا العهد مستقلاً عن الكتاب ليكون فى زهادة ثمنه وصغر حجمه ما يحدو بمرتادى البلاغة والساعين وراء تحصيل ملكة الإنشاء إلى الحصول عليه ومطالعته المرة بعد المرة، بل حفظه كما أنى أخذت على نفسى أيضاً أن أنشر تباعاً ما أقف عليه من أمثال هذا الكتاب النفيس على أن أؤدى بذلك بعض ما يجب علىّ من الخدمة للغتى وأمتى ودينى والله المستعان وهو حسبى وبه ثقتي.

(أحمد محمد)

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا ما أمر به عبد الله على أمير المؤمنين مالك بن الحارث الأشتر فى عهده إليه حين ولاه مصر جباية خراجها وجهاد عدوها واستصلاح أهلها وعمارة بلادها.

أمره بتقوى الله وإيثار طاعته واتباع ما أمر به فى كتابه من فرائضه وسننه التى لا يسعد أحد إلا باتباعها ولا يشقى إلا مع جحودها وإضاعتها وأن ينصر الله سبحانه بقلبه ويده ولسانه فإنه جل اسمه قد تكفل بنصر من نصره وإعزاز من أعزه.

وأمره أن يكسر نفسه عند الشهوات ويزعها(٤٦) عند الجمحات فإن النفس أمارة بالسوء إلا من رحم الله. ثم اعلم يا مالك أنى قد وجهتك إلا بلاد قد جرت عليها دول قبلك من عدلٍ وجور وأن الناس ينظرون من أمورك فى مثل ما كنت

تنظر فيه من أمور الولاة قبلك ويقولون فيك ما كنت تقول فيهم وإنما يستدل على الصالحين بما يجزى الله لهم على ألسن عباده فليكن أحب الذخائر إليك ذخيرة العمل الصالح.

فاملك هواك وشح بنفسك عما لا يحل لك (٤٧) فإن الشح بالنفس الإنصاف منها فيما أحببت أو كرهت وأشعر قلبك الرحمة للرعية والمحبة لهم واللطف بهم ولا تكونن عليهم سبعاً ضارياً تغتنم أكلهم فإنهم صنفان إما أخ لك فى الدين أو نظير لك فى الخلق يفرط منهم الزلل (٤٨) وتعرض لهم العلل ويؤتى (٤٩) على أيديهم فى العمد والخطأ فاعطهم من عفوك وصفحك الذى تحب أن يعطيك الله فوق من ولاك وقد استكفاك أمرهم (٥٠) وابتلاك بهم ولا تنصبن نفسك لحرب الله فإنه لا يدرى لكونه لا غنى بك عن عفوه ورحمته ولا تندمن على عفوٍ ولا تبجحن بعقوبة (٥١) ولا تسرعن إلى بادرة وجدت منها مندوحة ولا تقولن إنى مؤمر آمر فأطاع(٥٢) فإن ذلك ادغال فى القلب ومنهكة للدين وتقرب من الغير.

وإذا حدث لك ما أنت فيه من سلطانك أبهة أو مخيلة (٥٣) فانظر إلى عظم ملك الله فوقك وقدرته منك على ما لا تقدر عليه من نفسك فإن ذلك يطامن إليك من طماجك (٥٤) ويكف

عنك من غـربك ويفيء إليك بما عـزب عنك من عـقلك إياك ومساماة الله في عظمته(٥٥) والتشبه به في جبروته فإن الله يذل كل جبار ويهين كل مختال. أنصف الله وأنصف الناس من نفسك ومن خاصة أهلك ومن لك فيه هوى من رعيتك؛ فإنك إلا تفعل تظلم ومن ظلم عباد الله كان الله خصمه دون عباده ومن خاصمه الله أدحض حجته (٥٦) وكان الله حرباً حتى ينزع و يتوب. وليس شيء أدعى إلى تغيير نعمة الله وتعجيل نقمته من ظل على ظلمه فإن الله سميع دعوة المضطهدين وهو للظالمين بالمرصاد.

وليكن أحد الأمور إليك أوسطها في الحق وأعمها في العدل وأجمعها لرضا الرعية فإن سخط العامة يجحف برضى الخاصة وإن سخط الخاصة (٥٧) يغتفر مع رضا العامة وليس أحد من الرعية أثقل على الوالي مؤونة في الرخاء وأقل معونة له في البلاء وأكره.

للإنصاف وأسأل بالإلحاف (٥٨) وأقل شكراً عند الإعطاء وأبطأ عذراً عند المنع وأضعف صبراً عند ملمات الدهر من أهل الخاصة(٥٩) وإنما عماد الدين وجماع المسلمين (٦٠) والعدة للأعداء العامة من الأعداء العامة من الأمة فليكن

صفوك لهم وميلك معهم. ليكن أبعد رعيتك منك وأشنأهم عندك أطلبهم لمعائب الناس (٦١) فإن في الناس عيوباً الوالي أحق من سترها(٦٢) فلا تكشفن عما غاب عنك منها فإنما عليك تطهير ما ظهر لك والله يحكم على ما غاب عنك فاستر العورة ما استطعت يستر الله منك ما تحب ستره من رعيتك.
أطلق عن الناس عقدة كل حق(٦٣) واقطع عنك سبب كل وتر و تغاب عن كل ما لا يصح لك ولا تعجلن إلى تصديق ساع فإن الساعي غاش وإن تشبه بالناصحين. ولا تدخلن في مشورتك بخيلاً يعدل بك عن الفضل (٦٤) ويعدك الفقر ولا جباناً يضعفك عن الأمور ولا حريصاً يزين لك الشر بالجور فإن البخل والجبن والحرص من غرائز شتى (٦٥) يجمعها سوء الظن بالله.

إن شر وزرائك من كان للأشرار قبلك وزيراً ومن شركهم في الآثام فلا يكونن لك بطانة (٦٦)فإنهم أعوان الأثمة وإخوان الظلمة وأنت وأجد منهم خير الخلف(٦٧) ممن له مثل آرائهم ونفاذهم وليس عليه مثل آصارهم وأوزارهم (٦٨) ممن لم يعاون ظالماً على ظلمه ولا آثماً على إثمه أولئك أخف عليك مؤونة وأحسن لك معونة وأحنى عليك عطفاً وأقل لغيرك ألفاً(٦٩) فاتخذ أولئك خاصة لخلواتك وحفلاتك.ثم ليكن آثرهم

عندك أقولهم بمر الحق لك(٧٠) وأقلهم مساعدة فيما يكون منك مما كره الله لأوليائه واقعاً من هواك حيث وقع(٧١) وألصق بأهل الورع والصدق ثم رضهم على ألا يطروك (٧٢) ولا يجحوك بباطل لم تفعله فإن كثرة الإطراء تحدث الزهو وتدنى من العزة.

ولا يكونن المحسن والمسيء عندك بمنزلة سواء فإن فى ذلك تزهيداً لأهل الإحسان وتدريباً لأهل الإساءة على الإساءة وألزم كلاً منهم ما ألزم نفسه (٧٣).

واعلم أنه ليس شيء بأدعى إلى حسن ظن راعٍ برعيته من إحسانه إليهم (٧٤) وتخفيفه المؤونات عليهم وترك استكراهه إياهم على ما ليس قبلهم، فليكن منك فى ذلك أمر يجتمع لك به حسن الظن يقطع عنك نصباً طويلاً، وإن أحق من ساء ظنك به لمن ساء بلاؤك عنده.

ولا تنقض سنة صالحة عمل بها صدور هذه الأمة واجتمعت بها الألفة وصلحت عليا الرعية ولا تحدثن سنة تضر بشيء من ماضى تلك السنن فيكون الأجر لمن سنها والوزر عليك بما نقضت منها وأكثر مدارسة العلماء ومناقشة الحكماء (٧٥) فى تثبيت ما صلح عليه أمر بلادك وإقامة ما استقام به الناس قبلك.

واعلم أن الرعية طبقات لا يصلح بعضها إلا ببعض ولا غنى ببعضها عن بعض. فمنها جنود الله. ومنها كتاب العامة والخاصة(٧٦) ومنها قضاة العدل. ومنها عمال الإنصاف والرفق. ومنها أهل الجزية والخراج من أهل الذمة ومسلمة الناس. ومنها التجار وأهل الصناعات. ومنها الطبقة السفلى من ذوى الحاجة والمسكنة. وكلاً قد سمى الله سهمه(٧٧) ووضع على حده فريضة فى كتابه أو سنة نبيه صلى الله عليه و آله عهداً منه عندنا محفوظاً.

فالجنود بإذن الله حصون الرعية وزين الولاة وعز الدين وسبل الأمن وليس تقوم الرعية إلا بهم لا قوام للجنود إلا بما يخرج الله لهم من الخراج الذى يقوون به فى جهاد عدوهم ويعتمدون عليه فيما يصلحهم ويكون من وراء حاجتهم (٧٨). ثم لا قوام لهذين الصنفين إلا بالصنف الثالث من القضاة والعمال والكتاب لما يحكمون من المعاقد(٧٩) ويجمعون من المنافع ويؤتمنون عليه من خواص الأمور وعوامها. ولا قوام لهم جميعاً إلا بالتجار وذوى الصناعات فيما يجتمعون عليه من مرافقهم(٨٠) ويقيمونه من أسواقهم ويكفونهم من الترفق بأيديهم ما لا يبلغه رفق غيرهم.

ثم الطبقة السفلى من أهل الحاجة والمسكنة الذين يحق رفدهم ومعونتهم وفى الله لكل سعة ولكل على الوالى حق بقدر ما يصلحه وليس يخرج الوالى من حقيقة ما ألزمه الله من ذلك إلا بالاهتمام والاستعانة بالله وتوطين نفسه على لزوم الحق والصبر عليه فيما خف عليه أو ثقل. فول من جنودك أنصحهم فى نفسك لله ولرسوله ولإمامك وأنقاهم جيباً(٨١) وأفضلهم حلماً ممن يبطئ عن الغضب ويستريح إلى العذر ويرؤف بالضعفاء وينبو على الأقوياء (٨٢) وممن لا يثيره العنف ولا يقعد به الضعف. ثم الصق بذوى الأحساب(٨٣) وأهل البيوتات الصالحة والسوابق الحسنة ثم أهل النجدة والشجاعة والسخاء والسماحة فإنهم جماع من الكرم وشعب من العرف ثم تفقد من أمورهم ما يتفقد الوالدان من ولدهما ولا يتفاقمن فى نفسك شيء قويتهم به (٨٤) ولا تحقرن لطفاً تعاهدتم به(٨٥) وإن قل فإنه داعية لهم إلى بذل النصيحة لك وحسن الظن بك ولا تدع تفقد لطيف أمورهم اتكالاً على جسيمها فإن لليسير من لطفك موضعاً ينتفون به وللجسيم موقعاً لا يستغنون عنه.

وليكن آثر رؤوس جندك عندك(٨٦) من واساهم فى معونته

وأفضل عليهم من جدته بما يسعهم. ويسع من ورائهم من خلوف أهليهم حتى يكون همهم هماً واحداً في جهاد العدو فإن عطفك عليهم (٨٧) يعطف قلوبهم عليك وإن أفضل قرة عين الولاة استقامة العدل في البلاد وظهور مودة الرعية وإنه لا تظهر مودتهم إلا بسلامة صدورهم ولا تصح نصيحتهم إلا بحيطتهم على ولاة أمورهم(٨٨) وقلة استثقال دولهم وترك استبطاء انقطاع مدتهم فافسح في آمالهم وواصل في حسن الثناء عليهم وتعديد ما أبلى ذوو البلاء منهم(٨٩) فإن كثرة الذكر لحسن أفعالهم تهز الشجاع وتحرض الناكل إن شاء الله. ثم اعرف لكل امرئ منهم ما أبلى ولا تضيفن بلاء امرئ إلى غيره(٩٠) ولا تقصرن به دون غاية بلائه ولا يدعونك شرف امرئ إلى أن تستصغر من بلائه ما كان عظيماً.

واردد إلى الله ورسوله ما يضلعك من الخطوب(٩١) ويشتبه عليك من الأمور فقد قال تعالى لقوم أحب إرشادهم (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول) فالرد إلى الله الأخذ بمحكم(٩٢) كتابه والرد إلى الرسول الأخذ بسنته الجامعة غير المفرقة (٩٣). ثم اختر للحكم بين الناس

أفضل رعيتك(٩٤) فى نفسك ممن لا تضيق به الأمور ولا تمحكه الخصوم(٩٥) ولا يتمادى فى الزلة ولا يحصر من الفيء إلى الحق إذا عرفه(٩٦) ولا تشرف نفسه على طمع(٩٧) ولا يكتفى بأدنى فهم دون أقصاه(٩٨) أوقفهم فى الشبهات(٩٩) وآخذهم بالحجج وأقلهم تبرماً بمراجعة الخصم وأصبرهم على تكشف الأمور وأصبرهم عند اتضاح الحكم ممن لا... ،،،

يزدهيه إطراء(١٠٠) ولا يستميله إغراء. وأولئك قليل. ثم أكثر تعاهد قضائه(١٠١) وأفسح له فى البذل ما يزيل علته(١٠٢). وتقل معه حاجته إلى الناس وأعطه من المنزلة لديك ما لا يطمع فيه غيره من خاصتك (١٠٣) ليأمن بذلك اغتيال الرجال له عندك فانظر فى ذلك نظراً بليغاً فإن هذا الدين قد كان أسيراً فى أيدى الأشرار يعمل فيه بالهوى ويطلب به الدنيا.

ثم انظر فى أمور عمالك فاستعملهم اختباراً(١٠٤) ولا تولهم محاباة وأثره فإنها جماع من شعب الجور والخيانة وتتوخ منهم أهل التجربة والحياء(١٠٥) من أهل البيوتات الصالحة والقدم فى الإسلام المتقدمة فإنهم أكرم أخلاقاً

وأصح أعراضاً وأقل في المطامع إشرافاً وأبلغ في عواقب الأمور نظراً. ثم أسبغ عليهم الأرزاق(١٠٦).

فإن ذلك قوة لهم على استصلاح أنفسهم وغنى لهم عن تناول ما تحت أيديهم وحجة عليهم ان خالفوا أمرك أو ثلموا أمانتك(١٠٧) ثم تفقد أعمالهم وابعث العيون من أهل الصدق والوفاء عليهم(١٠٨) فإن تعاهدك في السر لأمورهم حدوة لهم(١٠٩) على استعمال الأمانة والرفق بالرعية. وتحفظ من الأعوان فإن أحد منهم بسط يده إلى خيانة اجتمعت بها عليه عندك أخبار عيونك(١١٠) اكتفيت بذلك شاهداً فبسطت عليه العقوبة في بدنه وأخذته بما أصاب من عمله ثم نصبته بمقام المذلة ووسمته بالخيانة وقلدته عار التهمة.

وتفقد أمر الخراج بما يصلح أهله فإن في صلاحه وصلاحهم صلاحاً لمن سواهم. ولا صلاح لمن سواهم إلا بهم لأن الناس كلهم عيال على الخراج وأهله. ولكن نظرك في عمارة الأرض وأبلغ من نظرك في استجلاب الخراج لأن ذلك لا يدرك إلا بالعمارة ومن طلب الخراج بغير عمارة أخرب البلاد وأهلك العباد ولم يستقم أمره إلا قليلاً فإن شكوا ثقيلاً(١١١) أو علة أو انقطاع شرب أو بالة أو إحالة أرض إغتمرها غرق وأجحف بها عطش خففت عنهم بما ترجو أن يصلح به أمرهم.

ولا يثقلن عليك شيء خففت به المئونة عنهم فإنه ذخر

يعودون به عليك فى عمارة بلادك وتزيين ولايتك مع استجلابك حسن ثنائهم وتبجحك باستفاضة العدل فيهم(١١٢) معتمداً أفضل قوتهم(١١٣) بما ذخرت عندهم من أجمامك لهم والثقة منهم بما عوتهم من عدلك فى رفقك بهم. فربما حدث من الأمور ما إذا عولت فيه عليهم من بعد احتملوه طيبة أنفسهم به(١١٤) فإن العمران محتمل ما حملته وإنما يؤتى خراب الأرض من أعواز أهلها وإنما يعوز أهلها الإشراف أنفس الولاة على الجمع(١١٥) وسوء ظنهم بالبقاء وقلة انتفاعهم بالعبر.

ثم انظر فى حال كتابك(١١٦) فول على أمورك خيرهم وأخص رسائلك التى تدخل فيها مكائدك وأسرارك بأجمعهم لوجود صالح الأخلاق(١١٧) ممن لا تبطره الكرامة فيجترى بها عليك فى خلاف لك بحضرة ملأ...،،

ولا تقصر به الغفلة(١١٨) عن إيراد مكاتبات عمالك عليك وإصدار جواباتها على الصواب عنك فيما يأخذ لك ويعطى منك ولا يضعف عقداً اعتقده لك ولا يعجز عن إطلاق ما عقد عليك(١١٩) ولا يجهل مبلغ قدر نفسه فى الأمور فإن الجاهل بقدر نفسه يكون بقدر غيره أجهل. ثم لا يكون اختيارك إياهم على فراستك واستنامتك(١٢٠) وحسن الظن منك فإن الرجال يتعرفون لفراسات الولاة بتصنعهم وحسن خدمتهم(١٢١) وليس وراء ذلك من النصيحة والأمانة شيء ولكن اختبرهم

بما ولوا للصالحين قبلك فاعمد لأحسنهم كان فى العامة أثراً وأعرفهم بالأمانة وجهاً فإن ذلك دليل على نصيحتك لله ولمن وليت أمره واجعل لرأس كل أمر من أمورك رأساً منهم(١٢٢) لا يقهره كبيرها ولا يشتت عليه كثيرها ومهما كان فى كتابك من عيب فتغابيت عنه ألزمته(١٢٣). ثم استوص بالتجار وذوى الصناعات(١٢٤) وأوص بهم خيراً المقيم منهم والمضطرب بماله (١٢٥) والمترفق ببدنه فإنهم مواد المنافع وأسباب المرافق وجلا بها من المباعد والمطارح فى برك وبحرك وسهلك وجبالك وحيث لا يلتئم الناس لمواضعها(١٢٦) ولا يجترئون عليها.

فإنهم سلم لا تخاف بائقته(١٢٧) وصلح لا تخشى غائلته وتفقد أمورهم بحضرتك وفى حواشى بلادك. واعلم مع ذلك أن فى كثير منهم ضيقاً فاحشاً وشحاً قبيحاً(١٢٨) واحتكاراً للمنافع وتحكماً فى البياعات وذلك باب مضرة للعامة وعيب على الولاة.

فامنع من الاحتكار فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم وآله منع منه وليكن البيع بيعاً سمحاً بموازين عدل وأسعار لا

تجحف بالفريقين من البائع والمبتاع(١٢٩) فمن قارف حكره بعد نهيك إياه(١٣٠). فنكل به وعاقب فى غير إسراف.

ثم الله الله فى الطبقة السفلى من الذين لا حيلة لهم والمساكين والمحتاجين وأهل البوسى والزمنى(١٣١) فإن هذه الطبقة قانعاً ومعتراً(١٣٢) واحفظ الله ما استحفظك من حقه فيهم واجعل لهم قسماً من بيت مالك وقسماً من غلات صوافى الإسلام فى كل بلد(١٣٣) فإن للأقصى منهم مثل الذى للأدنى.

وكل قد استرعيت حقه. فلا يشغلنك عنهم بطر(١٣٤) فإنك لا تعذر بتضييعك التافه(١٣٥) لأحكامك الكثير المهم فلا تشخص همك عنهم(١٣٦) ولا تصعر خدك لهم وتفقد أمور من لا يصل إليك منهم ممن تقتحمه العيون(١٣٧)وتحقره الرجال. ففرغ لأولئك ثقتك(١٣٨) ومن أهل الخشية والتواضع فليرفع إليك أمورهم ثم اعمل فيهم بالأعذار على الله يوم تلقاه(١٣٩) فإن هؤلاء من بين الرعية أحوج إلى الإنصاف من غيرهم وكل فاعذر إلى الله فى تأدية حقه إليه. وتعهد أهل اليتم(١٤٠) وذوى الرقة فى السن ممن لا حيلة له ولا ينصب للمسألة نفسه وذلك على الولاة ثقيل. والحق كله ثقيل. وقد يخففه الله على أقوام طلبوا العاقبة فصبروا أنفسهم ووثقوا بصدق وعد الله لهم.

واجعل لذوى الحاجات منك قسماً(١٤١) تفرغ لهم فيه شخصك وتجلس لهم مجلساً عاماً فتتواضع فيه لله الذى خلقك وتقعد عنهم جندك وأعوانك(١٤٢) من أحراسك وشرطك حتي يكلمك متكلمهم غير متتعتع(١٤٣) فإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى غير موطن(١٤٤) (لن تقدس أمة(١٤٥) لا يؤخذ للضعيف فيها حقه من القوى غير متتعتع). ثم احتمل الخرق منهم والعي(١٤٦) ونح عنه الضيق والأنف(١٤٧) يبسط الله عليك بذلك أكناف رحمته ويوجب لك ثواب طاعته وأعط ما أعطيت هنيئاً(١٤٨) وأمنع فى إجمال وأعذار. ثم أمور من أمورك لا بد لك من مباشرتها. منها إجابة عمالك بما يعي عنه كتابك(١٤٩).

ومنها إصدار حاجات الناس يوم ورودها عليك مما تحرج به صدور أعوانك(١٥٠) وأمض لكل يوم عمله فإن لكل يوم ما فيه واجعل لنفسك فيما بينك وبين الله أفضل تلك المواقيت وأجزل تلك الأقسام(١٥١) وإن كانت كلها لله إذا صلحت فيها النية وسلمت منها الرعية.

وليكن فى خاصة ما تخلص فيه لله دينك إقامة فرائضه التى هى له خاصة فأعط الله من بدنك فى ليلك ونهارك ووف

مـا تقـربت به إلى الله من ذلك كـامـلاً غـيـر مـثلوم ولا منقوص(١٥٢) بالغـاً من بدنك مـا بلغ وإذا قمت فى صـلاتك للناس فلا تكونن منفراً ولا مضيعاً(١٥٣) فإن فى الناس من به العلة وله الحاجة ,وقد سألت الرسول عليه الصلاة والسلام حين وجـهنى إلى اليـمن كـيف أصلى بهم فـقـال (صل بـهم كصلاة أضعفهم وكن بالمؤمنين رحيماً).

وأما بعد فـلا تطولن احتجـابك عن رعيتك فإن احـتجاب الولاة عن الرعية شعبة من الضيق وقلة علم مـا احتجبوا دونه فيصغر عندهم الكبير ويعظم الصغير ويقبح الحسن ويحسن القبيح ويشـاب الحق بالبـاطل وإنما الوالى بشر لا يعرف مـا توارى عنـه النـاس بـه مـن الأمــــور وليـــست على الحق سمات(١٥٤) تعرف بها ضروب الصدق من الكذب وإنما أنت أحد رجلين.

إمـــا امـــرؤ ســخت نفـسك بالبـذل فى الحق فـفـيم احتجابك(١٥٥) من واجب حق تعطيه أو فعل كريم تسديه. أو مبتلى بالمنع فما أسرع كف الناس عن مسألتك إذا يئسوا من ذلك(١٥٦) مع أن أكثر حاجات الناس إليك مما لا مؤونة فيه عليك من شكاة مظلمة(١٥٧) أو طلب إنصاف فى معاملة.

ثم للوالى خـاصـة وبطانـة فـيـهم استـئـثـار وتطاول وقلة

إنصاف فى معاملة فاحسم مادة أولئك بقطع أسباب تلك الأحوال(١٥٨) ولا تقطعن لأحد من حاشيتك وحامتك قطيعة(١٥٩) ولا يطمعن منك فى اعتقاد عقدة تضر بمن يليها من الناس فى شرب أو عمل مشترك يحملون مؤونته على علم غيرهم فيكون مهنأ ذلك الهم دونك(١٦٠) وعيبه عليك فى الدنيا والآخرة.

وألزم الحق من لزمه من القريب والبعيد وكن فى ذلك صابراً ومحتسباً واقعاً ذلك من قرابتك وخاصتك حيث وقع وابتغ عاقبته بما يثقل عليك منه فإن مغبة ذلك محمودة(١٦١).

وإن ظنت الرعية بك حيفاً فاصحر لهم بعذرك(١٦٢) واعدل عنك ظنونهم بأصحارك فإن فى ذلك رياضةً منك لنفسك ورفقاً برعيتك وأعذاراً تبلغ به حاجتك من تقويمهم على الحق.

ولا تدفعن صلحاً دعاك إليه عدوك ولله فيه رضى فإن فى الصلح دعة لجنودك(١٦٣) وراحة من همومك وأمناً لبلادك.

ولكن الحذر كل الحذر من عدوك بعد صلحه فإن العدو ربما قارب ليتغفل(١٦٤) فخذ بالحزم واتهم فى ذلك حسن الظن. وإن عقدت بينك وبين عدوك عقدة أو ألبسته منك

ذمة(١٦٥) فحط عهدك بالوفاء وارع ذمتك بالأمانة واجعل نفسك جنة. دون ما أعطيت(١٦٦) فإنه ليس من فرائض الله شيء الناس أشد عليه اجتماعاً مع تفرق أهوائهم وتشتت آرائهم من تعظيم الوفاء بالعهود(١٦٧) وقد لزم ذلك المشركون فيما بينهم دون المسلمون(١٦٨)......

لما استوبلوا من عواقب الغدر(١٦٩) فلا تغدرن بذمتك ولا تخيسن بعهدك(١٧٠) ولا تختلن عدوك. فإنه لا يجترئ على الله إلا جاهل شقي. وقد جعل الله عهده وذمته أمناً أمضاه بين العباد برحمته(١٧١) وحريماً يسكنون إلى منعته ويستفيضون إلى جواره(١٧٢) فلا أدغال ولا مدالسة(١٧٣) ولا خداع فيه. ولا تعقد عقداً تجوز فيه العلل(١٧٤) ولا تعولن على لحن قول بعد التأكيد والتوثيق، ولا يدعونك ضيق أمر لزمك فيه عهد الله إلى طلب انفساخه بغير الحق فإن صبرك على ضيق أمر ترجو انفراجه وفضل عاقبته خير من غدر تخاف تبعته وأن تحيط بك من الله فيه طلبه(١٧٥) فلا تستقيل فيها دنياك ولا آخرتك. إياك والدماء وسفكها بغير حلها فإنه ليس شيء أدعى لنقمة ولا أعظم لتبعة ولا أحرى بزوال نعمة وانقطاع مدة من سفك الدماء بغير حقها والله سبحانه مبتدئ بالحكم بين العباد فيما تسافكوا من الدماء يوم القيامة.

فلا تقوين سلطانك بسفك دم حرام فإن ذلك مما يضعفه ويوهنه بل يزيله وينقله ولا عذر لك عند الله ولا عندى فى قتل العمد لأن فيه قود البدن(١٧٦). وإن ابتليت بخطأ وأفرط عليك سوطك(١٧٧) أو سيفك أو يدك بعقوبة فإن فى الوكزة فما فوقها مقتلة فلا تطمحن بك نخوة سلطانك على أن تؤدى إلى أولياء المقتول حقهم.

وإياك والإعجاب بنفسك والثقة بما يعجبك منها وحب الإطراء (١٧٨) فإن ذلك من أوثق فرص الشيطان فى نفسه ليمحق ما يكون من إحسان المحسنين.

وإياك والمن على رعيتك بإحسانك أو التزيد فيما كان من فعلك(١٧٩) أو أن تعدهم فتتبع موعدك بخلفك فإن المن يبطل الإحسان والتزيد يذهب بنور الحق والخلف يوجب المقت عند الله والناس(١٨٠) قال الله تعالى «كبر مقتاً عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون» (الصف: ٣) .

وإياك والعجلة بالأمور قبل أوانها أو التسقط فيها عند إمكانها(١٨١) أو اللجاجة فيها إذا تنكرت(١٨٢) أو الوهن عنها إذا استوضحت. فضع كل أمر موضعه وأوقع كل أمر موقعه.

وإياك والاستئثار بما الناس فيه أسوة(١٨٣) والتغابى عما يعنى به مما قد وضح للعيون فإنه مأخوذ منك لغيرك

وعما قليل تنكشف عنك أغطية الأمور وينتصف منك للمظلوم.

أملك حمية أنفك(١٨٤) وسورة جدك وسطوة يدك وغرب لسانك واحترس من كل ذلك بكف البادرة(١٨٥) وتأخير السطوة حتى يسكن غضبك فتملك الاختيار ولن تحكم ذلك من نفسك حتى تكثر همومك بذكر المعاد إلى ربك.

والواجب عليك أن تتذكر ما مضى لمن تقدمك من حكومة عادلة أو سنة فاضلة أو أثر عن نبينا محمد صلى الله عليه وسلم أو فريضة فى كتاب الله عز وجل فتقتدى بما شاهدت مما عملنا به فيها وتجتهد لنفسك فى اتباع ما عهدت إليك فى عهدى هذا واستوثقت به من الحجة لنفسى عليك لكيلا تكون لك علة عند تسرع نفسك إلى هواها.

وأنا أسأل الله بسعة رحمته وعظيم قدرته على إعطاء كل رغبة(١٨٦) أن يوفقنى وإياك لما فيه رضاه من الإقامة على العذر الواضح إليه وإلى خلقه(١٨٧) مع حسن الثناء فى العباد وجميل الأثر فى البلاد وتمام النعمة وتضعيف الكرامة (١٨٨) وأن يختم لى ولك بالسعادة والشهادة إنا إليه راغبون. والسلام على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله الطيبين الطاهرين وسلم تسليماً كثيراً والسلام.

دراسة تحليلية للحقوق التى وردت بالوثيقة

أولاً: الحق فى أن يحكم الإنسان بشريعة الله

وهو من الحقوق التى لا تقررها المواثيق الحديثة لحقوق الإنسان لأنها جميعاً تستبعد أحكام السماء وتجعل مرجعيتها ما تراه نافعاً للبشر. وصالحاً لهم. لكن لأن المنهج الإسلامى مختلف والمرجعية الأساسية فى الحكم هى لله ولأحكام الشريعة فإن هذا الحق يعد أحد الحقوق الرئيسية للإنسان الذى يجب عدم التفريط فيه على الإطلاق، وهو يحقق الآتي:

١- عدم تسلط الحاكم فرداً أو هيئة أو جماعة، كذا فهو لا يسمح للسلطة التشريعية بإصدار تشريعات تحقق مصالح فئة على فئة أو تغلب إرادة جماعة على جماعة.

٢- وكنتيجة لذلك تقوم بضبط مقررات الحكام والهيئات وإخضاعها للمعايير التى نزلت من السماء لحكم الأرض.

٣- ولكى يجبر الحاكم على التراجع عن كل ما يخالف أحكام الله، فإن هيئة قضائية كالمحكمة الدستورية العليا فى مصر على سبيل المثال يمكنها أن تلغى كل قانون أو لائحة أو قرار يثبت لديها عدم دستوريته، والدستورية تعنى التطابق

بين أحكام الشريعة وبين القانون أو القرار. وهو الأمر القائم كما قلت فى مصر وفى بعض الدول الإسلامية الأخرى التى يعتبر دستورها الشريعة الإسلامية هى المرجعية لسلامة العمل القانونى وبالتالى ألغت الكثير من القوانين التى تخالف الشريعة.

ولنرجع لوصايا على للأشتر النخعى بهذا الخصوص:

١- أمره بتقوى الله وإيثار طاعته، واتباع ما أمر به فى كتابه من فرائضه وسننه التى لا يسعد أحد إلا باتباعها ولا يشقى إلا مع جحودها وإضاعتها.

٢- وأمره بأن يرد إلى الله ورسوله ما يضلعه من الخطوب مما يشتبه عليه من الأمور إتباعاً لقوله تعالى «يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله والرسول وأولى الأمر منكم فإن تنازعتم فى شيء فردوه إلى الله والرسول» فالرد إلى الله الأخذ بمحكم كتابه والرد إلى الرسول الأخذ بسنته الجامعة غير المفرقة.

٣- وبالنسبة لضمانة تطبيق العدل والحكم بما أنزل الله أمره باختيار أفضل رعيته للحكم بين الناس ممن لا يضيق به الأمور، ولا تمحكه - أى يغضبه الخصوم، ولا يتمادى فى

الزلة ولا يصر من الفيء إلى الحق إذا عرفه بمعنى لا يضيق صدره من الرجوع إلى الحق... ولا يكتفى بأدنى فهم دون أقصاه أى لا يكتفى فى الحكم بما يبدو له بأول فهم دون أن يأتى على أقصى فهم بعد التأمل والتمحق فى الأمور.

وتمضى الرسالة تتكلم عن الشروط الواجب توافرها فى القضاة فتقول: «وأخذهم بالحجج ,وأقلهم تبرماً بمراجعة الخصم وأصبرهم على تكشف الأمور، وأصرحهم عن اتضاح الحكم ممن لا يزدهيه إطراء ,ولا يستمليه إغراء».

٤- أما واجبات الوالى أو الدولة الآن وما ينبغى أن تقدمه للقضاة فتلخصها الرسالة بقولها «أكثر تعهد قضائه أي تتبعه بالاستكشاف والتعرف والتأكد من سلامة الأحكام ومن توافرّ الشروط السابقة بالقضاة. ويوصيه بأن يقسم لهم فى البذل ما يكفى لإزالة علته أى أكثر له المكافأة والأجر حتى يكون ما يأخذه يكفيه في المعيشة وفى حفظ المنزلة وتقل معه حاجته إلى الناس، وأعطه من المنزلة لديك مالا يطمح فيه غيره من خاصتك، ليأمن بذلك اغتيال الرجال له عندك , فانظر فى ذلك نظراً بليغاً فإن هذا الدين كان أسيراً فى أيدى الأشرار يعمل فيه بالهوى ويطلب به الدنيا».

ثانياً: حق الإنسان فى أن يحكم بالعدل

تعتبر العدالة إحدى القيم الرئيسية التى يجب أن تحققها للناس أى حكومة ناجحة. ولا يمكن أن يكون هناك حكم ناجح إلا إذا كان عادلاً والعدل كما هو سائر بين العرب هو أساس الملك. وتشيع فى رسالة على رضى الله عنه أفكار العدالة وضرورة تحقيقها فى أكثر من موضع.

لذا العدل يعد أحد أهم الحقوق التى وردت فى هذه الرسالة.

ونجد الإمام على ينبه الأشتر فى بداية الرسالة إلى أنه سيحكم مصر، وهى بلد كبير سبق أن حكمها قبله حضارات وأمم سابقة يجب التنبه إلى كيف ساسوا هذه البلاد ليعتبر بتجربتهم ويحكم بخبرتهم وبالذات فى مسائل العدل والإنصاف. ويقول الخطاب:

«أعلم يا مالك أنى وقد وجهتك إلى بلاد قد جرت عليها دول قبلك من عدل و جور، وأن الناس ينتظرون من أمورك فى مثل ما كنت فيه من أمور الولاة قبلك، ويقولون فيك ما كنت تقول فيهم ، وإنما يستدل على الصالحين بما يجرى الله لهم على ألسن عباده فليكن أحب الذخائر إليك ذخيرة العمل

الصالح، فاملك هواك وشح بنفسك عما لا يحل لك فإن الشح بالنفس الإنصاف منها فيما أحببت أو كرهت...، ويعني ذلك أن الشح بالنفس ليس إبقاؤها كل ما تحب بل من الحرص عليها أن تحمل على ما تكره إن كان ذلك من الحق فرب محبوب يعقب هلاكاً، ومكروه يحمد عاقبة ».

ونجده بعد ذلك يخاطبه على النحو الآتي: «أنصف الله وأنصف الناس من نفسك ومن خاصة أهلك ومن لك فيه هوى من رعيتك فإنك إلا تفعل تظلم ومن ظلم عباد الله كان الله خصمه دون عباده ومن خاصمه الله أدحض حجته وكان لله حرباً حتى ينزع ويتوب. وليس شيء أدعى إلى تغيير نعمة الله وتعجيل نقمته من إقامة على ظلم فإن الله سميع دعوة المضطهدين وهو للظالمين بالمرصاد».

«وليكن أحب الأمور إليك أوسطها فى الحق وأعمها فى العدل وأجمعها لرضا الرعية ».

ونجد فى هذا الكتاب بلورة لحق لا يتحقق بسهولة الآن وهو الحق فى الشكوى وتفرغ ولى الأمر لإقامة العدالة بين الناس بنفسه، وبشكل سريع لا تؤخر فيه عمل اليوم إلى الغد وهذه عبارة الخطاب «واجعل لذوى الحاجات منك قسماً تفرغ

لهم فيه شخصك وتجلس لهم مجلساً عاماً فتتواضع فيه لله الذى خلقك وتقعد عنهم جندك وأعوانك، من حراسك وشرطك حتى يكلمك متكلمهم غير متتعتع فإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وآله يقول: «لن تقدس أمة لا يؤخذ للضعيف فيها حقه من القوى غير متتعتع » . ثم احتمل الخرق منهم والعى ونح الضيق والأنف يبسط الله عليك بذلك أكناف رحمته ويوجب لك ثواب طاعته وأعط ما أعطيت هنيئاً وامنع فى إجمال وإعذار ».

«ثم أمور من أمورك لا بد لك من مباشرتها. منها إجابة عمالك بما يعى عنه كتابك ومنها إصدار حاجات الناس يوم ورودها عليك مما تحرج به صدور أعوانك، وأمض لكل يوم ما فيه واجعل لنفسك فيما بينك وبين الله أفضل تلك المواقيت وأجزل تلك الأقسام وإن كانت كلها لله إذا صلحت فيها النية وسلمت منها الرعية ».

ومن أسس العدالة ,المساواة بين الناس، والإحسان إلى المحسن، والإساءة إلى المسيء وأخذه بذنبه لذا ينبه على الأشتر إلى أنه «لا يكونن المحسن والمسيء عندك بمنزلة سواء فإن فى ذلك تزهيداً لأهل الإحسان وتدريباً لأهل الإساءة على الإساءة ,وألزم كلاً منهم ما ألزم نفسه ».

ويقول الإمام محمد عبده فى شرح هذه الفقرة :إن المسيء ألزم نفسه استحقاق العقاب والمحسن ألزم نفسه استحقاق الكرامة.

ومن وجوه العدالة التى نبه إليها الكتاب كذلك، حسن ظن الحاكم برعيته حتى تسود الثقة بينه وبينهم وعدم تكليفهم إلا بمقدورهم عملاً بقوله تعالى «لا يكلف الله نفساً إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ربنا ولا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به واعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين »
(البقرة -٢٨٦)

لذا نستطيع أن نستخلص حقاً من حقوق الإنسان لا تتحدث عنه الوثائق الحديثة هو حقه فى ألا يكلف إلا بما يقدر عليه.

ويعتبر هذا الحق أساساً من أسس العدالة وتطبيقاً لهدف هام من أهداف الشريعة الإسلامية وهو رفع الحرج والتيسير على الناس. وننقل هنا عبارات الإمام على- كرم الله وجهه: «واعلم أنه ليس شيء بأدعى إلى حسن ظن راع برعيته ومن

إحسانه إليهم، وتخفيفه المؤونات عنهم، وترك استكراهه إياهم على ما ليس قبلهم. فليكن منك في ذلك أمر يجتمع لك به حسن الظن برعيتك ,فإن حسن الظن يقطع عنك نصباً طويلاً وإن أحق من حسن ظنك به لمن حسن بلاؤك عنده ,وإن أحق من ساء ظنك به لمن ساء بلاؤك عنده ».

ثالثاً: حق الإنسان في اختيار عناصر صالحة لحكمه

يضع الإمام على خبرته في الناس لواليه على بلد همام كمصر، ويعطيه خصائص من يتولى مشورته فيستبعد هؤلاء من المشورة: « لا تدخلن في شورتك بخيلاً يعدل بك عن الفضل ويعدك الفقر، ولا جباناً يضعفك عن الأمور ولا حريصاً يزين لك الشر بالجور فإن البخل والجبن والحرص غرائز شتى يجمعها سوء الظن بالله ».

وممن يجب استبعادهم كذلك «إن شر وزرائك من كان للأشرار قبلك وزيراً ومن شاركهم في الآثام فلا يكونن لك بطانة، فإنهم أعوان الأثمة وإخوان الظلمة » وعلى العكس فإنه يجب أن يستعمل بدلاً منهم «ممن له مثل آرائهم ونفاذهم وليس عليه مثل آصارهم وأوزارهم ممن لم يعاون ظالماً على ظلمه ولا آثماً على إثمه أولئك أخف عليك مؤونة وأحسن لك

معونة وأحنى عليك عطفاً وأقل لغيرك إلفاً ».

● أما الصفات التي يجب أن يتحلى بها خاصة الإمام وأهل مشورته فهي:

١ - من الذى يقول لك الحق ولو كان مراً. «ليكن آثرهم عندك أقولهم بمر الحق لك ».

٢- من لا يساعدك على ما تهوى مما يكره الله «وأقلهم مساعدة فيما يكون منك مما كره الله لأولئك واقعاً من هواك حيث وقع».

٣ - أن يكون من أهل الورع والصدق «وألصق بأهل الورع والصدق ».

٤ - ضرورة منع المقربين من إطراء الوالى.

«رضهم على ألا يطروك، ولا يبجحوك أى يفرحوك بنسبة عمل عظيم إليك لم تكن فعلته بباطل لم تفعله فإن كثرة الإطراء تحدث الزهو وتدنى من العزة ».

ويكمل هذا الحق ضرورة مراقبة الحاكم للموظفين حتى لا يسيئوا معاملة الناس وواجبه فى أن يكون قريباً من الناس، يعرف مشاكلهم، ويتولى بنفسه إنصاف المظلوم، يقول الخطاب:

«وأما بعد فلا تطولن احتجابك عن رعيتك فإن احتجاب

الولاة عن الرعية شعبة من الضيق وقلة علم بالأمور والاحتجاب منهم يقطع عنهم علم ما احتجبوا دونه فيصغر الكبير ويعظم الصغير ويقبح الحسن ويحسن القبيح ويشاب الحق بالباطل وإنما الوالى بشر لا يعرف ما توارى عنه الناس به من الأمور وليست على الحق سمات تعرف بها ضروب الصدق من الكذب وإنما أنت أحد رجلين، إما امرؤ سخت نفسك بالبذل فى الحق ففيم احتجاجك من واجب حق تعطيه أو فعل كريم تسديه. أو مبتلى بالمنع فما أسرع كف الناس عن مسألتك إذا يئسوا من ذلك، مع أن أكثر حاجات الناس إليك مما لا مؤونة فيه عليك من شكاة مظلمة أو طلب إنصاف فى معاملة ».

ثم إن للوالى خاصة وبطانة فيهم استئثار وتطاول وقلة إنصاف فى معاملة فاحسم مادة أولئك بقطع أسباب تلك الأحوال، ولا تقطعن لأحد من حاشيتك وحاميتك قطيعة، ولا يطمعن منك فى اعتقاد عقدة تضر بمن يليها من الناس فى شرب أو عمل مشترك يحملون مئونته على غيرهم فيكون مهنأ ذلك لهم دونك وعيبه عليك فى الدنيا والآخرة ».

شدد الخطاب على احترام الحق فى الحياة، وحذر الوالى

فى أن يتم التعدى على هذا الحق، أو يتهاون فى معاقبة من يسابه من أحد من الناس يقول: «إياك والدماء وسفكها لغير حلها فإنه ليس شيء أدعى لنقمة ولا أعظم لتبعة ولا أحرى بزوال نعمه وانقطاع مدة من سفك الدماء بغير حقها. والله سبحانه وتعالى مبتدئ بالحكم بين العباد فيما تسافكوا من الدماء يوم القيامة. فلا تقوين سلطانك بسفك دم حرام فإن ذلك يضعفه ويوهنه بل ويزيله وينقله ولا عذر لك عند الله ولا عندى فى قتل العمد لأن فيه قوة البدن».

وإذا كان القتل على سبيل الخطأ، أو إذا كان ضرباً أفضى إلا موت من قبل الوالى نفسه، فإن القاتل يلتزم بدفع الدية إلى أولياء المقتول «وإن ابتليت بخطأ وأفرط عليك سوطك أو سيفك أو يدك بعقوبة فإن فى الركزة فما فوقها مقتلة فلا تطمحن بك نخوة سلطانك عن أن تؤدى إلى أولياء المقتول حقهم».

خامساً: الحق فى الخصوصية

نصت المواثيق الحديثة لحقوق الإنسان على حق الإنسان فى الخصوصية، من ذلك ما ورد فى العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية من أنه لا يجوز تعريض أى شخص على

نحو تعسفي أو غير قانوني للتدخل في خصوصياته أو شئون أسرته أو بيته أو مراسلاته ولا لأى حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته (المادة ١٧).

أما عبارة الإمام على بن أبي طالب -كرم الله وجهه فقد وردت على النحو الآتي:

«ليكن أبعد رعيتك منك وأشنأهم عندك أطلبهم لمعائب الناس فإن في الناس عيوباً الوالى أحق من سترها فلا تكشفن عما غاب عنك منها فإنما عليك تطهير ما ظهر لك والله يحكم على ما غاب عنك فاستر العورة ما استطعت يستر الله منك ما تحب ستره من رعيتك ».

سادساً: حق العامل في أجر يكفيه

وهو من حقوق الإنسان الآن، ويرتبط تماماً بالحق في العمل، والحق في أجر يكفي الحاجة. وخطاب الإمام على ينبه إلى أهمية هذا الحق، وإلى ضرورة أن يعطى الوالى لمن يقومون على أمر الناس حقهم من بيت المال. يقول الكتاب:

«واعلم أن الرعية طبقات لا يصلح بعضها إلا ببعض ولا غنى ببعضها عن بعض، فمنها جنود الله، ومنها كتاب العامة والخاصة، ومنها قضاة العدل، ومنها عمال الإنصاف والرفق

ومنهـا أهل الجـزية والخـراج من أهـل الذمـة ومسلمـة الناس، ومنها التجار وأهل الصناعات، ومنها الطبقة السفلى من ذوى الحـاجة والمسكنة، وكلاً قد سمى الله سـهمه ووضـع على حـده فريضـة فى كتـابه أو سنة نبيه صلى الله عليه وسلم وآله عـهداً منه عندنا محفوظاً».

«فـالجنود بإذن الله حـصون الرعية وزين الولاة وعز الدين وسبل الأمن وليس تقوم الرعية إلا بهم ثم لا قـوام للجنود إلا بما يخـرج الله لهم من الخـراج الذى يقـوون به فى جـهـاد عدوهـم ويعتمدون عليه فيما يصلحهم ويكون من وراء حاجتهم ثم لا قـوام لهـذين الصنفين إلا بـالصنف الثـالث من القـضـاة والعمال والكتاب لما يحكمون من المعاقد، ويجمعون من المنافع ويؤتمنون عليـه من خـواص الأمـور وعـوامـهـا. ولا قـوام لهم جميعاً إلا بالتجـار وذوى الصناعات فيما يجتمعون عليـه من مرافقهم، ويقيمونه من أسـواقهم ويكفونهم من الترفق بأيديهم مالا يبلغه رفق غيرهم ».

سابعاً: الحق فى الضمان الاجتماعى

كذلك يولى كتاب الإمـام الطبقـة الضـعيـفة عناية خـاصـة ويوجب أن يعطوا مـا يكفـيـهم من بيت المال حيث لكل فـئـة حقوق فيه وهذه هى عبارة الخطاب: «ثم الطبقة السفلى من

أهل الحاجة والمسكنة الذين يحق رفدهم ومعونتهم، وفى الله لكل سعة ولكل على الوالى حق بقدر ما يصلحه وليس يخرج الوالي من حقيقة ما ألزمه الله من ذلك إلا بالاهتمام والاستعانة بالله وتوطين نفسه على لزوم الحق والصبر عليه فيما خف عليه أو ثقل ».

فهذا هو الحق فى الضمان الاجتماعى يجب على الوالى أن يعطيه للفقراء والمحتاجين، فهو إذاً ليس حقاً مستحدثاً وإنما له أصل فى الإسلام منذ وقت طويل.

« ثم الله الله فى الطبقة السفلى من الذين لاحيلة لهم والمساكين والمحتاجين، فإن فى هذه الطبقة قانعاً ومعتراً، واحفظ الله ما استحفظك من حقه فيهم واجعل لهم قسماً من بيت مالك وقسماً من غلات صوافى الإسلام في كل بلد، فإن للأقصى منهم مثل الذى للأدنى وكل قد استرعيت حقه. فلا يشغلنك عنهم بطر فإنك لا تعذر بتضييعك التافه، لإحكامك الكثير المهم فلا تشخص همك عنهم ولا تصعر خدك لهم وتفقد أمور من لا يصل إليك منهم ممن تقتحمه العيون وتحقره الرجال. ففرغ لأولئك ثقتك من أهل الخشية والتواضع فليرفع إليك أمورهم ثم اعمل فيهم بالأعذار إلى الله يوم تلقاه

فإن هؤلاء من بين الرعية أحوج إلى الإنصاف من غيرهم وكل فاعذر إلى الله في تأدية حقه إليه يوم تلقاه. وتعهد أهل اليتيم، وذوى الرقة في السن ممن لا حيلة له ولا ينصب للمسألة نفسه وذلك على الولاة ثقيل. والحق كله ثقيل. وقد يخفف الله على أقوام طلبوا العاقبة فصبروا أنفسهم ووثقوا بصدق موعود الله لهم ».

ثامناً: الحق في الوفاء بالعهد

وهو حق أساسي من حقوق الإنسان ،ولكنه يظهر أكثر في التعامل مع الأعداء، ويقول الكتاب: «ولا تدفعن صلحاً دعاك إليه عدوك ولله فيه رضا فإن في الصلح دعة لجنودك وراحة من همومك وأمناً لبلادك ولكن الحذر كل الحذر من عدوك بعد صلحه، فإن العدو ربما قارب ليتغفل، فخذ بالحزم واتهم في ذلك حسن الظن. وإن عقدت بينك وبين عدوك عقدة أو ألبسته منك ذمة، فحط عهدك بالوفاء وارع ذمتك بالأمانة واجعل نفسك جنة دون ما أعطيت فإنه ليس من فرائض الله شيء الناس أشد عليه اجتماعاً مع تفرق أهوائهم وتشتت آرائهم من تعظيم الوفاء بالعهود وقد لزم ذلك المشركون فيما بينهم دون المسلمين لما استوبلوا من عواقب الغدر، فلا تغدرن

بذمتك ولا تخيسن بعهدك، ولا تختلن عدوك. فإنه لا يجترئ على الله إلا جاهل شقي. وقد جعل الله عهده وذمته أمناً أفضاه بين العباد برحمته، وحريماً إلى منعته ويستفيضون إلى جواره فلا أدغال ولا مدالسة، ولا خداع فيه. ولا تعقد عقداً تجوز فيه العلل ولا تعولن على لحن قول بعد التأكد والتوثقة ولا يدعونك ضيق أمر لزمك فيه عهد الله إلى طلب انفساخه بغير الحق فإن صبرك على ضيق أمر ترجو انفراجه وفضل عاقبته، خير من غدر تخاف تبعته وإن تحيط بك من الله فيه طلبة، فلا تستقيل فيها دنياك ولا آخرتك ».

الخلاصة: وهكذا حاولنا أن نستخلص ما ورد فى الرسالة من الحقوق ولكن الرسالة في الواقع من أبلغ الوثائق معنى ولفظاً ويجب أن تدرس هى وغيرها ويركز على ما فيها من قواعد ومبادئ أخرى لا تتصل بالضرورة بحقوق الإنسان وحرياته، وإنما تتصل بدستور العلاقة بين الحاكم والمحكوم بشكل عام، وهى تتناول فنوناً واضحة للتعامل تنبع من تعاليم الإسلام وأسسه ويدخل غالبها فى باب السياسة الشرعية.ونود التركيز على أن أهم ضمان للحقوق هو تقوى الله سبحانه وتعالى والإحساس بأنه يراقبنا فى السر والعلن،

وتقوية المحكومين بالثقة فيهم بشريعة الله سبحانه وتعالى.
وقد ورد بالوثيقة العديد من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية بالمفهوم الحديث، تعرضنا لبعضها وهو الحق فى العمل والأجر العادل، وفى حد من الدخل تكفله الدولة لمن يحتاج إليه، لكن الوثيقة متضمنة لحقوق أخرى كثيرة، إننى أكتفى الآن بباب هام لدراسات لوثائق هامة موجودة بكثرة فى تاريخنا وتحتاج إلى كثير من الصبر للكشف عن معانيها ولبيان ما فيها من أحكام تفصل المجمل من أحكام الكتاب والسنة. وترينا كيف فهم القادة والأئمة والعلماء هذه النصوص، وكيف قاموا بتطبيقها فى حياة الأمة الإسلامية إننا نحتاج إلى الكشف عن كنوزنا واستخدام بضاعتنا بدلاً من الجرى وراء غيرنا، واستخدام معايير لحياتنا تختلف عن الأصالة التى نجدها فى تاريخنا وتراثنا.

وبعد، فالله نرجو أن يوفقنا ويسدد خطانا.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

هوامش الملاحق

(١) تنبه المؤرخ والعالم العربى ابن خلدون إلى أهمية الوثائق فى دراسة التاريخ ووجوب أن يتصدى من يدرس التاريخ أولا لدراسة الوثائق الرسمية للدولة.

(٢) ورد نص الصحيفة فى كل كتب السيرة النبوية بلفظه مثل سيرة ابن هشام والسيرة الحلبية، كما أوردها ابن عبيد فى كتابه الخراج. أما الترقيم إلى بنود فقد استخدمه المحدثون الذين تعرضوا بالدراسة للوثيقة ومنهم محمد حميد الله فى مؤلفه مجموعة الوثائق السياسية، عون الشريف قاسم فى مؤلفه نشأة الدولة الإسلامية على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم.

(٣) سورة الروم، الآية رقم ٤١

(٤) راجع مولاى محمد علي، محمد رسول الله، ترجمة عبد الحميد جودة السحار ص١٦ .

(٥) نقلا عن مولاى محمد علي، المرجع السابق ص٢٠ .

وراجع فى التفصيل: سيرة ابن هشام الجزء الأول ص٣ وما بعدها، البداية والنهاية لابن كثير ج١ ص١٢ وما بعدها، تاريخ الأمم الإسلامية للخضرى

ص٤ وما بعدها.
(٦) سورة آل عمران، الآية رقم ١٠٣ .
(٧) راجع فى تفاصيل هذه الحقبة التاريخية: حياة محمد، لمحمد حسين هيكل ص١٩٥ ، أمين سعيد، نشأة الدولة الإسلامية ص٣١ وما بعدها.
(٨) عون الشريف قاسم: نشأة الدولة الإسلامية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، دراسة فى وثائق العهد النبوى، دار الكتب الإسلامية الطبعة الثانية (١٩٨١) ، بيروت ص ٢٦.
(٩) يذكر المؤلف أن العقود والمعاهدات التى أوردتها المصادر عن هذه الفترة وما قبلها تتسم بالإيجاز والتحديد، ويستبعد أن يكون المقصود بذلك تأكيدها، المرجع السابق ص٢٦ .
(١٠) حامد سلطان، عائشة راتب، صلاح عامر، القانون الدولى العام، الطبعة الأولي(١٩٧٨) .
(١١) حامد ربيع، البترول والسياسة فى العالم العربى، المقدمة.
(١٢) جعفر عبد السلام، المنظمات الدولية طبعة ١٩٨٤ ص٢٨٧ .
(١٣) راجع جمال حمدان، شخصية مصر الجزء الثانى، عالم الكتب القاهرة (١٩٨١) .

(١٤) محمد لطفى جمعه، ثورة الإسلام وبطل الأنبياء، مكتبة النهضة المصرية، الطبعة الأولى (١٩٥٨).

(١٥) محمد حميد الله، مجموعة الوثائق السياسية، ص١٥ وما بعدها، ظافر القاسمى، نظام الحكم فى الشريعة والتاريخ الإسلامى، ص٣٥، هامش ٢٧.

(١٦) الحدث هو الأمر المنكر، ويقصد به هنا القتل.

(١٧) سورة النجم، الآية رقم ٣ .

(١٨) محمد طلعت الغنيمى فى الوسيط فى قانون الإسلام منشأة المعارف (١٩٨٢) ص ,٣٣١

(١٩) راجع ترجمة هذا الكتاب لعباس بيومى والدواخلى ص ١٣٨ ويقول الأستاذ الدكتور/ محمد طلعت الغنيمى فى هذا المعنى أنه (لا جدال فى أن الصفات الطبيعية للشعب وكثافته وأصله، كل ذلك يساهم فى تحويل مجموع الأفراد البدائيين إلى جماعة متمازجة، ولذلك فإن هناك عنصرا إراديا فى صيرورة الشعب جماعة)، المرجع السابق ص٢٣١.

(٢٠) سورة آل عمران، الآية رقم ١١٠ .

(٢١) تبدو روح الجاهلية واضحة فى هذه القصيدة،

من ذلك الأبيات التى تقول:

بغلق ظالمين ومــــا ظلمنا
ولكن سنبــــدأ ظالمينا
ونشرب إن وردنا الماء صفوا
ويشرب غيرنا كدرا وطينا
إذا شب الرضيع لنا فطاما
تخر له الجبابر ساجدينا

(٢٢) سورة المجادلة، الآية رقم٢٢

(٢٣) الشيخ محمود شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، الطبعة الثامنة دار الشروق، القاهرة (١٩٧٥) ص٤٣٤ .

(٢٤) نجيب الأرمنازى، الشرع الدولى فى الإسلام، دمشق (١٩٣٠) ص١١ .

(٢٥) الشيخ محمد أبو زهرة، العلاقات الدولية فى الإسلام، منشور بأعمال المؤتمر الثالث لمجمع البحوث الإسلامية عام ١٩٦٣ ص١٤٠ .

(٢٦) نقلا عن مولاى محمد علي، محمد رسول الله، ترجمة عبد الحميد جودة السحار ص٩٠ .

(٢٧) آيتين دينية، ليمان بن إبراهيم، محمد رسول الله، ترجمة د.عبد الحليم محمود، دار المعارف

(١٩٦٦) ص١١٨٢

(٢٨) سورة الآنفال، الآية رقم ٧٥ .

(٢٩) من بين الأسر الأخوية نذكر أخوة أبى بكر وخارجة بن زيد، وأخوة عمر وعثمان بن مالك، وأخوة عثمان بن عفان وابن النجار، وأخوة أبى عبيدة وسعد بن معاذ.

(٣٠) سورة الفتح، الآية ٣٩ .

(٣١) سورة الأنفال، الآية ٤٦ .

(٣٢) سورة آل عمران، الآية ١٠٤ .

(٣٣) سورة آل عمران، الآية ١٠٣ .

(٣٤) سورة الأنفال، الآية ٧٢ .

(٣٥) سورة الأنفال، الآيتان ٦٢-٦٣ .

(٣٦) سورة الحشر، الآيات ٨، ٩، ١٠ .

(٣٧) سورة الأنفال، الآيتان ٦٢، ٦٣ .

(٣٨) سورة آل عمران، الآية رقم ٩٩

(٣٩) يقول الأستاذ/ طاهر القاسمى فى شرح الوثيقة (إن المجتمع الجديد فى يثرب لم يتألف من المؤمنين والمسلمين وحدهم، وإنما كان معهم اليهود، وهؤلاء جزء من الأمة وعنصر من عناصرها، راجع مؤلفه: نظام الحكم فى الشريعة والتاريخ الإسلامى، الطبعة الثانية (١٩٧٧) دار النفائس، بيروت ص٣٧ .

(٤٠) الأموال لأبى عبيد القاسم بن سلام، تحقيق محمد خليل هراس، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى ١٩٨٦م، والمخطوط كتب فى عام ٢٢٤، ص٢٩٧ وما بعدها.

(٤١) سورة المائدة، الآية رقم ٣٢ .

(٤٢) أمين دويدان، صور من حياة الرسول، دار المعارف بمصر، ص٢٦٦ .

(٤٣) راجع أحمد عبد الحميد الشامى - سلسلة فى تاريخ العرب الإسلامى، مكتبة الأنجلو (١٩٨٢) ص٢٠٦ وقد اعتبر هذه الفكرة أساس نظرية الضمان الاجتماعى التى عرفتها أوروبا فى بداية القرن العشرين ونقلتها عنها الدول العربية فى أواخر الأربعينات، وأوائل الخمسينات من هذا القرن.

(٤٤) ممن فسروا عبارة الوثيقة على أنها عامة لا تقتصر على حالتى الفداء والدية.

(٤٥) الأستاذ الدكتور/ عبد المنعم ماجد، ودوزى، إذا يقررون فى معنى (يتعاقلون) يتضامنون حتى فى التخفيف عمن أثقله الدين ولا يجد قضاءه، وليس به ولاء ولا عشيرة (مفرح). راجع للأول: التاريخ السياسى للدول العربية ذالجزء الأول- الطبعة السابع

(١٩٨٢) مكتبة الأنجلو المصرية ص١١ .

(٤٦) ويزعها أى يكفها عن مطامعها إذا جمحت عليه فلم تنقد لقائد العقل الصحيح والشرع الصريح.

(٤٧) شح ابخل بنفسك عن الوقوع فى غير الحل فليس الحرص على النفس إيفاءها كل ما تحب بل من الحرص عليها أن تحمل على ما تكره إن كان ذلك فى الحق فرب محبوب يعقب هلاكاً ومكروه يخمد عاقبة.

(٤٨) يفرط: يسبق، والزلل الخطأ.

(٤٩) يؤتى مبنى للمجهول نائب فاعله على أيديهم وأصله تؤتى السيئات على أيديهم إلخ.

(٥٠) أراد بحرب الله: مخالفة شريعته بالظلم والجور ولا يدى لك بنقمه أى ليس لك يدان تدفع نقمته أى لا طاقة لك بها.

(٥١) بجح به: أى فرح به لفظاً ومعنى والبادرة ما يبدر من الحدة عند الغضب فى قول أو فعل والمندوحة المتسع أى المخلص.

(٥٢) مؤمر: كمعظم أى مسلط، والإدغال أى إدخال الفساد، ومنهكة أى مضعفة نهكه أى أضعفه، والغتر بكسر ففتح حادثات الدهر بتبدل الدول. والاغترار بالسلطة تقرب منها أى تعرض للوقوع فيها.

(٥٣) الأبهة: بضم الهمزة وبشديد الباء مفتوحة

العظمة والكبرياء والمخيلة بفتح فكسر الخيلاء والعجب.

(٥٤) الطماج: ككتاب النشوز والجماح ويطامن أى يخفض منه والغرب بفتح فسكون الحدة ويفىء يرجع إليك بما عزب أى غاب من عقلك.

(٥٥) المساماة: المباراة فى السمو أى العلو.

(٥٦) من لك فيه هوي: أى لك إليه ميل خاص.

(٥٧) ادحض: أبطل وحرباً أى محارباً وينزع كيضرب أى يقلع عن ظلمه يجحف أى يذهب برضى الخاصة فلا ينفع الثانى معه أما لو أسخط الخاصة ورضا العامة فلا أثر لسخط الخاصة فهو مغتفر.

(٥٨) الإلحاف: الإلحاح والشدة فى السؤال.

(٥٩) من أهل الخاصة متعلق بأثقل وما بعده من أفاعل التفضيل.

(٦٠) جماع الشىء بالكسر جمعه أى جماعة الإسلام. والعامة خبر عماد وما بعده.

(٦١) أشنأهم: أغضبهم والأطلب للمعائب الأشد طلباً لها.

(٦٢) ستر فعل ماض صلة من أى أحق الساترين لها بالستر.

(٦٣) أى أحل لعقد الأحقاد من قلوب الناس بحسن السيرة معهم واقطع عنك أسباب الأوتار أى العداوات

بترك الإساءة إلى الرعية والوتر بالكسر العداوة وتغاب أى تغافل والساعى هو النمام بمعائب الناس.

(٦٤) الفضل هنا الإحسان بالبذل ويعدك يخوفك من الفقر لو بذلت والشر هو بالتحريك أشد الحرص.

(٦٥) غرائز طبائع متفرقة تجتمع فى سوء الظن بكرم الله وفضله.

(٦٦) بطانة الرجل بالكسر خاصته وهو من بطانة الثوب خلاف ظهارته والأثمة جمع آثم فاعل الإثم أى الذنب والظلمة جمع ظالم.

(٦٧) منهم متعلق بالخلف أو متعلق بواجد ومن مستعملة فى المعنى الاسمى بمعنى بدل.

(٦٨) الآصار جمع إصر بالكسر وهو الذنب والإثم وكذلك الأوزار.

(٦٩) الألف بالكسر الألفة والمحبة.

(٧٠) ليكن أفضلهم لديك أكثرهم قولاً بالحق المر ومرارة الحق صعوبته على نفس الوالى.

(٧١) واقعاً حال مما كره الله أى لا يساعدك على ما كره الله حال كونه نازلاً من ميلك إليه أى منزلة – أى وإن كان من أشد مرغوباتك.

(٧٢) رضهم أى عودهم على ألا يطروك أى يزيدوا في مدحك ولا يبجحوك أى يفرحوك بنسبة عمل عظيم

إليك ولم تكن فعلته والزهو بالفتح العجب وتدنى أى تقرب من العزة أى الكبر.

(٧٣) فإن المسيء ألزم نفسه استحقاق العقاب والمحسن ألزم استحقاق الكرامة.

(٧٤) إذا أحسن الوالى إلى رعيته وثق من قلوبهم بالطاعة له فإن الإحسان قياد الإنسان فيحسن ظنه بهم بخلاف ما لو أساء إليهم فإن الإساءة تحدث العداوة فى نفوسهم فينتهزون الفرصة لعصيانه فيسوء ظنه بهم.

(٧٥) المناقشة المحادثة.

(٧٦) كتاب كرمان جمع كاتب والكتبة منهم عاملون للعامة كالمحاسبين والمحررين فى المعتاد من شؤون العامة كالخراج والمظالم ومنهم مختصون بالحاكم يفضى إليهم بأسراره ويوليهم النظر فيما يكتب لأوليائه وأعدائه وما يقرر فى شؤون حربه وسلمه مثلاً.

(٧٧) سهمه: نصيبه من الحق.

(٧٨) أى يكون محيطاً بجميع حاجاتهم دافعاً لها.

(٧٩) هو وما بعده نشر على ترتيب اللف. والمعاقد العقود فى البيع والشراء وما شابهها مما هو من شأن القضاة وجمع المنافع من حفظ الأمن وجباية الخراج

وتصريف الناس فى منافعهم العامة ذلك شأن العمال ، والمؤتمنون هم الكتاب .

(٨٠) الضمير للتجار وذوى الصناعات أى أنهم قوام لمن قبلهم بسبب المرافق أى المنافع التى يجتمعون لأجلها ولها يقيمون الأسواق . ويكفون سائر الطبقات من الترفق أى التكسب بأيديهم مالا يبلغه كسب غيرهم من سائر الطبقات .

(٨١) جيب القميص طوقه ويقال نقى الجيب أى طاهر الصدر والقلب والحلم والعقل .

(٨٢) ينبو يشتد وعلو عليهم ليكف أيديهم عن ظلم الضعفاء .

(٨٣) ثم الصق إلخ تبيين للقبيل الذى يؤخذ منه الجند ويكون منه رؤساؤه وشرح لأوصافهم وجماع من الكرم مجموع منه . وشعب بضم ففتح جمع شعبة . والعرف المعروف .

(٨٤) تفاقم الأمر عظُم أى لا تعد شيئاً قويتهم به غاية فى العظم زائداً عما يستحقون فكل شىء قويتهم به واجب عليك إتيانه وهم مستحقون لنيله .

(٨٥) أى لا تعد شيئاً من تلطفك معهم حقيراً فتتركه لحقارته بل كل تلطف وإن كل فله موقع من قلوبهم .

(٨٦) آثر أى أفضل وأعلى منزلة ، فليكن أفضل

رؤساء الجند من واسى الجند أى ساعدهم بمعونته لهم. وأفضل عليهم أفاض وجاد من جدته والجدة بكسر ففتح الغنى والمراد ما بيده من أرزاق الجند وما سلم إليه من وظائف المجاهدين لا يقتر عليهم فى الفرض ولا ينقصهم شيئاً مما فرض لهم بل يجعل العطاء شاملاً لمن تركوهم فى الديار من خلوف الأهلين جمع خلف بفتح فسكون من يبقى فى الحى من النساء والعجزة بعد سفر الرجال.

(٨٧) عليهم أى على الرؤساء.

(٨٨) حيطة بكسر الحاء من مصادر حاطه بمعنى حفظه وصانه أى بمحافظتهم على ولاة أمورهم وحرصهم على بقائهم وأن لا يستثقلوا دولتهم ولا يستبطئوا انقطاع مدتهم بل يعدون زمنهم قصيراً يطلبون طوله.

(٨٩) ما صنع أهل الأعمال العظيمة منهم. فتعديد ذلك يهز الشجاع أى يحركه للإقدام ويحرض الناكل أى المتأخر القاعد.

(٩٠) لا تنسبن عمل امرئ إلى غيره ولا تقصر به فى الجزاء دون ما يبلغ منتهى عمله الجميل.

(٩١) ضلع فلاناً كمنع ضربه فى ضلعه والمراد ما يشكل عليه.

(٩٢) محكم الكتاب نصه الصريح.

(٩٣) سنة الرسول كلها جامعة ولكن رويت عنه سنن افترقت بها الآراء فإذا أخذت فخذ بما أجمع عليه مما لا يختلف فى نسبته إليه.

(٩٤) ثم اختر إلى انتقال من الكلام فى الجند إلى الكلام فى القضاة.

(٩٥) أمحكه جعله محكان أى عسر الخلق أو أغضبه أى لا تحمله مخاصمة الخصوم على اللجاج والإصرار على رأيه والزلة بالفتح السقطة فى الخطأ.

(٩٦) حصر كفرح ضاق صدره أى لا يضيق صدره من الرجوع إلى الحق.

(٩٧) الإشراف على الشىء الاطلاع عليه من فوق فالطمع من سافلات الأمور من نظر إليه وهو فى أعلى منزلة النزاهة لحقته وصمة النقيصة فما ظنك بمن هبط إليه وتناوله.

(٩٨) لا يكتفى فى الحكم بما يبدو له بأول فهم وأقر به دون أن يأتى على أقصى الفهم بعد التأمل.

(٩٩) هذا وما بعده اتباع لأفضل رعيتك. والشبهات مالا يتضح الحكم فيها بالنص فينبغى الوقوف عن القضاء حتى يرد الحادثة إلى أصل صحيح، والتبرم الملل والضجر وأصرمهم أقطعهم للخصومة.

(١٠٠) لا يزدهيه: لا يستخفه زيادة فى الثناء

عليه.

(١٠١) تعاهده تتبعه بالاستكشاف والتعرف و ضمير قضائه لأفضل الرعية الموصوف بالأوصاف السابقة.

(١٠٢) البذل والعطاء أى أوسع له حتى يكون ما يأخذه كافياً لمعيشة مثله وحفظ منزلته.

(١٠٣) إذا رفعت منزلته عندك هابته الخاصة كما تهابه العامة فلا يجرؤ أحد على الوشاية به عندك خوفاً منك وإجلالاً لمن اجتللته.

(١٠٤) ولهم الأعمال بالامتحان لا محاباة أى اختصاصاً وميلاً منك

(١٠٥) توخ أى اطلب وتحر أهل التجربة إلخ والقدم بالتحريك واحدة الأقدام أى الخطوة السابقة وأهلها هم الأولون.

(١٠٦) أسبغ عليه الرزق أكمله وأوسع له فيه.

(١٠٧) نقصوا فى أدائها وخانوا.

(١٠٨) العيون الرقباء.

(١٠٩) حدوة أى سوق لهم وحث.

(١١٠) اجتمعت الخ أى اتفقت عليها أخبار الرقباء.

(١١١) إذا شكوا ثقل المضروب من مال الخراج أو نزول علة سماوية بزرعهم أضرت بثمراته أو انقطاع شرب بالكسر أى ماء فى بلاد تسقى بالأنهار أو

انقطاع بالة أى يبل الأرض من ندى ومطر فيما تسقى بالمطر أو إحالة أرض بكسر همزة إحالة أى تحويلها البذر إلى فساد بالتعفن لما اغتمرها أى عمها من الغرق فصارت غمقة كفرحة أى غلب عليها الندى والرطوبة حتى صار البذور فيها غمقاً ككتف أى له رائحة خمة وفساد ونقصت لذلك غلاتهم أو أجحف العطش أى ذهب بمادة الغذاء من الأرض فلم تنبت فعليك عند الشكوى أن تخفف عنهم. (١١٢) التبجح السرور بما يرى من حسن عمله فى العدل.

(١١٣) أى متخذاً زيادة قوتهم عماداً لك تستند إليه عند الحاجة وأنهم يكونون سنداً بما ذخرت به عندهم من أجماحك أى إراحتك لهم. والثقة منصوب بالعطف على فضل.

(١١٤) طيبة بكسر الطاء مصدر طاب وهو علة لاحتملوه أى لطيب أنفسهم باحتماله فإن العمران ما دام قائماً ونامياً فكل ما حملت أهله سهل عليهم أن يحتملوا والأعواز الفقر والحاجة.

(١١٥) لتطلع أنفسهم إلى جمع المال ادخاراً لما بعد زمن الولاية إذا عزلوا.

(١١٦) ثم انظر إلخ انتقال من الكلام فى أهل الخراج إلى الكلام فى الكتاب جمع كاتب.

(١١٧) بأجمعهم متعلق بأخص أى ما يكون من رسائلك أو بالشيء من المكائد للاعتداء وما يشبه ذلك من أسرارك فاخصصه بمن فاق غيره فى جمع الأخلاق الصالحة ولا تبطره أى لا تطغيه الكرامة فيتجرأ على مخالفتك فى حضور ملأ وجماعة من الناس فيضر ذلك بمنزلتك منهم.

(١١٨) لا تكون غفلته موجبة لتقصيره فى اطلاعك على ما يرد من عمالك ولا فى إصدار الأجوبة عنه على وجه الصواب بل يكون من النباهة والحذق بحيث لا يفوته شيء من ذلك.

(١١٩) أى يكون خبيراً بطرق المعاملات بحيث إذا عقد لك عقداً فى أى نوع منها لا يكون ضعيفاً بل يكون محكماً جزيل الفائدة لك وإذا وقعت مع أحد فى عقد كان ضرره عليك لا يعجز عن حل ذلك العقد.

(١٢٠) الفراسة بالكسر قوة الظن وحسن النظر فى الأمور والاستنامة السكون والثقة أى لا يكون انتخاب الكتاب تابعاً لميلك الخاص.

(١٢١) يتعرفون للفراسات أى يتوسلون إليها لتعرفهم.

(١٢٢) أى اجعل لرئاسة كل دائرة من دوائر الأعمال رئيساً من الكتاب مقتدراً على ضبطها لا يقهره

عظيم تلك الأعمال ولا يخرج عن ضبطه كثيرها.

(١٢٣) إذا تغابيت أى تغافلت عن عيب فى كتابك كان ذلك العيب لأصقابك.

(١٢٤) ثم استوص انتقال من الكلام فى الكتاب إلى الكلام فى التجار والصناع.

(١٢٥) المتردد بماله بين البلدان والمترفق المتكسب والمرافق تقدم تفسيرها بالمنافع وحقيقتها وهى المراد هنا ما به يتم الانتفاع كالآنية والأدوات وما يشبه ذلك.

(١٢٦) أى ويجلبونها من أمكنة بحيث لا يمكن التئام الناس واجتماعهم فى مواضع تلك المرافق من تلك الأمكنة.

(١٢٧) فإنهم علة لاستوص وواص والبائقة الداهية. والتجار والصناع مسالمون لا تخشى منهم داهية العصيان.

(١٢٨) الضيق عسر المعاملة والشح والبخل. والاحتكار حبس المطعوم ونحوه عن الناس لا يسمحون به إلا بأثمان فاحشة.

(١٢٩) المبتاع: المشترى.

(١٣٠) قارف أى خالط والحكر بالضم الاحتكار. فمن أتى عمل الاحتكار بعد النهى عنه فنكل به أى أوقع به النكال والعذاب عقوبة له لكن من غير إسراف فى العقوبة ولا تجاوز عن حد العدل فيها.

(١٣١) البوسى بضم أوله شدة الفقر والزمنى بفتح

أوله جمع زمان وهو المصاب بالزمانه بفتح الزاى أى العاهة يريد أرباب العاهات المانعة لهم عن الاكتساب.

(١٣٢) القانع السائل من قنع كمن أى سأل وخضع وذلك وقد تبدل القاف كافاً فيقال كنع والمعتر بتشديد الراء المتعرض للعطاء بلا سؤال واستحفظك طلب منك حفظه.

(١٣٣) صوافى الإسلام جمع صافية وهى أرض الغنمية وغلاتها ثمراتها.

(١٣٤) طغيان بالنعمة.

(١٣٥) التافه القليل لا تعتذر بتضييعه إذا حكمت وأتقنت الكثير المهم.

(١٣٦) لا تشخص: أى لا تصرف همك أى اهتمامك عن ملاحظة شئونهم وصعر خده أماله إعجاباً وكبراً.

(١٣٧) تقتحمه العين تكره أن تنظر إليه احتقاراً.

(١٣٨) فرغ أى اجعل للبحث عنهم أشخاصاً يتفرغون لمعرفة أحوالهم يكونون ممن تثق بهم يخافون الله ويتواضعون لعظمته لا يأنفون من تعرف حال الفقراء ليرفعوها إليك.

(١٣٩) بالأعذار إلى الله أى بما يقدم لك عذراً عنده.

(١٤٠) الأيتام. وذو الرقة فى السن المتقدمون فيه.

(١٤١) لذوى الاحتياجات أى المتظلمين تتفرغ فيه بشخصك للنظر فى مظالمهم.

(١٤٢) تأمر بأن يقعد عنهم ولا يتعرض لهم جندك الخ... والأحراس جمع حرس بالتحريك من يحرس الحاكم من وصول المكروه والشرط بضم ففتح طائفة من أعوان الحاكم وهم المعروفون الآن بالضابطة.

(١٤٣) التعتعة فى الكلام التردد فيه من عجز وعى والمراد غير خائف تعبيراً باللازم.

(١٤٤) أى فى مواطن كثيرة.

(١٤٥) التقديس: التطهير أى لا يطهر الله أمة إلخ...

(١٤٦) الخرق بالضم العنف ضد الرفق والعى بالكسر العجز عن النطق أى لا تضجر من هذا ولا تغضب لذلك.

(١٤٧) الضيق ضيق الصدر بسوء الخلق والأنف محركة الاستنكاف والاستكبار. وأكناف الرحمة أطرافها.

(١٤٨) سهلاً لا تخشنه باستكثاره والمن به وإذا منعت فامنع بلطف وتقديم عذر.

(١٤٩) يعى: يعجز.

(١٥٠) حرج يحرج من باب تعب ضاق. والأعوان تضيق صدورهم بتعجيل الحاجات ويحبون المماطلة فى قضائها استجلاباً للمنفعة أو إظهاراً للجبروت.

(١٥١) أجزلها أعظمها.

(١٥٢) غير مثلوم أى غير مخدوش بشىء من التقصير ولا مخروق بالرياء وبالغاً حال بعد الأحوال السابقة أى وإن بلغ من أتعاب بدنك أى مبلغ.

(١٥٣) التنفير بالتطويل. والتضييع بالنقص فى الأركان. والمطلوب التوسط.
(١٥٤) سمات جمع سمة بكسر ففتح العلامة أى ليس للحق علامات ظاهرة يتميز بها الصدق من الكذب وإنما يعرف ذلك بالامتحان ولا يكون بالمخالطة.
(١٥٥) فلاى سبب تحتجب عن الناس فى أداء حقهم أو فى عمل تمنحه إياهم.
(١٥٦) البذل العطاء فإن قنط الناس من قضاء مطالبهم منك أسرعوا إلى البعد عنك فلا حاجة للاحتجاب.
(١٥٧) شكاه بالفتح شكاية.
(١٥٨) فاحسم أى اقطع مادة شرورهم عن الناس بقطع أسباب تعديهم إنما يكون الأخذ على أيديهم ومنعهم من التصرف فى شئون العامة.
(١٥٩) الإقطاع المنحة من الأرض. والقطيعة الممنوح منها. والحامة كالطامة الخاصة والقرابة. والاعتقاد الامتلاك. والعقدة بالضم الضيعة. واعتقاد الضيعة اقتناؤها. وإذا اقتنوا ضيعة فربما أضروا بمن يليها أى يقرب منها من الناس فى شرب بالكسر وهو كالنصيب فى الماء.
(١٦٠) مهنأة: منفعة الهنيئة.
(١٦١) المغبة كمحبة العاقبة وإلزام الحق لمن لزمهم وإن ثقل على الوالى وعليهم فهو محمود العاقبة

بحفظ الدولة فى الدنيا ونيل السعادة فى الآخرة.

(١٦٢) وإن فعلت فعلاً ظنت الرعية أن فيه حيفاً أى ظلماً فاصحر أى أبرز لهم وبين عذرك فيه. وعدل عنه كذا نحاه عنه والأصحار الظهور من اصحر إذا برز فى الصحراء ورياضة تعويداً لنفسك على العدل. والأعذار بتقديم العذر أو إبداؤه.

(١٦٣) الدعة محركة الراحة.

(١٦٤) قارب أى تقرب منك بالصلح ليلقى عليك غفلة عنه فيغدرك فيها.

(١٦٥) أصل معنى الذمة وجدان مودع فى جبلة الإنسان ينبهه لرعاية حق ذوى الحقوق عليه ويدفعه لأداء ما يجب عليه منها ثم أطلقت على معنى العهد وجعل العهد لباساً لمشابهته له فى الوقاية من الضرر، وحاطه حفظه.

(١٦٦) الجنة بالضم الوقاية أى حافظ على ما أعطيت من العهد بروحك.

(١٦٧) الناس مبتدأ وأشد خبر والجملة خبر ليس يعنى أن الناس لم يجتمعوا على فريضة من فرائض الله أشد من اجتماعهم على تعظيم الوفاء بالعهود مع تفرق أهوائهم وتشتت آرائهم حتى أن المشركين التزموا الوفاء فيما بينهم فأولى أن يلتزمه المسلمون.

(١٦٨) أى حال كونهم دون المسلمين فى الأخلاق والعقائد.

(١٦٩) لأنهم وجدوا عواقب الغدر وبيلة أى مهلكة وما والفعل بعدها فى تأويل مصدر أى استيبالهم.

(١٧٠) خاس بعهده خان ونقضه والختل الخداع.

(١٧١) الأمن الأمان وأفضاه هنا بمعنى أفشاه وأصله المزيد من فضا فضوا من باب قعد أى اتسع فالرباعى بمعنى وسعه والسعة مجازية. يراد بها الإفشاء والانتشار والحريم ما حرم عليك أن تمسه والمنعة بالتحريك ما تمتنع به من القوة.

(١٧٢) يستفيضون أى يفزعون إليه بسرعة.

(١٧٣) الإدغال الإفساد والمدالسه الخيانة.

(١٧٤) العلل جمع علة وهى فى العقد والكلام بمعنى ما يصرفه عن وجهه ويحوله إلى غير المراد وذلك يطرأ على الكلام عند إبهامه وعدم صراحته ولحن القول ما يقبل التوجيه كالتورية والتعريض فإذا تعلل بهذا المعاقد لك وطلب شيئاً لا يوافق ما أكدته وأخذت عليه الميثاق فلا تعول عليه وكذلك لو رأيت ثقلاً من التزام العهد فلا تركن إلى لحن القول لتتملص منه فخذ بأصرح الوجوه لك وعليك.

(١٧٥) وإن تحيط عطف على تبعة وتخاف أن

تتوجه عليك من الله مطالبة بحقه فى الوفاء الذى غدرته ويأخذ الطلب بجميع أطرافك فلا يمكنك التخلص منه ويصعب عليك أن تسأل الله أن يقيلك من هذه المطالبة بعفو عنك فى دنيا أو آخرة بعد ما تجرأت على عهده بالنقض.

(١٧٦) القود بالتحريك القصاص وإضافته للبدن لأنه يقع عليه.

(١٧٧) أفرط عليك عجل بما لم تكن تريده. أرد تأديباً فأعقب قتلاً وقوله فإن فى الوكزة تعليل لإفراط. والوكزة بفتح فسكون الضربة بجمع الكف بضم الجيم أى قبضته وهى المعروفة باللكمة وقوله فلا تطمحن أى لا يرتفعن بك كبرياء السلطان عن تأدية الدية إليهم فى القتل الخطأ جواب الشرط.

(١٧٨) الإطراء المبالغة فى الثناء والفرصة بالضم حادث يمكنك لو سعيت من الوصول لمقصدك والعجب فى الإنسان من أشد الفرص لتمكين الشيطان من قصده وهو محق الإحسان بما يتبعه من الغرور والتعالى بالفعل على من وصل إليه أثره.

(١٧٩) التزيد كالتقيد إظهار الزيادة فى الأعمال عن الواقع منها فى معرض الافتخار.

(١٨٠) المقت البغض والسخط.

(١٨١) التسقط من قولهم تسقط فى الخبر يتسقط إذا أخذه قليلاً يريد به هنا التهاون وفى نسخة التساقط بمد السين من ساقط الفرس عدوه إذا جاء مسترخياً.

(١٨٢) تنكرت لم يعرف وجه الصواب فيها واللجاجة الإصرار على منازعة الأمر ليتم على عسر فيه والوهن الضعف.

(١٨٣) احذر أن تخص نفسك بشىء تزيد به عن الناس وهو ما تجب فيه المساواة من الحقوق العامة، والتغابى التغافل وما يعنى به مبنى للمجهول أى يهتم به.

(١٨٤) يقال فلان حمى الأنف إذا كان أبياً يأنف الضيم أى أملك نفسك عند الغضب والسورة بفتح السين وسكون الواو والحدة بالفتح البأس والغرب بفتح فسكون الحد تشبيهاً له بحد السيف ونحوه.

(١٨٥) البادرة ما يبدر من اللسان عند الغضب من سباب ونحوه. وإطلاق اللسان يزيد الغضب اتقادا والسكوت يطفئ من لهبه.

(١٨٦) على متعلقة بقدره.

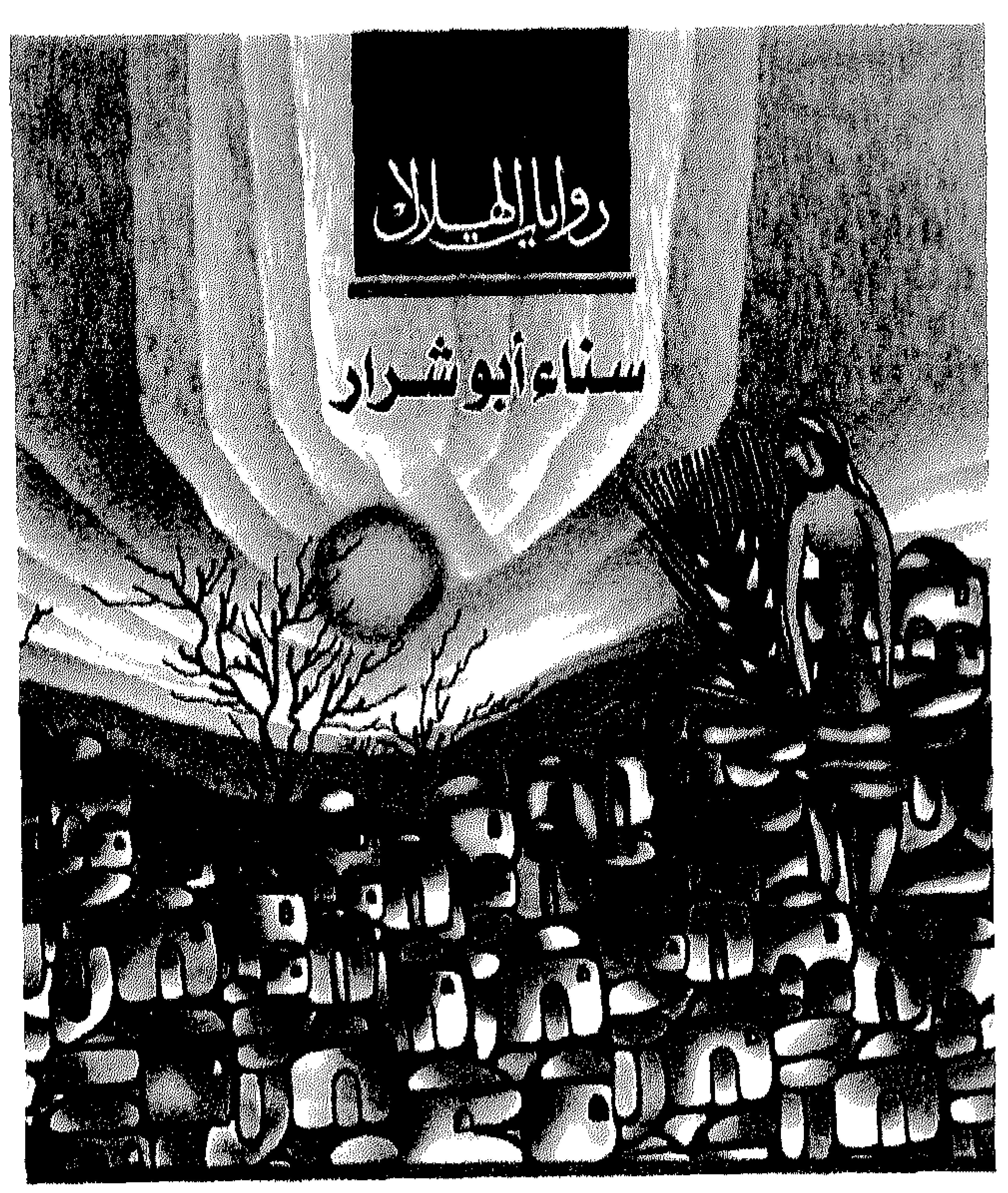
(١٨٧) يريد من العذر الواضح العدل فإنه عذر لك عند من قضيت عليه وعذر عند الله فيمن أجريت عليه عقوبة أو حرمته من منفعة.

(١٨٨) أى زيادة الكرامة أضعافاً.

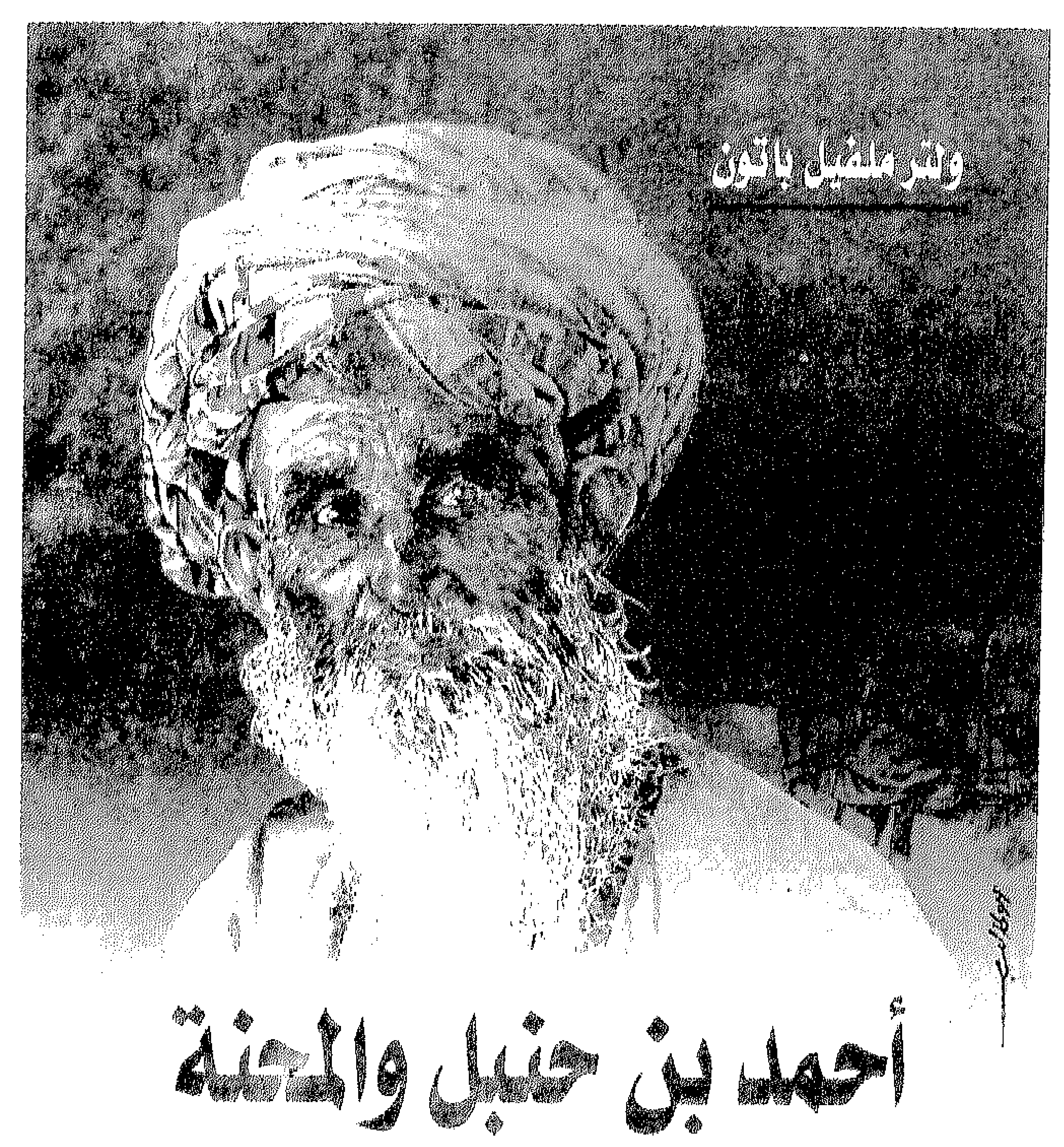
الفهـــــرس

أحدث إصـــــدارات كتاب الهلال عام ٢٠١٠ - ٢٠١١م

اسم الكتاب	المؤلف	الشهر	السنة
الإسلام منهج وتطبيق	د. محمد محمد أبو ليلة	أغسطس	٢٠١٠
طه حسين والصهيونية	حلمي النمنم	سبتمبر	٢٠١٠
أخلاقيات الحرب فى السيرة النبوية	جعفر عبدالسلام	أكتوبر	٢٠١٠
عمان	عادل عبدالصمد	نوفمبر	٢٠١٠
الواقع أو الحقيقة	رجائى عطية	ديسمبر	٢٠١١
يوميات عابر سبيل	د. مصطفى عبدالغنى	يناير	٢٠١١
شاعر الروابى الخضر	محمد رضوان	فبراير/ مارس	٢٠١١
التحرك فوق رقعة شطرنج	د. محمود سليمان	ابريل	٢٠١١
أشهر الاغتيالات السياسية	د. صلاح جودة	مايو	٢٠١١
أوراق البنفسج	خيرى شلبى	يونيه	٢٠١١
اللغة فى محراب القدس	د. محمد داوود	يوليه	٢٠١١



فى انتظار النور



أحمد بن حنبل والمحنة

ترجمه وعلق عليه وحقق نصوصه وأعلامه : **عبد العزيز عبد الحق**

راجع الترجمة : **محمود محمود**

دار الهـــــــلال

رقم الإيداع
٢٠١١/١٤١٤٣
T.S.B.N
977-07-1498-4

هذا الكتاب

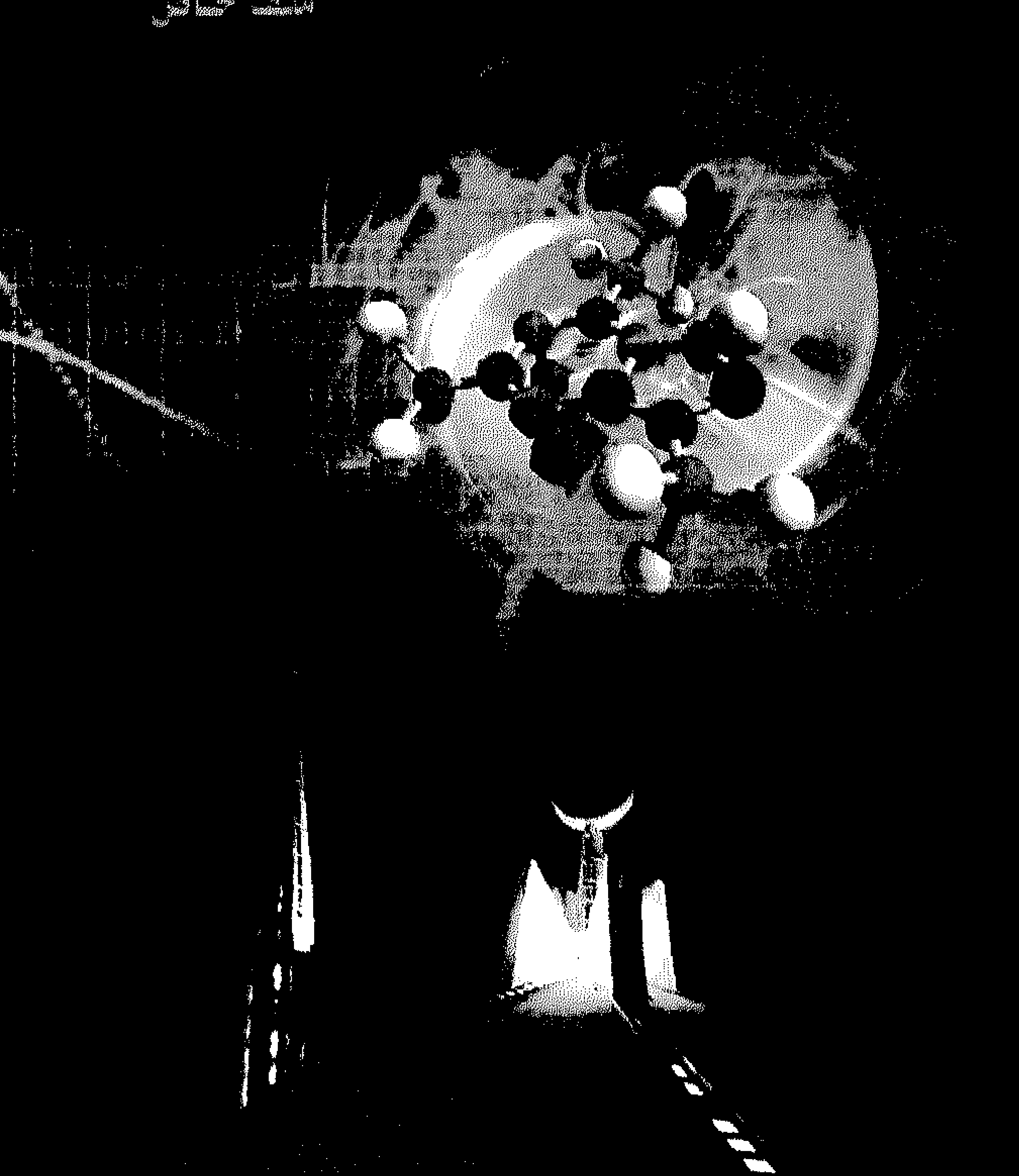
هذا الكتاب دراسة منهجية موثقة تتضمن اهمية القانون الدولى لحقوق الإنسان من منظور إسلامي، حيث يتناول المفهوم العام لحقوق الإنسان فى الإسلام، وقيمة العدالة فى المفهوم الإسلامي والحقوق والحريات العامة التى تترتب عليها. فكرة المصالح فى الشريعة الإسلامية ومجموعة الحقوق والحريات التى تتصل بها، ثم يتحدث عن مبدأ الحرية، ويناقش كذلك الحقوق والحريات التى تتصل به، كل ذلك من المفهوم الإسلامى، ويولى اهتماما خاصاً بحرية العقيدة كأساس مهم من أسس هذه الحرية بالاضافة إلى حقوق الأقليات المسلمة فى المواثيق الدولية.

ثم يتحدث عن القانون الدولى الإنسانى فى الإسلام، من حيث التعريف بالقانون الدولى الإنساني، وأهداف الحرب فى الإسلام، ووسائل وأساليب القتال ، والحالات التى تسقط فيها الحصانة عن غير المقاتلين..ومعاملة العدو فى ميدان القتال..

الهلال

الإسلام والعصر

ملف خاص



روايات مصرية للجيب

شلال متدفق من الروايات



المؤسسة العربية الحديثة للطبع والنشر والتوزيع 10 ، 16 ش كامل صدقى الفجالة ،
4 ش الإسحاقى بمنشية البكرى روكسى مصر الجديدة - القاهرة - ت : 26823792 - 25928202 - 22586197
فاكس - 202/25966650 ج.م.ع ، 4 ش بدوى محرم بك - الإسكندرية ت : 03/4970840 - 03/4970850